موسى لقبال
مدرّس التاريخ بكليّة الآداب
جامعة الجزائر

الحسبة المذهبيّة في بلاد المغرب العربيّ

(نشأتها وتطوّرها)

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
الجزائر

الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي
(نشأتها وتطورها)

تأليف
موسى لقبال
مدرس التاريخ بكلية الآداب
جامعة الجزائر

الطبعة الأولى

ديسمبر ١٩٧١

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر

الاهداء

الى الذين استشهدوا من أجل أن نعيش حياة الحرية والعزة والكرامة .

الى الذين بقوا يعملون في اصرار ، وصمت ، وايمان من أجل أن يسترجع الوطن وجهه الحقيقي ، عربيا مسلما .

الى هؤلاء المواطنين العاملين أهدي اليوم كتابي .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان رغبتي الخاصة جعلتني أختار الحسبة في المغرب موضوعا لبحثي هذا ، بالاضافة الى ذلك ، ما لاحظته فعلا من ندرة التأليف المنهجي في بيئتنا حول هذا الموضوع ، وتفرد المستشرقين النابهين بالاهتمام به ، ونشر آثاره ، وتقصي دقائقه ، حتى غدا تقريبا وقفا عليهم ، ومعروفا بهم ورائد هؤلاء بدون شك ، هو (فالتر برناوي امين المكتبة الامبراطورية بفينا) .

واغزرهم انتاجا حول هذا الموضوع ، ليفي بروفنسال ، ثم كولان ، وروش ليفي وكاهين ومانتر ان ولامبستون .

واذا كانت الاشارة الطيبة قد جاءت من المشرق العربي ، ممثلة في تنبيه لويس شيخو ، الباحثين في مجلة المشرق عدد ٢١ ، ١٩٠٧ ، الى كتاب في الموضوع موسوم بنهاية الرتبة في طلب الحسبة .. فان المستشرقين السابقين، أفاضوا في البحث عن نصوصه القديمة واصوله ، وظروف نشأته ، وتشبثه في بقية الوظائف الدينية والسلطانية (خاصة منها القضاء ، والشرطة ، والمظالم) .

وقد تعرض رائد المستشرقين في الحسبة ، فالتربرناوي في اطار حديثه عن نظام الشرطة عند العرب ، والفرس والترك . الى كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيزري وأعطى له ملخصا في المجلة الاسيوية الحلقة (٥) سنة ١٨٦٠ ، تلاه (ايفرست) ليفي بروفنسال جورج ، وكولان اللذان نشرا كتابا في آداب الحسبة للسقطي المالقي سنة ١٩٣١ ، ثم تفرد ليفي بروفنسال، بنشر رسالة في القضاء والحسبة ، لابن عبدون الاشبيلي في المجلة الاسيوية سنة ١٩٣٤ وبعد ذلك بنحو أربع سنوات نشر روفي ليفي في مجموعة جب التذكارية لسنة ١٩٣٨ كتاب معالم القربة في احكام الحسبة ، لابن الاخوة المصري ، ومن بعده تفضل الدكتور السيد الباز العريني ، فنشر كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري الشافعي نشرا علميا فاق ما عمله غيره في هذا الموضوع وبعد نشر كتاب الشيزري ، بنحو سنة تقريبا ، ترجم ليفي

بروفنسال رسالة ابن عبدون السابقة الى الفرنسية ، في كتابه اشبيلية الاسلامية في بداية القرن ١٢ هـ ، تلك الرسالة التي ضمت بعد عدة سنين الى رسالتين فيالحسبة المغربية والاندلسية لاحمد بن عبد الرؤوف الاندلسي وعمر بن عثمان الجرسيقي المغربي ، وظهرت جميعا في القاهرة سنة ١٩٥٥ تحت عنوان ثلاث رسائل اندلسية في الحسبة واذا استثنينا مقال الجماعة من المهتمين بالحسبة ، في الطبعة الجديدة ، من دائرة المعارف الاسلامية لسنة ١٠٦٧ هم كاهين ، وطالبي وهانتزان ولاميتون ، وبازمي ــ انصاري ، ونشر كتاب العقباني في بيروت بعناية المتصف الشتوفي يعتبر هذا العمل ، الذي صدر في القاهرة سنة ١٩٥٥ بعناية ليفي بروفنسال خاتمة لاعمال المستشرقين حول النصوص القديمة لموضوع الحسبة في المشرق وفي المغرب، وما ظهر بعد هذه السنة من تأليف حول الموضوع انما يرتبط بالمشرق العربي، ويتمثل في كتابات غير متعمقة كالكتب التي اصدرها الشهابي باسم « الحسبة في الاسلام » ، او التي اصدرها نقولا زيادة ، باسم « الحسبة والمحتسب في الاسلام » والعملان الاخيران لا يخرجان عن اطار ما قرر في الحسبة كما تناولها الماوردي ، والغزالي والجماعة مع بعض الاضافات الاخرى من كتب الحسبة العملية او من الدراسات التي كتبت حول الموضوع .

ان النصوص السابقة التي نشرها علماء في الشرق العربي ، او في الغرب الاوربي ، لم تتجاوز حد العناية بالنص ، وتحقيقه ، واثرائه بفهارس وكشافات ، وملاحق ، وتقديمه ، بمقدمات قد تطول او تقصر ، ولم نلحظ مع هؤلاء دراسة عميقة للمزايا التي تفرق المؤلفين في الحسبة ، عن بعضهم ولا نقدا شاملا للمصادر الاصلية لها . . وهي كثيرة ومتنوعة ، واذا استثنينا معالم القربة من بينكتب الحسبة المنشورة فاننا لا نعثر من ثنايا ما نشر حتى الآن ، على أي علم من أعلام المجتهدين في الفروع والاحكام ولا على أوجه النظر والخلاف ، في مسائل الحسبة وفروعها الهامة وهي التعزيز والتسعير والسحيرة ،وآداب المحسنين والغش وكيفية التصرف في السلع المغشوشة. . ويعني هذا ان لا اثر يذكر في كتابات السابقين عن الحسبة الخاصة، وهي التي سأسميها الحسبة المذهبية ، وهي تلك التي تمارس في اطار مذهب معين من المذاهب الفقهية المدونة ولهذا خصصت دراستي وهي بدون شك تتفق مع الحسبة العامة ، في كونهما معا خدمة دينية يراد بهما ، السهر على تطبيق قواعد الشرع ، ومحاربة البدع والعادات الضارة وانما تختلف الخاصة ، في انها متصورة على مذهب معين تجري ممارستها في اطاره وبصفة عامة فلم تكن الحسبة في غير بلاد مصر والشام ، وبلاد المغرب والاندلس الا خدمة دينية اما في هذه البلاد فقد تطورت الحسبة حتى غدت عملا اداريا وله تقاليد معينة .

ولما لم يظهر في بيئة المغرب حتى الآن من ألف حول الموضوع ، حتى في شكله الديني العام ، فاني اتجهت وجهة خاصة في البحث عن أصول النظام

انما في اطار المذهب المالكي وهو مذهب عموم السكان وهدفي من ذلك أن أسد ثغرة واضحة في بيئتنا ، وان اجلى موضوعا تـدل رعايته في النظـام الاسلامي بـدءا ، واستمرارا ، على مدى عناية الاسلام ، وحكام المسلمين ، بسلامة الحياة في شتى صورها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والدينية والمذهبية ، وبأن يبدو المسلمون مهذبين في معاملاتهم مراعين لقواعد الذوق والاخـلاق .

وبالرغم مما يستشعره الباحث من جفاف في موضوع الحسبة ، خاصة المذهبية منها نظرا لضيقه ، وقلة مصادره ، وندرة الاشارات عنه ، وبعثرتها في كتب التاريخ العامة والخاصة ، وغلبة الطابع الديني الفقهي عليه ، فاني أعتقد بكل تواضع اني اخترقت طريقي على اساس مقبول ، واعتمدت لاجلاء غوامضه ، والكشف عنه لاول مـرة في بيئة المغرب الاسلامية علـى مصادر مختلفة صنفتها موضوعيا ورتبتها حسب اهميتها . وارجو ان أكون قـد وفقت في عملي والله الموفق والمعين .

موسى لقبال
كلية الآداب ـ جامعة الجزائر
ديسمبر ١٩٧٠

الفصل الأول

نقد المصادر والمراجع

ان رغبتي الخاصة مع تشجيع من طرف الاستاذ المشرف ، جعلاني أختار الحسبة في المغرب موضوعا لبحثي في الماجستير ، انضاف اليهما ما لاحظته فعلا في بيئتنا من قلة التأليف المنهجي حول الموضوع وانفراد المستشرقين بالاهتمام به ، وتقصي دقائقه ، ونشر آثاره حتى أصبح تقريبا وقفا عليهم ، ومعروفا بهم • ولم يكن لنشر كتاب « المختار في كشف الاسرار » للجوبري ، في مصر ١٣١٦ هـ وفي الشام سنة ١٣٠٢ هـ من التأثير وبعث الهمم ، ما كان للتنبيه على كتاب في الموضوع موسوم « بنهاية الرتبة في طلب الحسبة » لابن بسام • على اساس ان هذا التنبيه اعقبه عمل جدي في نشر الابحاث القديمة التي كتبت حول الموضوع مثل « آداب الحسبة » للسقطي المالقي ، « ورسالة ابن عبدون الاشبيلي في القضاء والحسبة » « ومعالم القربة في احكام الحسبة » لابن الاخوة المصري « ونهاية الرتبة في طلب الحسبة »« والتيسير في أحكام التسعير »• انما يلاحظ على كل ما نشر ان موضوع الحسبة المذهبية لم يقع التنبيه اليه ولا ابرازه بشكل واضح ، وكل ما هنالك عناية بتحقيق النصوص واثرائها بفهارس أو بملاحق ومقدمات قد تطول أو تقصر ، ثم لا شيء نلحظه من المزايا الخاصة التي تفرق المؤلفين في الحسبة عن بعضهم ، ولا شيء عن المصادر الشرعية والتاريخية للحسبة • والحقيقة ان ما نشر حتى

الآن من كتب الحسبة اذا استثنينا « معالم القربة » لابن الاخوة لانكاد نعثر في ثناياها على أي علم من أعلام المجتهدين في الفروع والاحكام ، ولا على اوجه النظر والخلاف في مسائل الحسبة الهامة مثل التعزيز والتسعير والغشوش وكيفية التصرف في المغشوشات •

ثم ان بيئة المغرب لم يظهر فيها من ألف في الموضوع ، أو اتجه وجهة خاصة في البحث عن أصوله في اطار المذهب المالكي ، ولذلك اتجهت هذه الوجهة لأسد هذا الفراغ وهذه الثغرة الواضحة من جهة ولاقتناعي بأهمية الحسبة من جهة اخرى ، اذ تدل رعايتها في النظام الاسلامي بدءا واستمرارا على مدى اهتمام الاسلام وحكام المسلمين بسلامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمذهبية ، وبنبل تصرفات المسلمين في المجالات العامة والخاصة ومراعاتهم لقواعد الاخلاق والذوق •

ورغم ما يستشعره الباحث من جفاف في موضوع الحسبة نظرا لضيقه ، وقلة مصادره وندرة الاشارات عنه في كتب التاريخ العامة والخاصة ، فاني سرت في بحثه على اسس سليمة واعتمدت لاجلاء غوامضه في المغرب على مصادر مختلفة صنفتها موضوعيا حسب اهميتها • وفي مقدمتها القرآن والحديث وهما من مصادر التشريع الاسلامي بما فيه من عبادات ومعاملات وقواعد للاخلاق والذوق • ففي القرآن آيات كثيرة تدعو الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سيرة حياة الرسول ما يفيدنا انه مارس مهام المحتسب ونهى عن أشياء تضر بالصالح العام • كما حدد موقفه من قضية خطيرة واجهت الناس في عهده وهي قضية التسعير الجبري الذي يعتبر من اهم مسائل الحسبة وفروعها ، وقد أفرده بعض الفقهاء بالتأليف مثل احمد بن سعيد • وقد رجعت الى القرآن لتحقيق الآيات التي ذكرت في الكتاب • كما استفدت من المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ومن الاربعين النووية ، ومنتخبات من صحيحي البخاري ومسلم وهدية الباري كل ذلك في اطار تحقيق الكتاب ومعرفة مصادر الاحاديث ودرجتها وطرقها ورواياتها المختلفة •

ورجعت الى بعض كتب الفروع والاحكام والاقضية لأتوصل بها الى فهم وتحديد المصطلحات المذهبية الخاصة مثل الوضيعة والمواضعة

والاثغار والاستبراء والنجش • ومـن اهمها : « موطآ » مالك بن أنس و « مدونة » سحنون التي تأتي احيانا باسم الاصل « ومقدمات ابن رشد » الجد عـن المدونة « وتحفة » ابي بكر بن عاصم الغرناطي • و « شرح التحفة »للتاودي بـن سودة الفاسي • و « حدود ابن عرفة التونسي » ، وهي تعريفات لمصطلحات الفقه المالكي شرحها تلميذه أبو عبد الله الرصاع• وكتب النوازل مثل « المعيار المعرب » للونشريسي و « الدرر المكنونة » للمازوني • وكتاب « النيل وشفاء العليل » للثميني • وهـو في الفقـه الاباضي • وقد لاحظت تشابها كبيرا بين هذا الاخير وبين مختصر خليل ابن اسحاق الجندي المصري المالكي • سواء في عرض المصطلحات او في كيفية الصياغة مما جعلني ارجح بان اباضية افريقيـة اعجبـوا بالمختصر المالكي • وهالهم عدم وجود كتاب مذهبي يماثله بالنسبة لهم • فانبرى عالمهم الثميني بعد دراسة عميقة للمختصر وألف كتاب النيل وقد رجعت اليه في قضية حكم التسعير عند الاباضية • فلاحظت عدم وجود فرق بين ما يرونه وما يذهب اليه المالكية في هذا الموضوع • وكتاب النيل عنـد الاباضية معتمد حياتهم ومجمع لأصول مذهبهم الأخرى ، ومنها « ديوان الاشياخ » و « ديوان العزابة » وكتاب « الايضاح » وبجانب الكتب المذهبية المالكية والاباضية استعنت بمـا كتبه عن الحسبة كـل من ابن خلدون في « المقدمة » والمقريزي في « الخطط » والقلقشندي في « صبح الاعشي » وهذا الاخير يجعل لمحتسبي مصر والقاهرة مكانا رفيعا بـين ارباب الاقلام واصحاب الوظائف الدينية بينما يلاحظ ان ديـار الشام بمدنها لا يوجد فيها غير نواب عن المحتسبين • كذلك استفدت مما كتبه عن الحسبة الماوردي في « الاحكام السلطانية » والغزالي في « الأحياء » وابن قيم الجوزية في « الطرق الحكمية » وعن واجب الحكام والامراء تجاه المجتمع وعن طرق معاملة أهل الذمة اعتمدت على ما كتبه الطرطوشي في « سراج الملوك » وابو عبد الله يحيى بن ابي البركات التلمساني فـي قطعة من « بشائر الفتوحات والسعود » وجدتها مخطوطة ضمن مجموع خاص وعلى أسس تريتون في كتابه « اهل الذمة في الاسلام » ترجمـة حبشي • وعلى جرجي زيدان في التمدن الاسلامي • واعتمدت على كتب

التاريخ العامة مثل الطبري وابن الاثير ، والخاصة بالمغرب ، أو بمدينة من مدنه ، أو بفترة من فترات تاريخه ، أو بفئة من فئاته ، مثل « الروض الهتون في اخبار مكناسة الزيتون » لابي عبد الله محمد بن غازي العثماني « والازهار الرياضية في أئمة وملوك الاباضية » للباروني وكتاب « الطبقات » لابي العباس احمد بن سعيد الدرجيني « والترجمان المعرب » للزياني « ونزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي » لمحمد الصغير الافراني كل ذلك في اطار تتبع ظروف نشأة نظام الحسبة في المغرب وتطوره وتفرعه الى عدة فروع خص كل فرع منها بالتأليف المستقل •

ولقد وجدت مادة طيبة عن ذلك في بعض تراجم العلماء والصلحاء والمرابطين والقضاة فيافريقية وتميز أبو بكر المالكي في « رياض النفوس » بكونه المؤلف المغربي الوحيد الذي أمدنا بمعلومات مهمة ، عن نشأة نظام الحسبة ، وظروفها ، وتقاليدها ، كما وضعها سحنون بن سعيد قاضي القيروان ، ومحتسب القضاة والعلماء • وعنه أخذ الدباغ في « معالم الايمان » وأبو اسحاق الجبنياني في « المناقب » •

ونضال سحنون ضد بعض أمراء بني الأغلب من أجل اقرار قواعد سليمة ثابتة للنظام • هو الذي عبد الطريق لمن جاء بعده ممن اهتم بولاية السوق أو الحسبة عمليا وتأليفا مثل عبد الله بن طالب ، ويحيى بن عمر ، ومحمد بن سحنون ، وعيسى بن مسكين ، والطرزي ، وغيرهم من رجال المدرسة المالكية في القيروان •

ولقد استفدت من بعض روايات ابن عذارى في « البيان المغرب » ، الوجهة المذهبية الخاصة لخطة الحسبة في عصر الفاطميين في افريقية وهي ملاحظة أشار اليها من كتب عن نظم الفاطميين بمصر •

ولاحظت فيما كتبه البكري في « المغرب » عن أعمال عبد الله بن ياسين الجزولي في صحراء صنهاجة اللثام ، ما يمت بصلة قوية الى نظام الحسبة في شكلها المحافظ العنيف • وفيما كتبه « البيدق » ، و « عبد الواحد المراكشي » ، و « ابن ابي زرع الفاسي » « والسلاوي »،واندري جوليان عن ابن تومرت ، وتدخله لتغيير المنكر ، ما يشير الى اهتمام الموحدين بقضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأهمية خطة الحسبة ، ودور المحتسب في نظام دولة الموحدين •

وحفلت كتب طبقات الاندلسيين بمادة معتبرة عن بعض من تولوا خطة الحسبة ، أو ولاية السوق ، في المدائن الاندلسية سـواء في عصر الخلافة الاموية أو في عهد ملوك الطوائف ، وأهم هذه الكتب ، « الصلة » لابن بشكوال ، « وصلتها » لابن الزبير ، « وتكملتها » لابن الابار • « ونفح الطيب » للمقري ، من أهم مصادرنا عن نشأة الحسبة وأهميتها في الاندلس ، وطرق ممارستها ، وتطورها الى أن أصبحت علما له قواعد خاصة يتدارسها الاندلسيون •

واطلعت على ما في كتب الحسبة التي نشرت سواء في المشرق ، مثل « نهاية الرتبة » ، أو في المغرب مثل « آداب الحسبة » ورسالة ابن عبدون، أو في انجلترا ، مثل « معالم القربة » ، لاستوضح نواحـي الاختلاف ، والتشابه بين الكتب،وفي تطبيقات النظام ولاحظت بصفة خاصة ان أهميتها في بيئة المغرب ، بالغة الغاية، والمحتسب شخصية ادارية ،تملك حق التدخل وسلطة التنفيذ ، في كل حين وضد اي كان ، من العامة او من الامراء او من القضاة • وكتب الحسبة في المغرب أشبه بكتب الفروع والاحكام أي أن نزعتها النظرية المثالية ، غالبة على صبغتها العملية التي هي أكثر أهمية• وقد وضحت خاصة فيما كتب من أعمال الحسبة ، سواء في الاندلس أو في المشرق العربي •

وأقدم عمل في الحسبة المالكية في المغرب « أحكام السوق » ليحيى ابن عمر وقد اطلعنا على تلخيصه الوافي ، في « المعيار » ، نظرا لعدم وجوده على صورة مخطوط الا في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، الذي يقول انه ينوي نشره قريبا[1] ثم رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة • وهي ويظهر ان المحتسب ، كمـا تدل رسالة ابن عبدون ، بقي تابعا للقاضي ، ومساعديهم من القضاة والمحتسبين ، وأصحاب الشرطة في عصر المرابطين• ويظهر أن المحتسب ، كما تدل رسالة ابن عبدون ، بقى تابعـا للقاضي ، وعونا من اعوانه • كما اطلعت على النصوص المنتخبة من اعمال الحسبة في المشرق والمغرب التي جمعها نقولا زيادة ، في كتاب باسم « الحسبة والمحتسب في الاسلام » وعلى آداب الحسبة لابي عبد الله السقطي • وهو

(١) حسن حسني عبد الوهاب : المازري ص ٢٨ تونس ١٩٥٥ .

فريد في نوعه ،لانه عرض عملي للحسبة كما مارسها صاحب الكتاب ، وكما يتمنى أن يمارسها غيره من ولاة الاسواق •

وبراعة السقطي ، لا تظهر فقط ، في قدرته ، على كشف الحيل والمناورات اثناء قيامه بالوظيفة • وانما أيضا تظهر في استقصاء أنواع الغش ، في المتاجر ، وفي الصناعات ويكاد يشبهه في هذه الناحية ، كل من الشيزري في « نهاية الرتبة » وابن الاخوة في « معالم القربة » مع فارق هام ، هو أن السقطي ، مارس الوظيفة عمليا وابتلى بويلاتها ، ثم صاغ خلاصة بتجاربه ، بينما لم يثبت أن ابن الاخوة وليها ،ولا كذلك الشيزري فيما يبدو •

والى جانب كتب الحسبة المنشورة ، بحثت عن نصوص للنظام ،وقد وجدت طلبتي في عدة مخطوطات أهمها : تحفة الناظر لمحمد بن احمد العقباني التلمساني وهي فيما نعلم ، أطول عمل في الحسبة المالكية ، وقد استفدت منها ، سواء في البحث او في الملاحق ، وأثبت ما جاء فيها ، عن تقاليد أهل الاسواق ، في تلمسان مثل خلط اللحم ، بالمصران ، والامعاء في الوزن ، وعادة تزييف العملة ، والنجش الذي يسمى في عرفهم (البزم) •

واستثمرت ما جاء في « التيسير في أحكام التسعير » لاحمد بن سعيد وهو الذي نجد نصه في غير هذا المكان • ويعتبر في اسلوبه ، وفي ايجازه ،وشموله لابواب الحسبة ، وفروعها ، وفي عرضها كلها في اطار المذهب المالكي ،وآراء مجتهديه من أنسب ما ينشر عن صور تطور الحسبة المالكية في العصور المتأخرة •

والى جانب ذلك ، استفدت من منظومة عبد الرحمن الفاسي ، الموسومة « بالاقنوم في مبادىء العلوم » • لاسيما من الفصول التي خصصها ، لما سماه « علم الحسبة » ، كما عثرت على « شذرات في الحسبة » لمؤلف مجهول • اثبت نصا منها في الملاحق وعن بقايا الحسبة في الجزائر ، في العصور المتأخرة ، اعتمدت على مجموعة وثائق ترجع الى العصر التركي • وفيها ، ذكر المحتسب الى جانب القاضي ونائب الباشا ، وأغا الانكشارية • وبالنسبة لفاس والمغرب عموما ، اعتمدت على ما كتبه

نقيب أشراف مدينة مكناس ، عبد الرحمن بن زيدان في « العز والصولة » ، وروجر لوتورنو في كتابه « فاس قبل الحماية » ، وفيه ذكر ان محتسب فاس كان يختار دائما من أعرق الاسر الفاسية ، وقد شغل المنصب في المدينة محمد والطازي ، شقيق وزير مولاي عبد العزيز • ورجعت الى « دائرة المعارف الاسلامية » ، في موضوعى ، فاس ومكناس ، والى بعض الجرائد القديمة التي كانت تصدر في الرباط • وهي جريدة السعادة ، لاقف على النشاط اليومي لمحتسبيها ، وما أخذته من مذكرات من مكتب محتسب فاس في البلدية ومن نوابه في أسواقها المركزية ، أفادني كثيرا في معرفة ما بقي للمحتسب من اختصاصات في هذا العصر ، وتركزت حول مراقبة تطبيق الاسعار الرسمية في الاسواق • وعن بقايا الحسبة في تونس ، اعتمدت على اشارات برنشويك في كتابه عن الحفصيين ، وفيه لا يذكر شيئا ، سوى أن دور المحتسب تضاءل وأن اختصاصاته توزعها القضاة ، وولاة الشرطة ، والقيادة ، وان الوثائق الحفصية ، التزمت الصمت عن الحسبة ، كنظام ، وعن المحتسب كشخص ، اداري ، وقد لاحظت أن الحفصيين ، استغنوا عن النظام ، بتعدد القضاة ، وايجاد نظام الامناء ، كاتجاه خاص لتأكيد استقلالهم عن الموحدين •

واستفدت من مجهودات ليفي بروفنسال ، في كتابه « الاسلام في المغرب والاندلس » عن المدن الاسلامية ، وتشابهها في الصناعات ، وفي أسماء الابواب والحارات ، والاسواق •

كما أنار لي الطريق ، عمل الباحثين المتخصصين ، مثل حسن محمود في كتابه « قيام دولة المرابطين » وعبد المنعم ماجد في كتابيه « نظم الفاطميين ورسومهم » « ونظم المماليك ورسومهم في مصر » ، ولاحظت في كتابه الاول ، اشارة للوجهة المذهبية للحسبة في عصر الفاطميين • وفي كتابه الثاني ، مدى أهمية الحسبة ، في عصر انحطت فيه اخلاق العامة ، وبعض السلاطين ، فانتشر السكر وتناول الناس الحشيشة ، ومارسوا اللواط ، واحترف النساء البغاء ، فكان المحتسب يراقب كل ذلك ويعاقب عليه بالزجر والتطويف، والضرب ، والسجن • ويلزم البغايا وهن الخواطي بلباس خاص ، قوامه طرحة ، وسروال أحمر ، ليتميزن عن الشريفات ،

وبمكان خاص ، هو ارض الطبالة ، حصرا لشرورهن ، وفي عصر برسباي منع النساء من الخروج الا لضرورة ، وعندئذ تستأذن من المحتسب الذي يعطيها ، ورقة تجعلها على رأسها ، علامة على السماح لها بالخروج • ومن قبل هذا السلطان ، كافح بيبرس البندقداري ، والناصر حسن ، مظاهر الانحلال والانحراف في بعض طبقات المجتمع المصري ، في عصر المماليك ، وكان المحتسب في مصر الفاطمية المملوكية ، يتلقى أجرا محددا على عمله كل شهر ، صونا له عن قبول أموال الرشوة من التجار • ويأخذ بزى العلماء ، لانه كان يختار غالبا من بينهم ، أما المحتسب في المغرب فكان لا يأخذ أجرا قارا ، وانما يرتزق من الضرائب والمصادرات ، ومن مراقبة الصنج والمكاييل ، وطبعها • وقد اصبحت الحسبة في المغرب في العصر التركي التزاما ، مثلما جرى في مصر ، في عصر محمد على • وسلبت من المحتسب أغلب اختصاصاته ، هنا وهناك لفائدة موظفين اداريين في الصحة، والتجارة والبلدية والاوقاف ، والثقافة والشؤون الاجتماعية •

واستفدت ، أيضا ، مما كتبه عن نظام الحسبة في مصر ، كل من الباز العريني في المجلة التاريخية المصرية • وطرخان ، في كتابه « دولة المماليك الجراكسة » واطلعت عما كتبه حسن ابراهيم حسن عن النظام ، سواء في كتابه « الدولة الفاطمية » • أو في « كتاب النظم الاسلامية » في طبعته الاخيرة •ويتضح من تصفح الكتابين ، أن المؤلف ، استفاد ، من الماوردي ، ومن الشيزري ، لكنه لم يشر الى بعض أعمال الحسبة المغربية، وفي كتابه الاول ، أوضح أن الفاطميين حرصوا على ابعاد أهل السنة عن الوظائف الدينية ، مثل القضاء والحسبة واسندوها للمغاربة الشيعة ، ويذكر من بين المحتسبة في مصر سليمان ، بن عشرة ، والاصح ، أنه ابن عزة المغربي[1] كما جاء في « اتعاظ الحنفاء » « واغاثة الامة » للمقريزي ، وقد ولى المنصب بعد موت أول محتسبي مصر في العصر الفاطمي ، وهو أبو جعفر الخراساني[2] ولاحظت ان ما كتبه حسيني الهندي ، في

---

(١) رسمه ماجد سليمان بن عروة : نظم الفاطميين بمصر ص ١٦٤ هامش ٤

(٢)اتعاظ الحنفاء : ص ١٦٦ ـ ١٧٢ (القاهرة ١٩٤٨) نشر وتحقيق جمال الدين الشيال ـ اغاثة الامة ص ١٤ القاهرة ١٩٥٧ ـ نشر زيادة والشيال •

« الادارة العربية » عن الحسبة هو تلخيص ، وجيز لما ورد في « الاحكام السلطانية » للماوردي •

وجعلت عملي قسمين : خصصت الاول منهما للتعريف بنظام ولاية السوق ، وهي الحسبة في عرف أهل الاندلس والغرب وتتبعت تطورها وكرست القسم الثاني للنصوص القديمة التي لم تنشر بعد[1] ورتبت القسم الاول على أساس فصلين ، وبابين ، وخاتمة •

تحدثت في الفصل الاول على مصادر ومراجع البحث • ومراكز الاستفادة ، منها ، وما يجمعها او يفرق بينهما والجديد الطريف منها بعض المخطوطات النادرة ، وبعض الرسوم العدلية عن اختصاصات المحتسبين وبراءات بعض تعينهم مهام الوظيفة ثم كتب المذهب الاباضي التي تحدثت عن الحسبة وفروعها مثل التسعير • وقد اقتبست من بعضها مثل كتاب النيل ملحقا عن دور المسجد ووظيفته في المذهب الاباضي ، وغرضي ان اوضح ، ارتباط الوظيفة بنظام المسجد عند هذا الفريق من المسلمين وأن أوكد مدى التقارب بين صياغة كتاب النيل الاباضي،ومختصر خليل المالكي • وفي الفصل الثاني عرفت بولاية الحسبة تعريفا لغويا وشرعيا وأشرت الى ان نشأتها في الدولة العربية الاسلامية كنوع من التأثر بما عرف عند الاغريق ، في نظام الاجور اتوموسي الذي يشبه والي السوق وعند الرومان في نظام السنوره ، ورسمت حدودا لاختصاصات ولاة الاسواق بوجه عام ونبهت على اهمية الموضوع ، واهتمام الباحثين الاوربيين والشرقيين بنصوصه منذ القرن التاسع عشر حتى وقتنا الحاضر•

اما الباب الاول فقد تحدثت فيه عن نشأة نظام ولاية السوق او الحسبة في المغرب الاسلامي بما فيه الاندلس وسجلماسة وتاهرت ، وافريقية• ولما كانت لهذه الولاية علاقة قوية بنظام القضاء الذي تطورت عنه وتلاحمت معه • فقد استعرضت سيرة حياة بعض قضاة المغرب ممن مارسوا الى جانب وظيفتهم ، مهام واختصاصات المحتسبين • ولاحظت أن عصر استقلال الحسبة عن القضاء ، في افريقية انما يرتبط بسحنون قاضي القيروان ، ومحتسب العلماء والفقهاء اما نشأتها لاول مرة كنظام

(١) توجد النصوص في غير هذا المكان .

للرقابة العامة ولتنظيم الاسواق ، فيظهر انها ترقى الى عصر المهالبة في افريقية خاصة منهم يزيد بن حاتم الذي اشتهر باصلاحاته الادارية والعمرانية في مدينة القيروان وحسب روايتي ابي العباس الدرجيني ، ارتبطت نشأة ولاية السوق في تاهرت الرستمية بأبي اليقضان افلح بن عبد الوهاب (ثالث الائمة) الرستميين اما في الاندلس فقد ارتبطت بعصر هشام بن عبد الرحمن (ثاني الامراء) الامويين بقرطبة .

وقد لاحظت ان مجتمعا خارجيا محافظا مثل مجتمع الاباضية في جبل نفوسه وجربة ، ومجتمع الصفرية في سجلماسة المدينة التجارية لا بد أن يحرص افراده ، على قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحاربة العادات السيئة ، والبدع ، والانحرافات حتى لو صدرت من اعلى سلطة في المجتمع .

وتتبعت ، قدر الامكان تطور نظام الحسبة في المغرب ، والاندلس، الى آخر صورة له ، وذلك عندما غدا « علما » مهما له قواعد محددة ، وأصول ثابتة ، وفروع مختلفة تدرس مثل كتب الفروع والاحكام وتكتب عن كل منها مطولات وأعمال كبرى . أقدمها في بيئة المغرب : احكام السوق ليحيى بن عمر (نشر في ١٩٥٦ محمود علي مكي ، وترجم الى الاسبانية بعناية جرسياجوميسز ١٩٥٧) من أواخر العصر الاغلبي . وآداب المعلمين وآداب القضاة لمحمد بن كتون ، وآداب الوكلاء لعيسى ابن مسكين ، والسمرة للارياني ، وآداب الحسبة للسقطي المالقي . وحفظ الشعائر وتغيير المناكر لحمد القباني الحفيد ، والتسعير لاحمد بن سعيد المحيلدي والاقتوم في مبادىء العلوم، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ، يضاف الى هذه بعض أعمال أخرى في الحسبة لمؤلفين مجهولين ، مثل « نصاب الاحتساب » وهو في الحسبة الحنفية محفوظ برقم معلوم في مكتبة جامع الزيتونة المعمور . وشذرات في الحسبة العامة « وهو الاخر مخطوط في المكتبة الوطنية بالجزائر .

ولقد أكدت في مجال المقارنة بين أعمال الحسبة في المشرق،ونظائرها في المغرب أنها في بلاد المشرق أقل منها في المغرب،غير أنها في المشرق تحررت من المذهبية ، واصبحت خدمة ادارية ، وغدا شاغلوها موظفين اداريين ،

وبخلاف ذلك في المغرب باستثناء الاندلس حيث بقيت أعمال الحسبة في العصور المتأخرة مثلما لاحظناها مع يحيى بن عمر في احكام السوق تجري في اطار النصوص ، والاحكام الفقهية وتتقيد بآراء المجتهدين والفقهاء •

والنص القديم الذي سنقوم بنشره قريبا خير ما يوضح هذه النزعة المثالية في كتب الحسبة المالكية حتى في العصور المتأخرة ، ثم ان الصفة الدينية بقيت مع نظام الحسبة ، في المغرب باعتباره امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ولقد لاحظنا ان بعض اصحاب المذاهب السياسية في بيئة المغرب يتخذون الحسبة بمفهومها الديني طريقا للوصول الى قلب الناس والى اسقاط الانظمة السياسية القائمة وآمامنا اربعة امثلة : ابو عبدالله الشيعي محتسب سوق الغزل بمدينة البصرة (اخبار بني عبيد ص — ٧ — لابن حماد) بالنسبة لدولة الاغالبة في افريقية وآبو يزيد مخلد بن كيداد الزناتي بالنسبة للفاطميين ، وهذا الرجل كان يطلق عمن بايعه واقام معه ، مصطلح العزابة ،اما من انصرف عنه بعد البيعة ، فكان يلقبه عدة المسلمين، (أخبار بني عبيد ص ٢٠) ثم عبد الله بن ياسين الجزولي الصنهاجي بالنسبة لدول زناتة ، وقبائل اللثام ، واخيرا محمد بن تومرت مهد الموحدين ، بالنسبة للمرابطين ، وهذا الاخير اعتبر قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جزءا اساسيا من مذهبه المصور وكان للحسبة في نظام دولة الموحدين ، وفي ترتيب مجموعات القبائل بعد قيام الدولة شأن كبير ، ليس من محض الصدفة ان نرى معظم أعمال الحسبة ترجع اما الى عصور الاغالبة والمرابطين والموحدين او عصري الاشراف السعدنيين والعلويين وفي هذا العصر ابو العباس احمد بن سعيد المحيلدي ، مؤلف كتاب « التيسير في أحكام التسعير » الذي يعتبر من أهم ما انتجته هذه العصور في موضوع الحسبة المالكية •

وفي الباب الثاني بفصوله الثلاثة استعرضت مصادر الحسبة الشرعية، سواء اكانت مالكية مثل موطأ مالك بن أنس، ومدون سحنون ، والواضحة لابن حسب والموازية لابن المواز ، والمستنجة ليحيى بن محمد ، او كانت اباضية ، مثل ديواني العزابة واللاشياخ ، وكتاب النيل ، وهو أهمها من حيث معالجته لبعض مسائل الحسبة مثل التسعير واعتماد حياة اباضية

أفريقية عليه في شؤون دينهم ودنياهم في وقتنا هذا وقد شرحت قدر الامكان اختصاصات المحتسبين الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية والمذهبية على نحو اظهر ان الحسبة كما انها نظام للرقابة العامة في شؤون الحياة وسلاح حاد لمحاربة البدع والعادات الضارة ، كما حددت نسبتها من بقية الخطط التي يشملها مفهوم النظام القضائي ، وأهمها القضاء الصرف ، والشرطة ، والمظالم ولقد اوضحت أن المحتسب فضلا عن كونه مفتشا عاما ، هو قاض ، وشرطي في اختصاصاته ، وقد نصب على اساس احداث الرهبة ولتغيير المنكر بالقوة ، وبالتدخل في كل حين ، مثل صاحب المظالم ، غير انه أقل من الثلاثة السابقين (القاضي ، وصاحب الشرطة وقاضي المظالم) سلطانا وحرية .

وفي اطار هذا الباب تتبعت مظاهر الحسبة وبقاياها الآن في اقطار المغرب العربي واسندت في كتابة هذا الفصل أولا على بعض المخطوطات والجرائد القديمة ، والرسوم العدلية التي ذكر فيها بعض أسماء المحتسبين أو حددت اختصاصاتهم ومهامهم وعلاقاتهم بأصحاب الاسواق والامناء والحرفيين . وثانيا ، على الواقع حيث النظام قائم باسمه ، وببعض اختصاصاته في دور البلديات في كل مدينة مغربية ، في المملكة الشريفة ، وقد استفدت من المعلومات والكشوف التي تيسر لي الاطلاع عليها في مكتب محتسب فاس المغربية في اواخر ١٩٦٤ ، كما تحدثت عن المكاييل والموازين التي شاعت في بلاد المغرب التي بقي بعضها حتى الآن . ورجعت الى بعض كتب الاباضية والى بعض علمائهم ، في موضوع الحسبة عندهم ، فلاحظت ان نظام العزابة في عهدنا ، والكلمة ترقى الى عصر ابي يزيد مخلد بن سداد كما اسلفت ، واستمرار لنظام الحسبة المذهبية ، الذي عرفه الاباضية في عصر الرستميين ، حسب رواية ابن الصغير المالكي، والسبب ان احد افراد هذه الهيئة الدينية ، يهتم بحركة الاسواق والهيئة بكامل افرادها تسهر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل نظيرتها في المملكة السعودية ، ولقد انهيت البحث بخاتمة قصيرة ، ولقد أثريت بعض جوانب كما ملأت بعض ثغرات في النص بملاحق اظنها في جملتها مهمة ، ولقد اخذتها مما لم ينشر بعد ، من أعمال الحسبة في بلاد المغرب ثم من

كتب النوازل والاحكام غير المتداولة ، ومن بعض مهمات الفقه الاباضي التي لم يسبق لهـا ان استخدمت في اي عمل مضى • ولقد اثبت بازائها بعض مقتطفات مـن بعض امهات الفقه المالكي ، لتتيسر المقارنة ، وتظهر حقيقة ما أكدته من تقارب المذهبين المالكي والاباضي ، وتأثير الاول منهما في رجال الاباضية المشهورين ، مثل عبد العزيز الثميني الجد ، مؤلف كتاب النيل وشفاء العليل ، عمدة اباضية بلاد المغرب بما له جربة وجبل نفوسة في عصرنا •

* * *

الفصل الثاني

نشأة نظام الحسبة في الدولة العربية

نظام الحسبة في الدولة العربية

المدلول اللغوي والشرعي :

تطلق الحسبة بمعنى الاسم ، ويراد بها العد ، والقصد . ومن ذلك قول الرسول (ص) : « احتسبوا اعمالكم ، فان من احتسب عمله ، كتب له أجر عمله ، وأجر حسبته » ، وترد بمعنى حسن التدبير : ومن ذلك قول القائل فلان حسن الحسبة .

وتطلق بمعنى المصدر كالاحتساب ، وتنصرف اما الى طلب الثواب الاخروي ، ومن ذلك حديث : (من صام رمضان ايمانا ، واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) أو الى انكار القبيح من الافعال[1] ، وهو جزء من المدلول الشرعي لخطة الحسبة ، لان الحسبة في عرف الشرع من الخطط الدينية ، والكلمات الجامعة للامر بالمعروف اذا اهمله الناس وللنهي عن المنكر ، اذا انتشر بينهم .

أما في عرف النظام الاداري ، فالحسبة ، كانت تطلق على حسابات الدولة ، وعلى دار المحاسبة والمواريث ، وعلى ديوان مراقبة الموازين ، والمكاييل . أي أنها كانت مصطلحا اداريا عاما ، ثم خصصت لمعنى الشرطة،

(١) لسان العرب ـ ابن زيدان : العزو الصولة ج ٢ ص ٦١

وبنوع أخص لشرطة الاسواق والآداب وفي هذا الاطار الضيق يتناولها مؤرخو الاحكام السلطانية الاسلامية ، مثل الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وابن خلدون (ت ٨٠٨) والمقريزي (ت ٨٤٥) والقلقشندي (ت ٨٢١)[١] ومن كلامهم عنها نستنتج أنها نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في اطار قواعد الشرع الاسلامي ، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع .

وللحسبة بهذا المعنى ــ أركان أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب ، ولكل من هذه الاركان شروط معتبرة[٢] ذكرها بافاضة ، كل من الماوردي ، والغزالي ، وعليهما اعتمد كل من تناول موضوع الحسبة من الناحية النظرية من المتأخرين[٣] .

نشأة نظام الحسبة وتطورها :

لقد عرفت بعض الشعوب القديمة ، أنظمة خاصة بالرقابة على الاسواق ، وعلى الاخلاق ، ومن ذلك ان الاغريق كان يوجد في سلك وظائفهم الادارية وظيفة أجورانوموس (Agoranomos) ومهمته الرقابة على المكاييل والموازين ، ومدى سلامتها وعلى ما يعرض للبيع اذا كان صالحا . ويظهر أن هذه الوظيفة نقلت الى بلاد الشرق في العصر الهلينستي[٤] . وربما نقلت ايضا الى شبه جزيرة ايطاليا ، وتم نقلها

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية (مادة حسبة) مجلد ٢ ص ٣٣٧

(٢) الغزالي : الاحياء جـ٢ ص ٣١٢ ــ ٣٣٣ (ط الاستقامة بالقاهرة)

(٣) التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون جـ١ ص ٧٧ (كلكتا ١٨٦٢) حاجي خليفة كشف الظنون ــ اسطنبول ١٩٤١ ــ حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ٢٩٧ ــ ٣٠٠ ، الدولة الفاطمية ص ٣٢٢ ــ ٣٢٥ وفيه ورد سليمان بن عشرة ولعل الصواب عزة ــ مولوى حسيني ــ الادارة العربية ٣٤١ ــ ٣٤٣ ابراهيم طرخان ــ مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ٢٧٣ ــ ٢٨٠ وفيه ورد ذكر بعض محتسبة مصر المملوكية ، مثل بدر الدين بن مزهر ، الذي كان محل نقمة الجلبان بسبب تسعير اللحم والخبز . وكسباى ، الذي عاقبه السلطان قايتباي ببطحه على الارض ، وضربه عشرين سوطا بتقصيره في واجبه . والمقريزي والعيني الذي مارس القضاء أيضا في عهد برسباي ، والامير منكلي بغا الشمسي ، في عهد المؤيد شيخ . وجان بردي الغزالي ، زمن الغوري ، وماماى في عهد طومان باي الثاني ــ الموسوعة العربية الميسرة (حسبة) ص ٧١٧ .

(٤) نقولا زيادة : الحسبة والمحتسب في الاسلام ص ٣١ .

بواسطة الرومان انفسهم ، الذين أصبحوا سادة بلاد اليونان ، لاننا عرفنا من بين أنظمة الرومان ، نظام الكنسوره (Censorat) وكان الكنسور ، موظفا ساميا مهمته الرقابة العامة على الاسواق وعلى الاخلاق ، وعلى الاحصاء ، وكانت سلطته رهيبة تخوله حق طرد أي عضو في مجلس الشيوخ ، اذا ثبتت ضده مخالفة للقانون ،أو للذوق العام . وقد تطورت هذه الوظيفة مع الاحتفاظ بها في العصور التالية حتى وجدها العرب المسلمون،في الاماكن التي وصل اليها نفوذهم ، في المشرق والمغرب، فأبقوا عليها لاهميتها ، ونالها التطوير ، حتى أصبحت نظاما اسلاميا ، لا يحتفظ الا بأثارة ضعيفة من الماضي . ومن ثم اهتم كل من تحدث عن الحسبة بارجاعها الى عهد الرسول (ص) واستند الى ما ورد في القرآن من آيات ، والى ما أثر من الرسول (ص) من أحاديث أو أفعال تخص الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

واذن فنظام الرقابة على الاسواق قديم ، وقد احتفظ به العرب المسلمون لحاجتهم اليه،غير انهم طوروه، وصبغوه بصبغة اسلامية واضحة.

وأول من مارس مهمات الحسبة ــ الرسول ــ ص ــ فقد انكر على بائع الطعام ــ أن يجعل ما أصابته المطر فابتل ــ وسط الصبرة ، كما نهى عن تلقي الركبان[1] وعندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد الرسول (ص) ان يعالج الحالة بحكمة وبنظام وينهض تعيينه لعمر بن الخطاب على سوق المدينة ، ولسعيد بن العاص على سوق مكة دليلا على نهجه السليم في جعل الحياة تسير في اطار الشرع والذوق ، والاخلاق الحميدة[2] .

وعلى سننه جرى الخلفاء الراشدون ، وكان عمر احرصهم على حياة مثالية يسودها العدل ، والتراحم ، والشفقة ، ولذلك مارس مهام الحسبة من الناحية العملية . فضرب جمالا لانه اثقل على جمله ، وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ، ولم يتركوا منفذا للمرور ثم عين على سوق

---

(١) ابراهيم الشهابي : الحسبة في الاسلام ص ١٠٣ ــ ١٠٤ ــ ابن زيدان : العز والصوله جـ ٢ ص ٦٢ ــ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٢٤٢ .

(٢) الباز العريني : الحسبة والمحتسبون في مصر ــ (المجلة التاريخية) مجلد ٣ عدد ٢ اكتوبر ١٩٥٠ .

المدينة عبدالله بن عتبة[1] • وانتدب لنفس المهمة في بعض اسواق المدينة ، امرأة انصارية ، هي الشفاء بنت عبدالله[2] وكان علي رضي الله عنه يأمر بابعاد ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة ، كأماكن الراحة ومجاري المياه •

وبسبب قيام الرسول وخلفائه الراشدين بمهام المحتسب أصبح الخلفاء الامويون والعباسيون حتى عصر الخليفة المهدي • هم القوامين على شؤن الحسبة ، ورعاية الصالح العام ، فيباشرونها بأنفسهم ، أو يوكلون المهمة الى القضاة ، أو عمال الشرطة نيابة عنهم • ومن هنا نلاحظ التداخل في الاختصاصات بين القضاة وعمال الشرطة ، وبين المحتسبين • وكان القاضي وعامل الشرطة قد تضم اليهما مهام المحتسب حتى في عصور تالية • ولذلك تعتبر الحسبة من هذه الناحية انتقاصا من سلطات ، واختصاصات كل من القاضي ، وعامل الشرطة ولم يتم استقلالها بصورة عملية الا في عصر الخليفة المهدي[3] • وارتبط اساسا ، بمكافحة الزندقة والزنادقة الذين كثروا في هذا العصر ، وجنحوا الى نشر التظرف ، والتشكيك في العقائد الدينية ، ثم الى الثورة ضد النظام العباسي أخيرا • وليس الا الشك سبيل في ان انشاء ديوان خاص بالزندقة • وتعيين موظف على رأسه مهمته تتبع الزنادقة ، للقضاء عليهم ، اذا لم تنفع معهم وسائل الاقناع ، ترتبط اساسا بهذه الظاهرة المرضية التي شقى بها المسلمون ، وتسربت اليهم عن طريق اصحاب النحل القديمة[4] •

وهكذا أثرت الاحوال الاجتماعية على النظام الاداري ، وظهر نظام

---

(١) ابراهيم الشهابي : المرجع السابق ص ١٠٤ ــ ١٠٥ ــ حسن ابراهيم : النظم الاسلامية ص ٢٧٠ •

(٢) احمد بن سعيد : التيسير في احكام التسعير (خ) ورقة ٤ أ الطبري : جـ ٣ ص ٢٨٠ ــ ابن الاثير : الكامل جـ ٣ ص ٣٢ •

(٣) يميل بعض المستشرقين الى القول بنشأة وظيفة الحسبة في عصر الخليفة الهادي ، اعتمادا على ان أبا الفداء ذكر بين احداث ١٦٠ هـ ، موت نافع ابن عبد الرحمن الذي كان مقرئا ، ومحتسبا . وقد لاحظ تيان ، أن كلمة محتسب قد لا تعني القائم بوظيفة الحسبة كما نعرفها . كما لاحظ أن الرجوع بنشأة الحسبة الى عمر بن الخطاب لا يستند الى اي دليل أنظر :
Emile tyan : Histoire de l'organisation jadiciaire en pays d'islam tame 2 p 444 (N 1 — 2) .

(٤) الباز العريني : المرجع السابق ص ١٥٩ ــ ١٦٠ •

الحسبة ، لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعيـــة ــ وأصبح ضمـــن الوظائف الادارية ، وصاحبه يعينه الخليفة أو وزيره ، أو القاضي ، من أهل الدين والورع والوجاهة ، والشدة ، ليبت بمقتضى الشرع ، وفي سرعة ملحوظة فيما ليس من اختصاص القاضي أو والي المظالم . أو عامل الشرطة ، أي فيما يتعلق بالتبادل التجاري وبالحياة الصناعية والثقافية والاجتماعية ، والدينية ايضا(١) .

فعرفت مصر هذا النظام ــ منذ عصر الولاة ، الى أن نظمت الادارة الحكومية في عصر سعيد ــ وعندئذ توزعت اختصاصات المحتسب بين مصالح حكومية مختلفة تتبع العدلية ، والتجارة والصناعة ، والداخلية(٢)، وعرفته أيضا بلاد الشام ، ومدنها الرئيسية مثل اللاذقية ، التـــي كـــان محتسبها بعد أخذ البيزنطيين لها ــ يقوم بمهمة تحديد سعر كل امرأة من بائعات الهوى حسب سنها ، وسحرها ، وجمالها(٣) .

وعرفت دمشق أيضا المحتسبة . ومن ذلك ان طغتكين أتابك دمشق عين محتسبا فاستهل هذا المحتسب عمله ، بالحسبة عليه ، بأن امره بابعاد الحرير والذهب عن فرشه ولباسه فأعجب به طغتكين ، وضم اليه مهـــام الشرطة ايضا(٤) .

ومن دون شك استمر المحتسبة في بغداد يقومون بواجباتهم . ومن ذلك أن أحدهم أنكر على المأمون أن يتغافل عن الكتاب ، حتى يقع ويصير بين قدميه .

كما قام الحنابلة في بغداد بدور بارز في تغيير المنكرات ، وذلك باللجؤ الى العنف واستخدام القوة ضد المخالفين،فكانوا يريقون النبيذ ويكسرون آلات الغناء ويعتدون على محترفي الغناء من الرجال والنساء ، وينكرون

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٢٤٠ .
(٢) الباز العريني : نفس المرجع ١٦٨ ــ ١٦٩ .
(٣) Aly mazaheri : la vie quotidienne des musulmans en moyen age p. 64 (Paris 1964).
(٤) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة (تحقيق الباز العريني القاهرة ١٩٤٦) ص ٧ ــ ٨ .

على الرجال أن يمشوا مع النساء أو الصبيان من غير اقاربهم[1] وقام الحاكم بأمر الله في مصر[2] ــ بدور شبيه بدور الحنابلة ، في بغداد ، وبلغ من اهتمام الحكام المسلمين بالحسبة ، كنظام لمكافحة التطرف المذهبي ، والاخلاقي ، أنهم كانوا لا يقدمون لها الا من كان دينا آخذا بنهج الرسول حتى في المحافظة على الخصال الكمالية ، مثل قصى الشارب ، واجتناب ما يبعث على الخيلاء والزهو ، ومن ذلك أن محمودا الغزنوي ــ أراد أن يعين محتسبا في غزنة ، فلما رأى الرجل قد أهمل لحيته ، حتى طالت ، ولاحظ أن اثوابه تسحب في الارض ، أنكر عليه ، ولم يعينه . وقال له : « ياشيخ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس»[3].

كتب الحسبة المعروفة :

عالج موضوع الحسبة كثير من علماء المسلمين على تنوع اختصاصاتهم ، ونزعاتهم . وأسبقهم في المشرق الاسلامي ــ الماوردي (ت ٤٥٠ هـ/١٠٥٨) والغزالي (ت ٥٠٥ هـ ١١١١) وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ/١٣٢٧ م) وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) والمقريزي (ت ٨٤٥) والقلقشندي (ت ٨٢١ هـ) ، وكانت معالجتهم لها نظرية صرفة .

أما الذين كتبوا عن الحسبة من الناحية العملية ، فيظهر أن أقدمهم عبد الرحمن ابن نصر الشيزري ، وهو من معاصري صلاح الدين الايوبي ، وكل من جاء بعده من المؤلفين اعتمد على كتابه (نهاية الرتبة في طلب

---

(١) ابن الاثير : الكامل جـ ٨ ص ١٠٦ ــ ١٠٧ (الميمنية بالقاهرة) آدم ميتز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع ــ جـ ٢ ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥ . ويذكر أن المقتدر أضاف في سنة ٣١٩ هـ الى محمد بن ياقوت صاحب الشرطة ، خطة الحسبة فاستاء مؤنس الخادم . وسأل الخليفة صرفة عن الحسبة لانها وظيفة دينية يتولاها القضاة والعدول فقط .

(٢) ماجد : الحاكم بأمر الله ص ٨٩ ــ ٩٨ . عبد الله عنان : الحاكم بأمر الله ص ١٢٩ ــ ١٣٥ ويذكر ماجد ، محتسبا للحاكم ، يسمى غينا ، قرىء سجله سنة ٤٠٢ هـ/١٠١١ م وفيه وصية من الخليفة بالتشدد مع من يتعاطى المسكرات من أي نوع كانت .
انظر ماجد : نظم دولة الفاطميين في مصر ص ١٦٧ .

(٣) الشيزري : المرجع السابق ص ٨ ــ ابراهيم الشهابي : المرجع السابق ص ٦٧ ــ ٦٨ .

الحسبة) اعتمادا كليا[1] ومنهم بصفة خاصة ابن بسام في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) وابن الاخوة (ت ٧٢٩) في كتابه (معالم القربة في أحكام الحسبة) وقبل هذين عالج الجوبري الحسبة في كتابه (كشف الاسرار) ، ثم جمال الدين بن عبد الهادي (ت ٩٠٩) ويعتبر متأخرا عن الجميع[2] .

ويعتبر ناشر كتاب (الشيزري) ظهور هذا الكتاب مرتبطا بجهود الايوبيين في سبيل طمس معالم التشيع ، واحياء مظاهر السنة في مصر ، وبلاد الشام ، ومكافحة الدعاة المتشيعين ورجال الاسماعيلية . ويصفه بأنه اشتمل على (الوسائل التي يستطيع بها المحتسب مباشرة وظيفته في المدينة الاسلامية) ، وعلى جميع الحرف والصنائع التي يحتاج اليها الناس في حياتهم اليومية ، وعلى الطرق التي تراعي في تنظيم الاسواق ، وعلى الكيفيات المختلفة لكشف التلاعب والغش في أطعمة الناس وأشربتهم[3] .

أما المنشور من كتب الحسبة في المغرب فيأتي في مقدمتها كتاب (آداب الحسبة) لابي عبدالله محمد بن أحمد السقطي المالقي ، وهو من فقهاء ومحتسبي مالقه بالاندلس في القرن الثاني عشر الثاني الميلادي . وقد نشره ليفي بروفنسال وكولان في سنة ١٩٣١ بباريس .

ثم (رسالة في القضاء والحسبة) لمحمد بن عبدون الاشبيلي . ويظهر أنه كان معاصرا لابي عبدالله السقطي . ونشرت هذه الرسالة لاول مرة في سنة ١٩٣٤ في المجلة الاسيوية بعناية ليفي بروفنسال ، ثم نشرت ترجمة فرنسية لها ضمن كتاب (اشبيلية الاسلامية في بداية القرن الثاني عشر) سنة ١٩٤٧ ، بباريس . وأخيرا ضمت الى رسالتى احمد بن عبد الرؤوف، وعمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ، وظهر الجميع بعنوان (ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب) في سنة ١٩٥٥ بالقاهرة ، وقد حققها ليفي بروفنسال ، ويظهر أن هذا المستشرق عكف أكثر من غيره على

---

(١) الباز العريني : المرجع السابق ص ١٦٢ .
(٢) نقولا زيادة : المرجع السابق ص ٣٣ .
(٣) الباز العريني : المرجع السابق ص ١٦٣ .

جمع النصوص الخاصة بالحياتين الاقتصادية والاجتماعية في الاندلس[1].

اختصاصات المحتسب :

المحتسب هو مراقب مدني ، يقلده الخليفة ، أو الوزير او القاضي مهام منصبه ، التي تتضمن مراقبة تطبيق مبادىء الشرع تطبيقا سليما ، وكشف المخالفات وانزال العقوبة المناسبة بالمخالفين . وفي اطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير وأنواع الغش ، ويجبر المدين على تسديد دينه ، عند اليسار . ويلزم المسلمين بالتزام حياة جماعية ، وذلك بارتياد صلاة الجماعة ، واقامة الجمع ، اذا اكتمل النصاب الشرعي ، ويتشدد مع المؤذنين ، ويختبرهم في أوقات الآذان ، كما يأخذ بالشدة كل من يشرب الخمر ، أو يزنى أو يمارس الملاهي المحرمة ، أو ينتهك حرمة شهر رمضان ، أو يتطلع الى منازل الناس ، ويتعهد أهل الذمة ليرى مدى احترامهم للشروط الموضوعة بالنسبة لمبانيهم وملابسهم ويراقب تصرفات النساء في الاسواق والطرقات ، ويؤدب منهن من لا تراعى واجب الحشمة والوقار . أو اللاتي ينتهكن العدة الشرعية أثر الوفاة أو الطلاق .

ويدخل في اختصاصه محاربة البدع ، والاتجاهات الشاذة في المجتمع ، ومن ذلك أنه كان يمنع المتطفلين على العلم ، من التدريس ، حتى لا يضللوا الناس ويزور الكتاتيب ، ليتأكد من سلامة المباني ، ومن أن المدرسين لا يضربون تلامذتهم ضربا وجيعا ... ولهذه الاختصاصات المتنوعة اشترط في المحتسب أن يكون مكلفا عادلا متعففاعن أموال الناس، وعن قبول الهدايا من ارباب الحرف ، عالما بقواعد الشرع ، لينا في غير تراخ شديداً في غير عنف[2] .

---

(١) ليفي بروفنسال : الاسلام في المغرب والاندلس ـ ترجمة وتقديم لطفي عبد البديع (المقدمة) القاهرة ١٩٥٦ .

Siville musulmane au debut de xII siecle — le traite d'ibn abdun (Paris 1947) pp 1 — 9 .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية (مادة محتسب) مجلد ٣ ص ٧٥١ ـ احمد بن سعيد : التيسير ورقة ٢ أ/ الباز العريني : المرجع السابق ص ١٥٨ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٢٤٠ .

الباب الأول

نشأة نظام الحسبة في بلاد المغرب الاسلامي

نظام القضاء واشهر القضاة في القيروان ـ القضاء والقضاة في تاهرت ـ جهود القضاة في ازالة الانحراف والمنكر ـ الحسبة في تاهرت وسجلماسة وجبال نفوسه ـ القضاء والحسبة في الاندلس ـ أشهر القضاة والمحتسبين ـ كتب الحسبة الاندلسية وما يميزها عن كتب الحسبة في المغرب والمشرق ـ الحسبة في افريقية وتطورها ـ سحنون واتجاهاته في القضاء والحسبة ـ تعميم نظام الحسبة وظروفه ـ التآليف في فروع الحسبة المختلفة ـ احكام السوق ، التسعير ـ آداب الوكلاء والقضاة ، السمسرة الخ ..

الفاطميون والحسبة في افريقية ـ اصحاب المبادىء في افريقية والحسبة ـ الداعي ابو عبدالله ـ ابو يزيد مخلد بن كيداد ـ عبدالله بن ياسين ـ محمد بن تومرت ـ اعمال الحسبة في العصرين المرابطي والموحدي ـ اهمية الحسبة في نظام الموحدين ـ استمرار نظام الحسبة في المغرب ، بعد تفكك امبراطورية الموحدين ، مطولات الحسبة في العصور المتاخرة ـ التحفة ـ التيسير ـ الاقنوم نصاب الاحتساب ـ شذرات في الحسبة .

* * *

لم تهدأ الاحوال في ولاية المغرب ، ولم تظهر الانظمة الادارية المستقرة فيها الا بعد انتهاء عمليات الفتح ، وانتهاء مواجهة الحركات الثورية التي عرفتها المنطقة .

ومع ذلك فنهاية أعمال موسى بن نصير في المغرب والاندلس ، تحدد المرحلة الاخيرة في تكوين ولاية (المغرب الاسلامي) التي اعقبتها فترة تميزت فيها الولاية بالاستقرار ، والمنطقة عموما بالهدوء ساعدا ولاة

افريقية ، على ممارسة نشاط تبشيري بين بقايا النصارى والوثنيين من البربر .

فتمكن محمد بن يزيد القرشي أول ولاة افريقية بالمعنى الصحيح ، من اشاعة الالفة بين المتساكنين . ومثله اسماعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر الذي قام بين البربر ، بنشاط تبشيري واسع النطاق ، اعتمد فيه ، على خيرة من علماء وفقها المشرق فكانت نتيجة أعماله حسنة . غير أن عزله وتولية يزيد بن ابي مسلم مكانه في الولاية ، أساءا الى الوضعية العامة ، لان هذا الرجل كان من اتباع الحجاج بن يوسف ، ومن المعجبين بنهجه في الحكم والادارة ، وفي معاملته للموالى ، ولذلك عندما بدأ يحاول تطبيق سياسة جديدة في افريقية تآمر عليه البربر وقتلوه . وكان يمكن لولاة افريقية ان يتعظوا بما وقع ليزيد ، فيلتزموا جانب العدل والمساواة . الا أن عبيد الله بن الحجاب وعماله على النواحي ، أساؤا الى البربر المسلمين من جديد ، وجرحوا مشاعرهم ، عندما عاملوهم كأناس خاضعين للجزى ، وللوظائف ، من الاموال وحسن السبى ، فتسببوا في الانتفاضة الكبرى، التي قلبت المنطقة نارا،وأشاعت الفوضى،ونشرت الحروب،وهزت النظم القائمة ، وأصابت هيبة الخلافة الاسلامية الاموية ، والعباسية ايضا، بحيث لم تنطفىء هذه الفتنة ، الا عندما تجزأ المغرب الاسلامي الى دويلات : الاغالبة في افريقية والرستميون في تاهرت ، والادارسة في فاس. والامويون في قرطبة .

وكانت دولة بني الاغلب في رقادة هي التي تمثل الخلافة العباسية في المنطقة ولذلك حدثت بينها وبين جيرانها الاقربين او الاباعد ، منازعات كان يقصد منها بنو الاغلب ترضية خلفاء بني العباس .

والى هذا العصر ترجع أغلب الوظائف الدينية ومنها القضاء والحسبة وولاية المظالم، وليس معنى ذلك، انها لم تعرف في المنطقة قبل عصر الاغالبة .. وانما يلاحظ انها استقرت في هذا العصر ، وتميزت عن غيرها باختصاصاتها وولاتها ، ويمكن للباحث في كتب الطبقات ان يعثر على بعض قضاة الجند في افريقية . ومنهم أبو الجهم عبد الرحمن بن رافع

التنوخي ، الذي استقضى أثناء ولاية موسى بن نصير[1] وأبو المغيرة عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة . وقد قلده وظيفة القضاء عمر بن عبد العزيز ، وابو سعيد جاعيل بن عمير احد العشرة الذين ارسلوا لنشر الاسلام في افريقية.واستقضى على الجند في عصر هشام بن عبد الملك[2]. وعبد الرحمن ابن عقبة الغفاري الذي ولى القضاء بافريقية ، في عصر كلثوم بن عياض القشيري[3] ويزيد بن الطفيل الذي استقضى في عهد يزيد بن حاتم ، وأبو كريب جميل بن كريب المعافري ، الذي عين لقضاء افريقية في عصر الفهريين . قدمه للامر عبد الرحمن بن حبيب بن ابي عبيدة ابن عقبة بن نافع الفهري . واشتهر من قضاة افريقية في عصر العباسيين : أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري ، ولاه ابو جعفر المنصور. وما تبع بن عبد الرحمن الرعيني ، وأبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني . ومن قضاة افريقية في عصر الاغالبة . أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان ، وأبو محرز محمد بن عبدالله الكناني . وأبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي . وعيسى ابن مسكين ، وعبدالله بن أحمد ابن طالب .

وجميع هؤلاء القضاة ، كانوا يقلدون من طرف الخليفة أو من واليه على افريقية نيابة عنه ، ولذلك ، كانوا مستقلين في احكامهم ويباشرون الفصل بين الناس في خصوماتهم ويراقبون تصرفاتهم . في هذا العصر الذي لم تظهر فيه وظيفة الحسبة ضمن الوظائف الادارية المستقلة ، وانما كانت من خصائص الامراء والولاة . او من يولونه من قضاتهم ويظهر ان أقدم سجل بتولية قضاء افريقية ، يرجع الى عصر مروان بن محمد ، فقد كتب الى عبد الرحمن بن زياد ما نصه : (قد ولاك امير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل افريقية ، وأسند اليك أمرا عظيما ، وحملك خطبا جسيما فيه دماء المسلمين وأموالهم ، واقامة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ، والذب عن ضعيفهم من قويهم ، وانصاف مظلومهم من ظالمهم ، والاخذ من

---

(1) المالكي : رياض النفوس جـ ١ ص ٧٢
(2) نفس المصدر والجزء ص ٧٥
(3) نفس المصدر والجزء ص ٨١ – ٨٢

شريفهم بالحق لخاملهم ، وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك ، لفقهك ، وعدلك وخيرك ، وحسبك ، وعلمك ، وتجربتك ، فعليك باتقاء الله وحده لا شريك له ، وايثار الحق على ما سواه ، وليكن جميع الناس ، قويهم وضعيفهم في الحق عندك سواء)[١] .

ومن هذا النص نستنتج أن القاضي ، كان يستمد سلطته من الخليفة مباشرة ، ومن ثم كان يستطيع مقاضاة ولاته على افريقية لو حادوا عن الطريق ، ورفعت ضدهم الدعوى . وقد فعل ذلك أبو كريب القاضي ، مع عبد الرحمن بن حبيب لما رفع شخص دعوى ضده[٢] . ووقف عبد الرحمن بن زياد ضد رغبة يزيد بن حاتم المهلبي ، عندما خالف أصول الحكم والتقاضي وفض حكما مختوما صدر عن القاضي لفائدة خادمة عنده . ورغم الحاح يزيد ، فان القاضي أصر على عدم ختم الحكم مرة ثانية حتى تأتي المرأة ، ببينة جديدة . وأدى الامر الى خروج عبد الرحمن عن خطة القضاء ، احتجاجا ضد تدخل الولاة[٣] .

كما نستنتج ان سلطات القضاة واسعة ، بحيث تشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك(ان خالدا بن ابي عمران، كان له جيران وكانوا «مخلطين» فاستأذن عليهم يوما ، وضرب عليهم الباب فغيبوا ما كان بين أيديهم ، وأخفوه ، فدخل منزلهم ، ثم قال لهم يا بني كم بين قرية فلانة وقرية فلانة ؟ فقالوا : يغدو الرجل من فلانة ويقبل بفلانة ، قال فان قصر قالوا : (يروح من فلانة ويبيت بفلانة) فقال لهم : فاذا ترك الغدو والرواح؟ قالوا : (فبعيد عليه ان يبلغ) فقال لهم يا بني أخي، تؤملون التوبة وانتم مقيمون على المعصية ؟ ثم وعظهم حتى تابوا)[٤] وفي رياض النفوس ما يفيد ان مروان بن ابي شحمة المسيلي كسر آلة لهة وجدها عند بعض عبيد بني الاغلب ، فلما روجع في ذلك ، أجاب (رأيت منكرا فغيرته) .

وفي ترجمة ابي محمد عبدالله بن فروخ ، ما يفيد انه كان قليل الهيبة

---

(١) المالكي المصدر السابق جـ ١ ص ١٠١
(٢) المالكي : نفس المصدر جـ ١ ص ١٠٨
(٣) نفس المصدر والجزء ص ١٠٠
(٤) المالكي : المصدر السابق جـ ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥

للملوك في حق يقوله ، كما اشتهر بعيدائه ، لأهل البدع ، والتشنيع عليهم[1] .

واشتهر بعض ولاة افريقية بتغيير المنكر ، وازالة اسباب الشكوى . ومنهم ابو عقال الاغلب ابراهيم (ت ٢٢٦ هـ) الذي حد من سلطات عماله على النواحي ارضاء للرعية . وقطع النبيذ من القيروان ، وتتبع بالعقاب كل من يبيعه او يشربه . وازال اشياء كثيرة كانت منتشرة في عهد سلفه زيادة الله بن ابراهيم (ت ٢٢٣ هـ)[2] .

وقام بعض عمال جبال نفوسه الاباضية ، بدور كبير في تغيير المنكر . واسبقهم في ذلك ، ابو الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافري الذي أخرج ورفجومة عن القيروان . كما أنجد ابو منصور صاحب جبال نفوسه ــ سكان مدينة طرابلس ــ اثناء فتنة العباس ابن احمد بن طولون (٢٦٧ هـ) لما استغاثوا به من ظلم الجند السودان ، وتعديهم على الحرمات . فقام محتسبا وناصرا جيرانه من المسلمين[3] . ومن اشهر قضاة ابي منصور ، عمروس بن فتح النفوسي ــ الذي نقل مدونة أبي غانم بشر الخراساني (أثني عشر جزءا) عندما استودعه اياها . واصبحت بعد احراق ابي عبدالله الشيعي للمكتبة (المعصومة) أهم المصادر في المذهب الاباضي . وكان على حد تعبير ابي العباس في الطبقات (ضابطا حافظا محتاطا محافظا) . وممن عرف بهذه الصفاة وبالغيرة على محارم الله وحقوقه أبو عبدالله محمد بن عبد البر بن أبي الشيخ ، قاضي الامام ، أبي اليقظان الرستمي . وقصته مع زكرياء ولد الامام مشهورة ، ذلك ان هذا الولد ، اغتصب فتاة فاشتكت امها ، الى القاضي . فأراد ان يقيم عليه حد الزنا ، انما لم تتوفر لديه البينات الشرعية ، مع كونه متأكدا من حدوث الجريمة . وعندما فشل في جميع البينات، التي يعتمد عليها في الادانة، لم ينم ليلته حتى ادركه الفجر ، وعندئذ ذهب الى الامام ، وسلم اليه الخاتم ، وقا له : قدم للقضاء من تريد.ففوجيء الامام وألح عليه في البقاء وطلب منه ايضاحات.

---

(١) المالكي نفس المصدر والجزء ص ١١٣

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب في اخبار المغرب جـ ١ ص ١٣٩ (ط بيروت ١٩٥٠/٤٧) .

(٣) ابن عذارى نفس المصدر والجزء ص ١٥٨ .

وبسبب أصراره على ترك القضاء ، عين الامـام عوضا عنـه شبيبا بـن مدمان[1] والمهم ، أن القضاة الاباضية ، كانـوا يمارسون أيضا ، بعض مهام المحتسب من حيث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • ويلاحظ ان اسم المحتسب لم يرد ذكره بهذا الاسم في تاهرت الرستمية ، ربمـا لان وظيفة الحسبة لم تكن منظمة هنا ، مثلما نظمت في الاندلس وافريقية ، غير اننا نتعرف على المحتسب ، ومهامـه ، في شخص يسمى عنـد الرستميين « المشرف على السوق » الذي يرد ذكره كثيرا في تاريخ ابـن الصغير ، ويحدد اختصاصاته بقوله : « وهو الذي يتجـول في الاسواق ، ليحارب أنواع الغش ، ومظاهر التدليس ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فاذا رأى جزارا ينفخ اللحم عاقبه ، واذا لاحظ دابة اثقلت بالحمل خفف عنها ، واذا وجد فضلات في السوق وفي الطرقات ، أمر بازالتها »[2] •

ويظهر أن الوظيفة اكتسبت أهمية خاصة ، في تاهرت • وفي واحات الصحراء التي التجأ اليها الاباضية بعد سقوط الدولة الرستمية على يـد أبي عبد الله الشيعي ، المحتسب ونلاحظ في وقتنا الحاضر ، بعض مظاهر النظام القديم ، في كيفية حراسة المدن في ميزاب وفي فرق العزابة الاباضية، التي تقوم بدور كبير ، في مراقبة أهل الطائفة • أينما كانوا وسوف نعود لبحث هذا الحديث عن الحسبة في عصرنا[3] •

ونلاحظ أخيرا أن دولة بني مدرار في سجلماسة لما كانت مجتمعـا خارجيا محافظا تقوم حياته على أساس التجارة الخارجية مع الرستميين ، ومع السودان الغربي ولما كانت سجلماسة مركزا تجاريا ، ومحطة هامـة للقوافل التجارية ، فاننا نرجح ان تكون عرفت نظام المراقبة على الاسواق، ومحاربة الغش ، وأنواع المخالفات الاخرى ، ولو أن المصادر لا تتحدث صراحة عن هذا النظام في سجلماسة ، كما تتحدث عنه في تاهرت ، وفاس ، والاندلس ، والقيروان وفي ابن عذارى ما يفيـد ان سكـان سجلماسة

---

(١) سليمان الباروني : المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٤٧ — ٢٥٠
(٢) الشيخ البكري : حوليات معهد الدراسات الشرقية جـ ١٥ ص ٧١ ٧٢ (الجزائر ١٩٥٧)
(٣) محمد علي دبوز : تاريخ المغرب الكبير جـ ٣ ص ٣٦١ — الدرجيني — الطبقات ورقة ١٣٢ . وهنا ينسب اقامة نظام ولاية السوق الى أبي اليقظان.

الصفرية أنكروا أشياء على ابراهيم عيسى بن يزيد فشدوه وثاقا ، ووضعوه على قمة جبل حتى مات[1] . ولا معنى لهذا التصرف الا في بلد يحرص أهله على القيم الشرعية ، ويتضامن سكانه ، لتعبير المنكر ، حتى لو صدر من أعلى سلطة عندهم .

وفي الاندلس بلغ الاهتمام ، بالقضاء ، وبالحسبة ، والمظالم ، والشرطة مبلغا عظيما فكان القضاء من المناصب الكبرى المستقلة . وكان قاضي الجند ـ هو اللقب ، الاول الذي خلع على من يتولون الفصل بين الناس ، فلما استقر نظام عبد الرحمن الداخل أصبح قاضي قرطبة ـ يعرف بلقب قاضي الجماعة . وكان هذا القاضي ليس له الرئاسة على قضاة النواحي ، مثلما كان عليه الوضع بالنسبة ، لقاضي القضاة في بغداد ، وانما كان يتمتع بسلطته في قرطبة وحدها . وينظر في اشياء كثيرة . ويؤم الناس في الجمع والاعياد وباذنه يمارس العدول الشهادة بين الناس،وكان صاحب الشرطة يتمتع بنفوذ واسع ـ فيحق له تنفيذ الاحكام التي تصدر عن القضاة ، أو منه ، ويقيم الحدود ، ويوجه الاتهام ، حتى ضد أصحاب الوظائف الكبرى ، اذا كان متوليا لخطة الشرطة العليا . وكانت هذه منفذا الى الوزارة أو الحجابة . وتشبه ولاية الشرطة ولاية المظالم من حيث كونها ـ سلطة عليا ، وحدا من نفوذ القضاة ، أو المحتسبين ، أو رجال الحكم .

أما الحسبة فكانت نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز بسرعة البت، وبينها وبين القضاء الذي تطورت عنه ، وبين خطة المظالم ، أوجه ائتلاف ، واختلاف[2] .

وترتبط نشأة هذه الخطة وفصلها عن القضاء ، بالحاجة الى تغيير

---

(١) البيان المغرب : جـ ١ ص ٩٤

(٢) حسين مؤنس : فجر الاندلس ص ٦٣٩ وما بعدها ـ العبادي : المجمل في تاريخ الاندلس ص ١٦٢ وما بعدها ـ السقطي : آداب الحسبة ص ١ ـ ٢ ويلاحظ بعض المستشرقين ان ولاية السوق وتعني الحسبة في الاندلس ترجع نشأتها لما قبل عصر الامير هشام بن عبد الرحمن ، أي قبل سنة ١٧٧ هـ ـ ٧٨٨ م لان هذا الامير ، عين على رأس هذه الولاية ،قطيش ابن سليمان . كما ذكر ذلك ابن الابار في الحلة السيراء انظر :
E, Tyan : apcit Tom 2 p 445.

المناكر ، في الطرقات والاسواق بصورة أكثر فعالية ، وكـان المحتسب ، يعرف بصاحب السوق ، نظـرا لان أكثـر نشاطه ينحصر في الاسواق ، والاماكن العامة، وكان يتقلد وظيفته من القاضي، ويشترط الاندلسيون على القاضي ان لا يرشح احدا للحسبة الا بعد أخذ موافقة الامير ، أو رئيس المدينة ، ويجب ان تتوفر فيـه التجربة ، والمروءة ، والتعفف عما في أيدي الناس ، لان الحسبة عندهم بمثابة القضاء ، والمحتسب قاضي اداري يحكم في دائرة اختصاصه ، وقد ينوب عن القاضي في مباشرة الاحكام ، عنـد الضرورة ، كما أنه يحول بينه وبين التعامل مع شرار الناس ، ومن ثـم فعلى القاضي أن يهتم به ، وبرزقه وبأحكامه • فالحاجة اليه ضرورية ، لان الناس معوجون ، مخالبون اشرار[1] •

وكانت الجولات التفتيشية التي يقوم بها المحتسب في الاسواق تتم على نحو معلوم يركب المحتسب دابته ، وحوله أعوانه ، ومعهم المكاييل والموازين المعتمدة ، فيزن الخبز ، لان الخبز عندهم معلوم الاوزان ، محدد الاسعار ، فلربع الدرهم ، رغيف على وزن معلوم ، ولثمن الدرهم رغيف يناسبه ، وكان الخبز محط اهتمام المحتسبين ، لانه حاجة يومية ومظنـة لوقوع التلاعب في مقاديره • وكان اللحم يجري بيعه بسعر محدد مكتوب على ورقة • والويل لمـن أهمل التسعير ، أو تلاعب فيـه ، بالزيـادة أو بالنقص • فكان المحتسب اذا استراب في بائع اللحم ، يرسل صبيا صغيرا للشراء ، ثم يختبر الكمية فاذا وجد نقصا ترصد معاملته لأناس آخرين ، فاذا تأكد لديه عزّره ، على حسب جرمه ، بالتجريس ــ وهـو التشهير بالمطفف في الاسواق ، أمام جمهور الناس ، وبالضرب ، فاذا تاب بقي على حاله يمارس نشاطه في السوق • واذا عاد الى التطفيف ، اخرج من السوق وقد ينفي من البلد[2] •

وقد لاحظ المقري ــ أن الحسبة في الاندلس ــ أصبحت بمثابة علم يحتوي على مجموعة قوانين وأحكام ، يتدارسها ، أهل الاندلس ، كمـا

---

(١) ليفي بروفنسال : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة ص ٢٠ ــ ٢١
(٢) المقري : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب جـ ١ ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤ (القاهرة تحقيق محي الدين عبد الحميد) •

يتدارسون احكام الفقه ، لمعرفة القضاء والافتاء ، بسبب أهميتها ، وتعلقها بالحياة العامة • وتفرعها الى عدة ميادين • ولا شك ان محور الدراسة كان كتب الاندلسيين الذين اهتموا بالموضوع ، وكتبوا عنه ، خلاصة تجاربهم العملية ، مثل ابن عبدون الاشبيلي والسقطي المالقي ، وابن عبد الرؤوف وعمر بن عثمان الجرسيفي[1] •

فهذه المؤلفات ، خاصة منها كتاب السقطي ، تعتبر من خير ما ألف في ميدان الحسبة نظرا للصبغة العملية التي تميز الكتاب ، والتجربة الطويلة التي اكتسبها مؤلفه من رحلاته وممارسته للخطة في بلده ، مالقة ، في القرن السادس الهجري ، وقد بقيت خطة الحسبة ، قائمة ، حتى بعد ان سقطت الخلافة الاموية بالاندلس • وظهرت ممالك الطوائف الاقطاعية في أرجاء شبه الجزيرة ، وليس ببعيد ، ان يكون النظام نفسه ، قد نقل الى امارات الشمال المسيحية • وطبق عندهم ، لما وجدوه من فائدة في تطبيقه وبعد ان نجحوا في استرداد المدن الاسلامية ، الكبرى — يظهر انهم ابقوا على أغلب الانظمة ، ومنها نظام الحسبة — حيث نرى الآن اهتماما خاصا به ، في جامعة اسبانيا الرئيسية وهي مدريد •

وتحفل كتب طبقات الاندلسيين بأسماء القضاة ، والمشاورين في الاحكام ، والمفتين ورجال الشرطة ، وولاة المظالم ، وأصحاب الاسواق ، أو المحتسبين ، ومن أهم هؤلاء الاخيرين أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي ، الذي شغل احكام الشرطة ، والسوق ، في قرطبة ، لابي الوليد محمد بن جهور ، ثم رقي الى ولاية القضاء فترة ثم صرف عنها لعدم كفاءته ، ولاشياء نقمها عنه الامير[2] • وأحمد بن يونس الجذامي القرطبي • وقد ولاه هشام المؤيد خطتي الشرطة والسوق[3] • وعبد

---

(١) ربما تدل نسبته الى جرسيف : كرسيف على كونه من المغرب الاقصى وهاجر الى الاندلس وقد ورد ذكره في فهرس مخطوطات الرباط : وله منظومة في الفرائض (فهرس ص ٢٩٥) .

(٢) ابو القاسم خلف ابن بشكوال : كتاب الصلة جـ ١ ص ١٣٦ — ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب جـ ١ ص ١٦٠ — ١٦١

(٣) ابن الابار : التكملة لكتاب الصلة ص ١٨ (الجزائر ١٩٢٠) القسم المفقود الذي نشره الفريد بل ، ومحمد بن أبي شنبا . ولم يرد في طبعة قديرة.

الرحمن بن مخلد القرطبي ، الذي ولي القضاء مرتين بطليطلة ، مرة بتقديم ابن أبي عامر ـ ومرة بتقديم ابن ذي النون . ولما صرف عنه ، ورجع الى قرطبة عينه أبو الوليد محمد بـن جهور بعد فترة على خطتي الشرطة ، والسوق بالمدينة فقام بمهمته على خير وجه ، حتى توفي سنة ٤٣٧ هـ[١] . وعبد الرحمن بن محمد الرعيني القرطبي ـ المشهور بابن المشاط . وقد عرف بالعلم وبالفطنة ، والظرف والاستقامة ، لذلك ، قربه المنصور بـن أبي عامر ، فابتدأ حياته الادارية واليا للشورى أيام القاضي أبي بكر بـن زرب ، ثم جمع له المنصور ، وظائف الشرطة والوثائق السلطانية والقضاء في عدة مدن ، اختصه باحكام الحسبة أو ولاية السوق الى جانب قضاء جيان وبلنسية وكلفه بالتأليف في التاريخ ، وصرف عنه وظيفتي الشرطة، والوثائق السلطانية[٢] ويصادفنا بعض رجال اشتهروا باسم الوظيفة التي شغلها آباؤهم بينما أهملت اسماؤهم وكناهم الحقيقية ، ومن هؤلاء مثلا محمد بن عبد الرحمن بن سعيد النحوي ، القرطبي ، العالم اللغوي (ت ٥٠٥ هـ) كان يعرف بابن المحتسب ، مع ان كنيته الحقيقية ابو عبد الله[٣] وأحمد بن يحيى بن عيسى الالبيري (ت ٤٢٩ هـ) الماهر في علم الاصول ،وفي الادب الذي كان يعرف أيضا بابن المحتسب مع أن كنيته الحقيقية أبو عمر[٤] ، ومن المحتسبين في الاندلس خلف بن سعيد الكلبي ، القرطبي وكنيته ابـن المرابط ، وتوفي سنة ٤٠٠ هـ[٥] . وأبو بكر خلف ابن بقى التجيبي الذي عين لاحكام السوق بطليطلة ـ فجلس يفتي الناس في الجامع ، وكان غيورا على الحق[٦] وقام مثله بالفتوى ، لاهل السوق ، في غير المسجد ، محمد بن موسى بن معلس ، وكان من الفقهاء المشهـود لهـم بالطهارة في مدينة طليطلة[٧] . ومحمد بـن محمد القيسي القرطبي

---

(١) ابن بشكوال : المصدر السابق ص ٣١٥ ـ ٣١٦ .
(٢) ابن بشكوال المصدر السابق جـ ١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧
(٣) نفس المصدر جـ ٢ ص ٨ ـ ٥٣
(٤) نفس المصدر جـ ١ ص ٤٨
(٥) نفس المصدر جـ ١ ص ١٥٩
(٦) ابن بشكوال : نفس المصدر جـ ١ ص ١٦٣
(٧) نفس المصدر جـ ٢ ص ٤٨١

(ت ٤٣٢ هـ) الذي شغل وظيفة القضاء بمدينة سالم . ثم قلد أحكـام الشرطة والسوق بمدينة قرطبة . واشتهر بالشدة في احكامه[١] .

ومحمد بن مكي بن ابي طالب القيسي (ت ٤٧٤ هـ) وقد جمع الى جانب وظيفتي الشرطة والسوق بقرطبة ، النظر في الاحباس وأمانة الجامع في نفس المدينة . وكان كفؤا حسن التصرف في اختصاصاته[٢] .

وعبد المنعم بن محمد الخزرجي الغرناطي (ت ٥٩٨ هـ) اشتهر بين الناس بابن الفرس وقد ولي خطة القضاء ، في عدة مدن منها شقر ، وجيان، ووادي آش وغرناطة ، وجمع له النظر في الحسبة والشرطة فكان ينظـر في الدماء وغيرها ، ولم يكن يقطع امر دونه مما يرجع الى اختصاصاته ، وقد شرف المناصب التي شغلها بالتزامه للشريعة ، ولقواعد العدل[٣] .

ويحيى بن محمد القيسي القرطبي الذي شغل وظيفة الحسبة ، فـي قرطبة ، وقـد توفي بمدينة تلمسان[٤] . وابراهيم بـن عبدالله الغافقي (ت ٤٠٤ هـ) وقد شغل وظيفة الحسبة في دمشق فكان صارما في احكامه[٥] ويحيى بن عبد الجبار من أهل مالقه (ت ٥٩٠ هـ) وقد أحسن السيـرة وهو قاض في بلدة ، وبالغ في تغيير المنكر ، رغم أنه لم يكن محتسبا[٦] لان قضية تغيير المنكر ، والامر بالمعروف ، يعتبرها فقهاء المالكية فرضـا كفائيا بين جميع المسلمين ، ولو لم يكونوا معتمدين من جهات مسؤولة ، وكان المذهب المالكي هو مذهب جمهور المسلمين في الاندلس ، وجميع كتب الحسبة ، تعالج الموضوع ، في اطـار المذهب المالكي . وكما يفهمه رجل من المالكية . ولم يمنع الاندلسيين التزامهم بمذهب مالك أن يطوروا نظام الحسبة حتى أصبح نظاما عمليا ، متحررا من نصوص الفقه وآراء مجتهدي المذهب،وبدا في صورته الناضجة المتكاملة ، شبيها بنظام الحسبة

---

(١) نفس المصدر جـ ٢ ص ٤٩٤
(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص ٥٢٣
(٣) ابو جعفر احمد بن الزبير : صلة الصلة القسم الاخير ص ص١٧ ـــ ١٩ (الرباط ١٩٣٨) (بعناية ليفي بروفنسال)
(٤) نفس المصدر والقسم ص ١٨٢
(٥) ابن الابار : التكملة لكتاب الصلة ص ١٦٣ (الجزائر ١٩٢٠) بل ، وابن شنب .
(٦) نفس المصدر والقسم ص ١٨٦

في الشرق بقدر ما كان مخالفا لنظام الحسبة كما عرفته بلاد المغرب • ومن ثم لاحظ المؤرخون فروقا أساسية بين « أحكام السوق » ليحيى بن عمر من أواخر عصر الاغالبة ، وهو الآن مخطوط في مكتبة أستاذ جيل المؤرخين في تونس حسن حسني عبد الوهاب ، وبين « رسالة في القضاء والحسبة » لابن عبدون الاشبيلي ، و « آداب الحسبة » للسقطي المالقي• وهما من أواخر عصر المرابطين[1] • فأحكام السوق ــ كتاب أحكام ، وفقه ، تضمن اجابات عن نوازل حدثت ، وعرضا لما ينبغي أن يكون عليه الوضع في الاسواق ، والامكنة العامة كما يراها مجتهدو المذهب المالكي مثل ابن القاسم ، واشهب وغيرهما • أما أعمال الاندلسيين فهي متحررة من ذلك تماما • وهي عرض لنظام ناضج متكامل ، وللوسائل التي تعالج بها الانحرافات في المجتمع •

ويظهر لي ، أن البذور الاولى لنشأة نظام الحسبة ، أو نظام الرقابة على التجار والصناع فيالاسواق ترجع الىعصر الامراء المهالبة في افريقية• والى يزيد بن حاتم (١٥٦ هـ) منهم بنوع خاص الذي استهل عهده بتنظيم أسواق مدينة القيروان ، وخصص لكل صناعة سوقا[2] على النمط الذي عرفته المدن الاسلامية في العراق ــ ومنها الكوفة والبصرة مسقط رأس يزيد ــ وجعل المحلات التجارية صفا متصلا يقابله من الجهة الاخرى صف آخر ، وعين على كل صناعة ، عريفا من بين حذاق الصنعة ويسمى أيضا أمينا ومهمة العريف ان يراقب سير العمل ، ويدافع على حقوق الأجراء ، ويحافظ على العلاقات الودية بين ارباب المهن ، وعمالهم ، ويمنع الغش في الصنعة والاستبداد بالعمال الحرفيين •

وقد انتشر نظام أسواق القيروان بما فيه من رقابة في غيرها من مدن افريقية ، والمغرب مثل تونس ، وصفاقس ، وسوسة ، وتاهرت الرستمية ، وسجلماسة ، عاصمة بني واسول الصفرية وفاس الادريسية ، وظهرت النتيجة ، في الاسماء المتشابهة ، للاسواق في هذه المدن ، مثل سوق

(١) Sanvaget et cahen : introductional Histoire d'orient musulman (Paris 1961) p. 223

(٢) ابن عذارى : البيان جـ ١ ص ٩٣

العطارين ، وسوق الوراقين ، وسوق السراجين ، وسوق البزازين ، وسوق الصفارين ، وسوق الدباغين ،والزياتين ،والفخارين ، والطوايين والقرمديين والطفالين ، وسوق البركة[1] وفيما عدا قطاعي التجارة والصناعة بقي الاشراف على شؤون الحسبة للامراء أو لمن يحوز ثقتهم ، من العمال والقضاة • حتى ولى محمد بن الاغلب سنة ٢٣٤ هـ سحنونا القضاء في افريقية اثر عزل ابن أبي الجواد عنه ، وبعد أخذ رأي الفقهاء ، ووجوه القيروان ، الذين اجمعوا على أهليته وصلاحيته لمنصب القضاء ، ورغم أن سحنونا ، امتنع من قبول المنصب ، ورشح له سليمان بن عمران ، بحجة أن هذا الاخير أقوى على ممارسة مهام القضاء ، فان محمد بن الاغلب أصر على رأيه ، وأعطاه كل السلطات التي تخوله الحكم ، حتى على الامير، وأفراد أسرته وعندئذ قبل المهمة[2] لكنه لازم بيته مدة ثم حضر جنازة ، فرأى منكرا فأمر بتغييره وانصرف فنظر بين الناس[3] •

وسحنون الذي اصبح قاضيا للقيروان ، هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله من عرب الشام ، وقد قدم أبوه سعيد ، مع الجند الشامية ، من أهل مدينة حمص • ولد بالقيروان (١٦٠ هـ) وتتلمذ على علي بن زياد القيرواني ، وروى عن جماعة كثيرة في افريقية أهمهم اسد بن الفرات الخراساني (١٤٢ هـ ٢١٣ هـ) قاضي افريقية منذ سنة ٢٠٣ هـ واستفاد من مجموعته الفقهية المعروفة بـ « الاسدية » وسافر للحج ، ولطلب العلم ، في الشرق ، وفي مصر اتصل بعبد الرحمن بن القاسم وتفقه عليه واخذ عنه أقوال مالك ، ثم عاد بعد ذلك الى بلده صقلاب بالساحل التونسي ، واهتم بزياتينه ثم اشتغل بالتدريس وقد حاز الى جانب الصرمة في الحق وكراهية السلطة ، والزهد في الدنيا وفي مباهجها ، الورع ، والفقه المالكي ، وفي هذا الميدان ، يعتبر رأس المدرسة الفقهية المالكية بافريقية التي كانت تستقي آراء مجتهدي المذهب ، من

(١) حسن حسني عبد الوهاب : ورقات في الحضارة جـ ١ ص ٥٨ ـ ٥٩ (تونس ١٩٦٥) ليفي بروفنسال : الاسلام في المغرب والاندلس (ترجمة عبد العزيز سالم ص ٦٦ القاهرة ١٩٥٦)

(٢) المالكي : رياض النفوس جـ ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣

(٣) نفس المصدر والجزء ص ٢٧٦ •

مدونته المشهورة ، التي رواها عن ابن القاسم ، الفقيـه المصري وحافظ أقوال مالك بن أنس إمام دار الهجرة[1] .

وخلاصة آرائه في ممارسة القضاء والحسبة تضمنتها رسالة رد فيها على عبد الرحيم بن عبد ربه الربيعي ــ ونصها : «اما بعد فان كتابك جاءني وفهمت ما ذكرت ، واني أجيبك لاحول ولا قوة في شيء من الامور الا بالله ، فاما ما كتبت من أنك عهدتني ، وشأن نفسي على مهم أعلم الخير وأؤدب عليه ، وأصبحت ، وقد وليت أمر هذه الامة ، أؤدبهم على دنياهم فلعمري ان من لم تصلح له دنياه فسدت له أخراه ، وفي صلاح الدنيا ، اذا صح المطعم والمشرب صلاح الآخرة فكلا الامرين متصل بالآخر : أؤدبهم في معاشهم وادفع ظالمهم عن مظلومهم ، وأخذهم الامور مـن وجوهها ، أدب لآخرتهم ... ومع ذلك فقد ابتليت ، فقدمت خيرا فعليك بالدعـاء لي والسلام »[2] .

ولما انتصب سحنون في مهمته الجديدة،باشر شؤون القضاء والحسبة، فاجتمعا في شخصه ، وكان القضاء من قبله ، لمن يعينهم الامراء ، من القضاة والحسبة ، وكانت من اختصاصات الولاة وحدهم ، وقد احتفظ سحنون في النهاية بمنصب القضاء ، وعين للحسبة أمنـاء أو محتسبين ، وبـذلك فصل الحسبة عن القضاء ، وأفردها بعمال مستقلين[3] وهذا تطور آخـر للنظام يرجع الى مجهود سحنون ووقوفه موقفا صلبا من الامير الاغلبي ويشير المالكي نقلا عن أبي جعفر احمد بـن أبي سليمان داوود الربيعي الصواف،من تلاميذ سحنون الى ان نظام الحسبة لم يكن موجودا ولم يعرف المحتسبون بافريقية حتى مر على سحنون ــ وكان جالسا ــ على با بداره حاتم الجزري ومعه نساء من سبي تونس ، فأمر سحنون أعوانه بتخليصهم، وجلبهم اليه ، فتمكنوا من ذلك ، بعد ان فر حاتم ، على برذونه ، ومزق ثيابه ودخل على الامير الاغلبي ، شاكيا ما ناله على أيدي أعوان سحنون،

---

(١) الدباغ : معالم الايمان في معرفة اهل القيروان جـ ٢ ص ٤٩ ــ ٥٣ ابن فرحون الديباج ص ١٧٣ ــ ١٧٤ .

(٢) المالكي : نفس المصدر ص ٢٧٤ ــ الدباغ ــ نفس المصدر جـ ٢ ص ٥٥

(٣) الدباغ : نفس المصدر والجزء ص ٥٥

فأرسل الامير الى سحنون يأمره برد السبي ، الى صاحبه فأجابه سحنون « انهم أحرار ولا سبي عليهم وقد اطلقتهم » . ولما أصر الامير على رأيه ، بحجة انهن اماء ، أجاب سحنون وان كن اماء ، فمثل حاتم لا يؤتمن على الفروج[1] ، وتطورت القضية على نحو خطير ، فالامير الاغلبي يكرر الامر ويقول لقاضيه : « لا تعبث » والقاضي يحتد ، وينتصب قائما ، ويقول للرسول : «انما يعبث هو والله الذي لا اله الا هو ــ ثلاثا ــ والله لا أفعل حتى يفرق بين رأسي وجسدي » . ويأمر أعوانه بسجن حاتم الجزري ــ فوضعت عمامته في عنقه وحمل الى السجن.فلحقه رجل ولامه على موقفه، وسوء صنعه : « يا حاتم لا تلق الشر بين الامير والقاضي » وأعطاه عوضا عن السبي سبعة دنانير فرضي بالتنازل عنهن . وعندئذ أخبر سحنون بذلك ، فعفا عنه واطلق سراحه .

ويظهر أن هذا الموقف الذي وقفه سحنون من اوامر محمد بن الاغلب ، أفسد العلاقة بين الرجلين ولو لم يحتفظ الامير بالهدوء والتعقل ليبادر الى الانتقام ، غير ان استعداداته الطيبة جعلته يتدبر القضية من أساسها ليصل الى سر التصلب ، ورفض الاوامر ، فلما فهم الحقيقة ، قال لأصحابه ، في صيغة تراجع : « ما أظن هذا الرجل يريد بنا الا خيرا ، ونحن لا نعلم ارسلوا اليه يرسل الينا المحتسبة ، لنكتب لهم السجلات ، حتى يذهبوا الى اقصى عملي ليأخذوا من يجدونه من الحرائر »[2] .

ومن هذا النص ، نستنتج عدة حقائق تتصل بنظام الحسبة في افريقية ، منها ان التقليد كان من حق الامراء ، لا من حق القضاة وان دور القضاة ترشيح ذوي الكفاءة وتزكيتهم عند الامراء ، ثم أن النظام عندما بانت أهميته ، ووجدت مبررات لاقامته ، مستقلا عن القضاء ، عمم في نواحي افريقية كلها ، دانيها وقاصيها .

وقد كتبت في الحال سجلات كثيرة لأناس رشحوا للحسبة ، اطلع عليها سحنون ووافق على مضمونها ، وفي رياض النفوس ، ما يفيد ان سحنونا ارسل الى احد هؤلاء المحتسبين ويسمى أبا زكير ، يأمره بالتفتيش

(١) المالكي : المصدر السابق جـ ١ ص ٢٧٩
(٢) المالكي : المصدر السابق جـ ١ ص ٢٨٠

على النساء ولو يكشف براقعهن ، وسؤالهن عن وضعيتهن ، وقد تمكن من تخليص نساء كثيرات ، زعمن أنهن مـن سبي تونس ، وأرسلهن الى سحنون الذي فك بدوره إسارهن . كما أخذ نساء حرائر وجدهن مع رجل اسمه « منصور » وقد جلبهن من تونس ، وحررهن ، كما حرر مجموعة أخرى بالقوة ، كن تحت يدي أحد قادة بني الاغلب ، ويسمى « زوكاي ابن زريخ » وقد جلبهن أيضا من الجزيرة (جزيرة ابن شريك) ولم ينفع الاول ولا الثاني شكواه للامير الاغلبي ، الذي اتعظ بمـا وقع لـه مع سحنون من قبل ، ولخص الموقف لأصحابه : « ان سحنونا لم يركب لنـا دابة ولا ثقل كمه بصرة ، فهو لا يخافنا »[1] .

وهكذا قام نظام الحسبة مستقلا عن القضاء ، وارتبطت نشأته بقضية تحرير الاماء اللائي فرض عليهن الرق ، نتيجة الفتن والحروب ، وما هن باماء ، وكان لسحنون فضل كبير في التطور الهام ، وفي تحديد واجبات المحتسب ، واختصاصاته ، عندمـا مارس مهام الوظيفة في بـدء حياتـه الادارية . وعلى ذلك يجب ان نتعرف على الطريقة التي كان يتبعها سحنون في تغيير ما كان يعتقده منكرا في عصره ، ويمكن حصرها في النقاط الآتية :

١ ـ كـان يضرب المتخاصمين اذا تبادلا حديثـا جارحا ، او مس احدهما كرامة الشهود بذكر عيب فيهم ، أو تجريحهم .

٢ ـ وأدب الناس على الحلف بغير الله ، فصفع رجلا حلف بالطلاق ليثبت حقه .

٣ ـ وأدب الناس على رثة اللباس ، وسوء الحال .

٤ ـ ونظر في أنواع المعائش ، ومـا يغش من السلع ، وأدب على الغش بالنفي من الاسواق ، فكان بحق أول قضاة افريقية ، الذين نظروا في الحسبة وشئون الاسواق ونصب الامناء ، على الاسواق ليراقبوا سير الحياة التجارية وأنواع السلع وتصرفات التجار . وأمرهم بتغيير المنكر ، اذا لاحظوه ، كما كلفهم بحفظ ودائع الناس وكانت من قبل تحفظ عند القضاة .

---

(١) المالكي : المصدر السابق ج ١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

٥ ــ وحارب البدع والاهواء ، وشرد أهلها ، ومنع الجدل في مسجد القيروان بين طوائف الصفرية ، والاباضية ، والمعتزلة ، وكانوا من قبل يتمتعون بحرية التجمع في مسجد القيروان ، على هيئة حلق ويتبارون في اظهار مذاهبهم ، المخالفة للسنة • ولم يقف عند هذا الحد ، في التضييق على غير أهل السنة بل إنه عمل على عزلهم ، عن الحياة الاجتماعية عندما منعهم من التعليم والافتاء ، ومن التجمع ، وأقام رقابة عليهم ، فلما خالف جماعة منهم أمره ، شهر بهم في الاسواق ونفى من تاب منهم في البوادي •

٦ ــ ولم يهمل شأن البوادي ، فأقام فيها الامناء ، على خلاف العادة• وكانت مهمتهم شبيهة بأمناء الحواضر • وقد غدا نصب الامناء في البوادي تقليدا احترمه من جاء بعد سحنون بن سعيد •

٧ ــ ولحرصه على صحة السكان ، وسلامتهم ، كان يأمر بقتل الكلاب ، ويتتبع حركاتها بواسطة أعوان مجهزين بالحراب ، ليكفوا السكان عن خطرها وأذاها •

٨ ــ وأما طرقه في تأديب المخالفين ، ومرتكبي المناكر ، فكانت التطويف بقصد الاحراج ، والتشهير ، والاخراج من الاسواق ، لمن يتكرر منه الغش ، والنفي الى البادية لاهل الاهواء ، والضرب بالدرة ، ولطم القفا ، والتقييد بالحبل ، وقد فعل هذا مع امرأة اتهمت في أخلاقها ، ولم يفك قيدها ، حتى شهد عدول بأنها أقلعت عن سابق فعلها ، كما ضرب امرأة بالسوط على رأسها وقفاها لانها كانت تهيىء الفرصة لاجتماع الرجال مع النساء ، ونفاها من حيها الى حي آخر ، يسكنه أناس مشهورون بالاستقامة ، والصلاح ، وسد باب دارها ، حتى يقطع أملها في التحايل عليه والبقاء في بيتها • وأمر بعض القضاة بتكرار الضرب على المتفالس الذي لا يؤدي دينه حتى يؤدى أو يموت •

ومما يلاحظ أن المكان الذي يمارس فيه سحنون مهام القضاء والحسبة هو المسجد ، فالتأديب الخفيف ، كان يقوم به في المسجد ، فاذا أراد اقامة حد من الحدود في المخالفات الكبيرة خرج من المسجد تنزيها له[1] •

---

(١) الدباغ : المعالم جـ ٢ ص ٥٥ ــ ٥٩ / المالكي : رياض النفوس جـ ١ ص ٢٧٦ ــ ٢٧٩ •

ويظهر أن نظام الحسبة عرف تطورا كبيرا ، وعناية خاصة بعد عصر سحنون ، فظهرت التآليف في كثير من فروع الحسبة . فألف يحيى بن عمر الكناني (٢١٣ — ٢٨٩ هـ — ٨٢٨ — ٩٠٢ م) في احكام السوق ، وكتابه مخطوط الى الآن ، في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب . ويظهر أنه وحيد في بابه من حيث انه وصل الى درجة ملحوظة في التحري والدقة . وألف أحمد الابياني في السمسرة وترتيب السماسرة . وكتب عيسى بن مسكين في آداب الوكيل ، والهيثم بن سليمان في آداب القاضي . ومحمد بن سحنون في آداب المعلمين والقضاة ، وربما كان عمله أقدم كتاب في فن التعليم[1] . وألف السقطي في آداب الحسبة ويحيى بن عبدالله بن أبي البركات في التعزيرات والحدود . وكتب العقباني التلمساني في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر وألف أحمد بن سعيد المجيلدي في أحكام التسعير ، وهو من أهم أبواب الحسبة . وتكلم الونشريسي (٨٣٤ — ٩١٤ هـ ١٤٣٠ — ١٥٠٨ م) في كتابه « المعيار » عن أنواع البدع ومنكرات الشوارع ، والاسواق والمحلات ، وقد عد من المنكر في عصره ، تقديم الجهال على العلماء وتوليتهم الخطط الشرعية ، مثل القضاء والفتوى ، والشهادة والتوثيق ، والحسبة أو الامانة في الاسواق[2] .

وقبل الونشريسي تكلم ابن خلدون في مقدمته ، عن الخطط الدينية ، وأفاض في الحديث عن نظام الحسبة وتطوره ، وكتب عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ، في منظومته « الاقنوم في مبادىء العلوم » عن علم الحسبة وشروط المحتسب واختصاصاته، فصولا طويلة[3] وهكذا أصبحت الحسبة في آخر تطوراتها في المغرب علما له قواعده ، وأصوله وتقاليده .

لم يهمل الشيعة الفاطميون الذين انتصبوا في افريقية بعد الاغالبة ، أمر الحسبة لكنهم وجهوها ، توجيها خاصا ، يخدم الاتجاه الاسماعيلي ،

---

(١) الكعاك : مراكز الثقافة ص ٢٣ / حسن حسني عبد الوهاب : المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) أبو العباس احمد بن يحي الونشريسي : المستحسن من البدع ص ٣٦ (الجزائر ١٩٤٦) وهو فصل من المعيار ج ٢ (نشره بربس) .

(٣) انظر فهرس الوثائق والمخطوطات بالرباط (مجموع د ٩٠) .

ويحارب المذاهب الأخرى خاصة منها المذهب المالكي[1] • وان لم تصلنا في هذا العصر كتب في الموضوع ، مثل كتاب « احكام السوق » الذي يعتبر ثمرة لنضج الخطة ، في العصر الاغلبي • وربما يكون الشيعة قد خلفوا كتبا في الموضوع ، ثم احرقت في عصر الفتنة ، والاضطراب ضدهم ، أو نقلوها مع ذخائرهم ، الى مصر • وقد ابتدأ الشيعة يحتسبون على الناس في أعمالهم بقصد جذب مزيد من الانصار ، لاتجاههم ، وقد لاحظنا ان الداعي أبا عبدالله ، لم ينس ماضيه كمحتسب[2] • فبدأ بعد أخذه مدينة طبنة (٢٩٣ هـ) من اقليم الزاب يغير المناكر ، فسأل الجباة عن مصدر الاموال التي أتوه بها ، فقالوا انها من العشور ، فرد الشيعي انما العشور حبوب ، وهذه عين ، وأعطى الاموال لبعض ثقات طبنة ، كي توزع على أصحابها وسأل آخر عن الدنانير التي معه ، فأجاب : انها جزية النصارى ، واليهود ، عن حول مضى لهم • فرد عليه : وكيف أخذته دنانير ، وكان الرسول ، يأخذ من المليء ثمانية واربعين درهما ، ومن متوسط الحال اربعة وعشرين ، ومن الفقير ، اثني عشر درهما • فأجاب الرجل : انني أخذتها بالصرف الذي كان يأخذ به عمر • فقال هذا مال طيب ثم أمر بعض أعوانه ، برده على أصحابه • ورفض أن يأخذ مال الخراج من احد الجباة بحجة أن المسلمين ليس عليهم خراج في اموالهم • ورده على أصحابه وكان لهذه التصرفات أثرها الحسن • في نفوس سكان طبنة الذين رجوا أن تطبق عليهم الاحكام الشرعية بأمانة وصدق في هذا العصر الجديد[3] •

وعندما استولى على مدينة رقادة (٢٩٦ ــ ٩٠٩ م) وأراد أخوه أبو العباس المخطوم أن يضطهد طبقة الفقهاء المالكية ، وينفيهم من القيروان ، رفض أبو عبدالله لكنه في نفس الوقت قدم على مدينة القيروان ، كتاميا ، هو الحسن بن أحمد بن علي بن كليب المعروف ، بابن أبي خنزير • وعلى

---

(١) اشتهر من محتسبي هذا العصر : ابو القاسم الطرزي (ت ٣١٧ هـ) ولي الحسبة والمظالم في القيروان . (انظر ورقات عن الحضارة ج ٢ ص ٤١٣) .

(٢) ابن خلدون : تاريخ الدول الاسلامية بالمغرب ج ١ ص ١٤٢ / دائرة المعارف الاسلامية مجلد ١ ص ٧٦ .

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب في أخبار المغرب ج ١ ص ١٩١ ــ ١٩٢ .

مدينة القصر القديم (العباسية) كتاميا آخر هو خلف بن أحمد ، أخو الحسن بن أبي خنزير ، وأمر كلا منهما بأن يقتل كل من شرب مسكرا ، أو حمله ، أو وجد في حوزته ، أو خرج ليلا[1] . وأصبح قضاء القيروان ، لمحمد بن عمر المروزي الخراساني ، وهو شيعي متطرف أنكر على الفقهاء المالكية تقاليدهم ، وأمرهم ، بأن يلزموا مذهب أهل البيت ، ويتركوا ما عداه ، وكان قضاء رقادة لأفلح بن هارون الملوسي الكتامي ، ومعنى ذلك ان القضاء وتوابعه من الحسبة ، والمظالم ، أصبحت تمارس في اطار المذهب الاسماعيلي ويتولاها رجال مخلصون للدولة ولاتجاهها[2] .

وكأن الداعي أبا عبدالله عندما تستر بالتعليم لنشر المذهب الشيعي بين كتامة واعتمد على تغيير المناكر ، لكسب مزيد من الانصار ، قد سن سنة لمن جاء بعد عصره ، من أصحاب المذاهب والاتجاهات المخالفة لمذاهب واتجاهات النظام القائم ، وعندنا في بيئة المغرب ثلاثة رجال ساروا في نفس الطريق ، التي اختطها أبو عبدالله الشيعي هم : أبو يزيد مخلد بن كيداد الزناتي ، وعبدالله بن ياسين الجزولي ، ومحمد بن تومرت الهرغي .

وكان أبو يزيد من بينهم في العصر الفاطمي ، قد ابتدأ حياته يعلم الصبيان ، في احدى قرى اقليم قسطيلية (الجريد) وتسمى ، تقيوس ، ويضمر الانتقاض على حكم الشيعة في افريقية ارضاء لنزعته الخارجية ، ولعصبيته الزناتية ، ثم بدأ ينكر على حاكم تقيوس ، بعض تصرفاته ، وأمر بقتله ، كما بدأ « يحتسب على الناس في كثير من افعالهم وعلى جباة الاموال »[3] وتطرق الى المذاهب فأنكر معظمها وأصبح له أنصار ومحبون وأعوان ، مخلصون ، تمكن بهم ، من الخروج ضد حكم الشيعة ، واحراجهم في ظرف لم تكن فيه أوضاعهم الداخلية قد استقرت بعد في افريقية[4] .

أما عبدالله بن ياسين الذي قادته ظروف خاصة الى مضارب صنهاجة

---

(١) ابن عذارى : نفس المصدر والجزء ص ٢٠٦ .
(٢) ابن عذارى : المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٠ .
(٣) ابن عذارى : المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٣ .
(٤) ابن الاثير : الكامل ج ٨ ص ١٥٠ .

الصحراء في القرن الخامس الهجري ، فقد بدأ نشاطه ، في بيئة صنهاجة ، بالتعليم ، لارشاد الناس الى العقائد والفروع الصحيحة ثم بدأ ينكر على الناس بعض عاداتهم ، فتذمروا منه وقاطعوه ، فصبر حتى ظفر بهم ، وواصل مهمته في الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فكان يؤدب الذي لا يسعى لصلاة الجماعة بضربه عشرين سوطا ، ومن فاتته ركعة مع الجماعة ضربه خمسة أسواط ، ومن رفع صوته في المسجد أدب بالضرب ولم يفرق ابن ياسين في التأديب على المخالفة ، بين الخاصة ، والعامة ، فقد أثر انه قال ليحيى بن عمر وكان أشد الناس ثقة به وانقيادا له : « ان عليك ايها الامير حقا ، فلما استفسر يحيي عن سبب ذلك ، رفض ابن ياسين ان يوضح له السبب ، حتى يأخذ منه الحق فرضي الامير ، بحكم ابن ياسين فضربه ضربات بالسوط ، ثم قال له : الامير لا يدخل القتال بنفسه ، لان حياته حياة عسكره ، وهلاكه هلاكهم »[1] وعندما أخذ بمجموعة المرابطين ، مدينة سجلماسة (٤٤٧ هـ) أمر بتغيير المناكر فيها . فقطعت المزامير وأحرقت المتاجر التي كان يباع فيها الخمر . وقضى على مظاهر الجور والعسف التي سلطها حكام مغراوة من زناتة على السكان[2] وهكذا قامت حركة ابن ياسين مهدي المرابطين على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] والضرب على أيدي المخالفين لاحكام الاسلام ، والمفسدين في الارض ، سواء كانوا من الامراء ، او من العامة ، ويعطينا ظهورها فكرة ، لا عن الفساد الذي انتشر ، فأعيا الامراء ، وحكم على المحتسبين بالافلاس والفشل ، وانما يعطينا أيضا فكرة صحيحة عن الاسس التي سارت عليها دولة ، المرابطين التي أصبحت تمثل ، في تاريخ المغرب والاندلس دولة الفقهاء التقليديين ، والقضاة والمحتسبين ، وقد كنا نتوقع ان يخلف هؤلاء انتاجا ضخما ، فنظفر بمطولات الحسبة المالكية غير أننا لم نجد في هذا العصر ، خاصة في المغرب ، اذا استثنينا عمر بن عثمان

---

(١) البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ص ١٦٦ – ١٦٧ / السلاوي : الاستقصاء ج ١ ص ٩٩ – ١٠٠ / ابن الخطيب : اعمال الاعلام ص ٢٢٨ – ٢٣١ .
(٢) ابن ابي زرع : روض القرطاس ص ٨١ .
(٣) حسن محمود : قيام دولة المرابطين ص ١٦٤ – ١٦٥ .

الجرسيفي شيئا يستحق الذكر ، ويظهر أن البساطة الصحراوية ، لازمت المرابطين ، حتى بعد أن كونوا دولة قويــة ، امتدت ، حتى الاندلس ، والمغرب الاوسط ، فلم يحفلوا بالتأليف واعتمدوا في تغيير المنكر ، والامر بالمعروف في الاسواق ، والطرقات والاماكن العامة علــى كتب الفروع القديمة ، وعلى الذوق ، وقوة الشعور الديني • حتى أنهم رفضوا الاخذ بما جاء في كتاب الاحياء • وقد تضمن شيئا كثيرا عن الحسبة الشرعية ، لمجرد انه معقد ، وذو مسحة فلسفية ، ويجنح في التدليل على آرائه ، الى الاصول الشرعية ، مثل الكتاب والسنة ، لا الــى الفروع التي يستحبها المرابطون ، ويحفظون كتبها عن ظاهر القلب •

ويحتمل أنهم تركوا في بيئة المغرب ، قياسا على مــا وجد ، في بيئة الاندلس بعض آثار في الحسبة ، ثم احرقت وطمست معالمها ، في جملة ما احرقــه الموحدون الذين عفوا علــى آثار أسلافهم المرابطين ، ورموهم بالتجسيم ، والالحاد ، وان عصرا تحرق فيه مدونة سحنون ، وغيرها من كتب الفقه المالكي المشهورة لا يستبعد ان تحرق فيه كتب الحسبة وكانت هي الاخرى على النهج المالكي •

ومما يلاحظ هنــا ــ أن الفقر في التأليف في عصر المرابطين عــن موضوع الحسبة سرى تأثــيره في عصر الموحدين ، ورغم قيــام حركــة الموحدين على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعطاء الموحدين ، للحسبة ، وللمحتسب ، مكانــا مرموقا في سلــم الادارة وفي مجموعات القبائل ، بحيث لم نجد في بيئة المغرب ، أي أثر من آثار الموحدين عــن الحسبة فربما وجدت ثم ضاعت ، أو انصرف الموحدون ــ عن التأليف في الموضوع لانه ارتبط في الاذهان بالمذهب المالكي ، وبأمهات فروع الفقه ، وكانت محل مقت وانكار من الموحدين ، الذين رفعوا لواء فكرة الرجوع الى الاصول الحقيقية للتشريع الاسلامي •

ومذهب الموحدين ، بما اشتمل عليه مــن الرجوع الى الاصول ، وفكرة التوحيد والقيام بالامر بالمعروف والنهي عــن المنكر يرجع الــى مؤسسه الاول محمد بن تومرت ، أو المهدي ، كمــا لقبه اتباعه ، برضا

منه[1] ومحمد بن تومرت لم يختلف اسلوبه في محاربة البدع والمنكرات ، عن اسلوب عبدالله بن ياسين على ما بين الرجلين من تباعد زمني ، لان ابن تومرت ظهر في عصر علي بن يوسف بن تاشفين[2] ، ويظهر ان رحلة ابن تومرت الى بلاد الشرق ـ مصر ، والحجاز ، والشام ، والعراق ، ولقاءه مع أبي حامد الغزالي ، أثرا في مجرى حياته ، تأثيرا بالغا . اذ لاحظناه بعد رجوعه مباشرة ، يتخذ التعليم وسيلة ، لنشر آرائه الجديدة ، ويقاوم المنكر ، بأسلوب عنيف حتى لقد أوذي ، فاحتسب ذلك من صالح عمله[3]. وقد هرع اليه طلبة العلم في مدن طرابلس وتونس وقسنطينة وبجاية ، وفي هذه المدينة الاخيرة عندما شاهد اختلاط الرجال والنساء في يوم العيد تدخل بعصاه لتفريق جمعهم ، دون أن يخشى عاقبة تصرفه في مدينة غريبة ، ومع أناس يجهلون كل شيء عنه[4] كما أنه تعرض لسلطان المدينة وكان يومئذ ، العزيز بن المنصور ابن الناصر بن علناس الحمادي ، وأنكر عليه ، حياته المترفة . وقد كان لتدخله في شئون الناس ، وانكاره على السلطان ، آثار سيئة . اذ دبرت له خطة للقبض عليه ، لولا خروجه واحتماؤه بقبيل بني ورياجل ، من صنهاجة ، في منطقة قريبة ، تسمى ملاله ، الذين تمسكوا به ، وهيئوا له فرصة للتعليم بينهم ، ورفضوا تسليمه الى السلطان .

وفي هذه الناحية تعرف بعبد المؤمن بن علي فاصطحبه ، في رحلته تجاه المغرب الاقصى ، وفي مكناس تدخل لتغيير المنكر ، جريا على عادته ، فاجتمع عليه أناس وضربوه . وفي مسجد مراكش ـ تعرف على السلطان علي بن يوسف ، فوعظه واغلظ له القول ، كما أنكر على أخته ، وتسمى (الصورة) أن تكون حاسرة الوجه على عادة نساء الملثمين حتى أبكاها ،

---

(1) ابن خلدون : تاريخ الدول الاسلامية بالمغرب جـ ١ ص ٣٠١ .
(2) ابن خلدون : تاريخ الدول الاسلامية بالمغرب جـ ١ ص ٢٩٨ (الجزائر ١٨٤٧) نشره دوسلان .
(3) ابن خلدون نفس المصدر والجزء ص ٢٩٩ .
(4) أبو بكر بن علي الصنهاجي (البيدق) : اخبار المهدي بن تومرت ص ٥١ (باريس ١٩٢٨) نشره ليفي بروفنسال .

ولجأت الى السلطان شاكية مما دهاها[1] .

ولعل نهج ابن تومرت في تغيير المنكر ، غير آبه لمركز المخالف ومكانته ، هو سبب ما تمتعت به هيئة المحتسبين ، في نظام وحكومة الموحدين . فكانت هناك قبائل خاصة ليست بعيدة في مركزها ، وفي ترتيبها ، عن قبيلة هرغة ، زعيمة قبائل مصمودة ، يؤخذ منها المحتسبون الذين كانوا يكونون مجموعة مستقلة، لها مكانها في ترتيب القبائل الموحدية ويظهر أنهم كانوا يوزعون على بقية المجموعات القبلية الاخرى ، ليتخذوا مركز الصدارة عليها ، ومن قبائل المحتسبين ، كان يؤخذ الرماة ايضا[2] .

وفي سلم الادارة حيث كانت المهمة ــ لا النسب ــ هي التي تحدد مكانة الشخص عند الموحدين ، كان المحتسب ، يأتي في أول الصف ، ويظهر أنه كان يرأس المجموعة التي يقف معها ، ويأتي بعده بقية الموظفين ، وأولهم على الترتيب : صاحب السكة ثم رجال الجيش ، ويكونون عادة من أغمات وغيرهم من الحضر ، ثم المؤذنون ثم الطلبة ثم أهل الحزب (الحفاظ) ، ثم الرماة ، وأخيرا العبيد[3] .

ومعنى ذلك ، أن وظيفة الحسبة ، كانت لها أهمية خاصة ، في نظام الموحدين كما كانت من قبل في عصر المرابطين ، انما هي أهمية لا تتناسب أبدا مع ما شاهدناه من الفقر المتناهي في الانتاج حول الموضوع خاصة في المغرب . أما الاندلس فقد عرفت بعض كتب الحسبة ، مثل رسالة ابن عبدون ، وكتاب السقطي ، وابن عبد الرؤوف وعمر بن عباس الجرسيفي ، الذي تدل نسبته الى جرسيف على أصله المغربي ، فيما يبدو ــ ويكون عمله الانتاج الوحيد في الموضوع ، من منطقة المغرب الاقصى . ويظهر أن السبب ، في كثرة كتب الحسبة في الاندلس ، وقلتها أو انعدامها في المغرب راجع ، الى أن بيئة الاندلس ، كانت بيئة ثقافية على مستوى راق ،

---

(1) ابن خلدون : المصدر السابق ص ٣٠٠ / عبد الواحد المراكشي : المعجب في تلخيص اخبار المغرب ص ١٨٠ .

(2) ابو بكر بن على الصنهاجي (البيدق) : المصدر السابق ص ٣٥ وما بعدها (ليفي بروفنسال) ست وثائق غير مطبوعة عن تاريخ الموحدين ص ٦ وما بعدها .

(3) عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق ص ١٨٨ ، ٣٢٩ .

ومتفتح ، ومن ثم يجنح الناس الـى الانتاج للمتعة ، وللتثقيف ، سيما ، وبلادهم بعيدة عن مراكز السلطان المرابطي أو الخليفة الموحدي ، وربما دفع الى الانتاج في الموضوع ، انحلال المجتمع الاندلسي ، وكثرة المفاسد ، في بيئتـه ، بسبب ، اهمال الحكام ، وضعف الرقابـة ، ولهـذا حرص المخلصون علـى ارشاد الناس ، الـى الخير ، والتنبيه على الانحرافات والمفاسد ليتحاشاها الناس ويكونوا على خبرة بها .

وقد غدت الكتب الاندلسية في الحسبة ، نماذج طيبـة في العصور التاليـة ، بسبب نزعتها العملية ، ودقتها في العرض ، وصفاء أسلوبها ، وتكامل محتوياتها . ولذلك لاحظنا صاحب «التيسير في أحكام التسعير» . يستدل أحيانا بأقوال منها ويشير الى المالقي بصفة خاصة . كمـا أشار شارح منظومة الزقاق اللامية في فقه مالك ــ الى أنه كان يوجد في مكتب المحتسب بمدينة فاس ، مجموعة من كتب الحسبة[1] .

وقد بقيت وظيفة الحسبة قائمة ، بعد تفكك امبراطورية الموحدين في القرن الثالث عشر، وقيام دول زناتية على أنقاضها : دولة بني عبد الواد، في تلمسان . ودولة بني مرين ، في فاس ، ودولة بني حفص مـن هثاتة في تونس . الا أن مؤلفات الحسبة ، في هذه العصور ، أصبحت تقليدية ، أشبه ما تكون بكتب الاحكام الفقهية ، ويعتبر كتاب « تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر » لمحمد بن أحمد بن قاسم بـن سعيد العقباني التلمساني ، مـن انتاج هذه العصور ، ولعله ، الوحيد في بابه ، اذ لم يصلنا غيره ، وتوجد منه نسخ في المغرب ، وتونس ، والجزائر، يظهر أنها نقلت عـن نسخة أصلية كتبها المؤلف ، أو أملاها ، في مدينـة تلمسان ، حاضرة بني عبد الواد ــ التي شغل فيها منصب قاضي الجماعة . لفترة طويلة ــ ألفها استجابة لرغبة أبداها أحـد المهتمين برعاية الصالح العام ، وبتغيير المناكر ، وبموقف الشريعة ، من البدع التي شاعت ، وبطرق

(١) الزقاق هو علي بن قاسم توفي بمدينة فاس سنة ٩١٢ هـ (١٥٠٦ م) وقد وضع لامية في الاحكام على مذهب مالك ، اشتهرت باسم لامية الزقاق ، عدد ابياتها ٢٥٧ بيتا ــ انظـر الورقات جـ ٢ ص ٧٦ ــ فهرس المخطوطات بالرباط جـ ١ ص ٣٠٩ .

معالجتها[١] وجعلها ثمانية أبواب وخاتمة ، بحث في الباب الاول المصادر الشرعية لقضية الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر[٢] . وفي الباب الثاني تناول قضية حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل هو واجب ، أو مندوب ، أو حرام[٣] .

وفي الباب الثالث بحث عمن يغير المنكر ، وما يشترط فيه شرعا[٤] . وفي الباب الرابع تناول طرق تغيير المنكر[٥] . وفي الباب الخامس بحث مراتب تغيير المنكر وانهاها الى خمس أولاها التنبيه، والتذكير، وأخراها : الضرب باليـد ، أو الجلد بالسوط[٦] . وخصص الباب السادس لطرق الكشف عن المنكر بجمع القرائن والاستعانة بأمناء عدول يوزعون على الحارات والاسواق، والشوارع، لا بالتجسس، أو باختلاق المناسبات[٧].

وفي الباب السابع ، استعرض ما يقع فيه الاحتساب ، من منكرات الشوارع ، والحارات والاسواق ، وارباب الحرف والصناعات . وهذا الباب هو المقصود بالتأليف ، وما سبقه يعتبر ، تمهيدا : وما أتى بعده ، فهو تكميل لـه[٨] وخصص الباب الثامن لطرق معاملة أهـل الذمة ، والمعاهدين ، فيما لو أخلوا بشروطهم ، أو أحدثوا ما لا يحق لهم ، وأنهى هذا الباب برجاء لطيف : « واذ قد أتينا على تمام الابواب الثمانية أدخلنا الله من أحد الابواب الثمانية بجاه مـن أنزل عليه : (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)[٩] » .

أما الخاتمة فقد استعرض في اطارها ، أصول ولاية الحسبة وذكر من له حق تقليدها لغيره ، كما وضح أوجه الاتفاق ، والاختلاف بينها وبـين خطتي القضاء ، والمظالم بعد أن قرر توسطها بين الخطتين . وفي اطار تبيين

---

(١) العقباني : التحفة ورقة ٢ .
(٢) العقباني : المصدر السابق ورقات ١٩٨ — ٢٠٠ .
(٣) العقباني : المصدر السابق ورقات ٢٠٠ — ٢٠٤ .
(٤) العقباني : المصدر السابق ورقات ٢٠٤ — ٢٠٩ .
(٥) العقباني : المصدر السابق ورقات ٢٠٩ — ٢١٠ .
(٦) العقباني : المصدر السابق ورقات ٢١٠ — ٢٢٢ .
(٧) العقباني : المصدر السابق ورقات ٢٢٢ — ٢٣٤ .
(٨) العقباني : المصدر السابق ورقات ٢٣٤ — ٣٨٠ .
(٩) العقباني : المصدر السابق ورقات ٣٨٠ — ٤٢١ .

أهمية الحسبة ، ذكر أن ابن بطحان المحتسب ببغداد ، مر على باب أبي عمر بن حماد ، وكان يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم ينتظرون ، فاشتد على حاجبه ، وقال له : « أبلغ القاضي ، بأن الخصوم بالباب ، وقد تأذوا بالانتظار ، وبالحرارة وبأن عليه أن يجلس للحكم أو يعتذر لهم لينصرفوا »[1] .

وفي ثنايا هذا الكتاب الضخم — نعثر على نوازل وقعت في بعض حواضر افريقية مثل تلمسان ، وفاس ، وتونس ، والقيروان . وعلى اشارات لطيفة عن العادات المتبعة في بيع اللحم ، والخبز ، والسلاح ، وعلى نماذج سيئة للمحتسبين في هذا العصر ، ونلحظ في هذه الناحية أسفا عميقا يبديه المؤلف ، لتدهور خطة الحسبة ولفساد ذمم المحتسبة ، وارتشائهم ، من بائعي اللحم ، وأصحاب الافران . وقد كانت الحسبة على حد تعبير المؤلف — من أوليات الشريعة ، ظاهرا وباطنا ، وهي داخلة في عموم ولاية القضاء ، بحيث لا يحتاج في عقد الولاية للقاضي ، الى التنصيص عليها . فلما أخرجت من دائرة الحق ، وانفرد بها ضعيف الدين ، ومن لا يرقب إلاً ولا ذمة ، في أحد من المؤمنين ، أكدرتها كدرة الباطن ، والظاهر ، وكشف الله عن معايب ولاتها ، خفي السرائر[2] .

وبالنسبة لعادة خلط اللحم ، بالبطن ، والمصران ، فقد منعها العقباني، وأجازها البرزلي[3] خضوعا لما جرت به عادة أهل مدينة تونس، والقيروان، والقرى التونسية التي يباع فيها اللحم ، جزافا ، وأكداسا ، مختلطة .

وفي مدينة تلمسان ، كان الجزار يخلط مع اللحم شيئا من الكرش ، أو المصران أو الشحم ، على قدر كثرة الثمن وقلته ، وعلى حسب حال المشتري ، فاذا كان يخشى بأسه أضيف للحم شيء قليل من البطن أو قد لا يزاد له شيء ، أما الفقير المستضعف فتزاد له مع اللحم ، مقادير كثيرة من الكرش وتعتبر في الوزن[4] .

---

(١) العقباني : المصدر السابق ورقات ٤٢١ — ٤٢٧ .
(٢) العقباني : نفس المصدر ورقة ٣٤١ .
(٣) امام تونس وعالمها (ت ٨٤٤ هـ) كان معاصرا لابن عرفة الفقيه المشهور ، انظر البستان لابن مريم ص ١٥٠ — ١٥٢ .
(٤) العقباني : نفس المصدر ورقات ٣٤٠ — ٣٤١ .

واعتاد بعض أصحاب الافران ــ أن لا يتركوا الخبز حتى ينضج ، ثم يطرحوه في الاسواق وفي هذه الحالة يجب على صاحب السوق ــ على رأي العقباني ــ أن يمنع بيعه في الاسواق ، ويؤدب الفران ، وصاحب الحانوت ، وكان المحتسب ، في تونس وتلمسان يتغاضى عن أصحاب الافران ، لانهم يؤدون له الرشاوى ، ومن ثم لا يستطيع تأديبهم حفظا لمصالحه الخاصة[١] والواجب في نظر الشرع ، أن يحتسب لا على أصحاب الافران ، وانما على الوالي عليهم ، قبلهم ، ويكون ذلك ، بالادب المبرح دونهم لانه أخذ منهم العوض على الغش وأكل السحت ، وربما باشر بنفسه ، ما قد يحتاج له من أخذ دقيق ونحوه[٢] .

ومن العادات الضارة ، التي أساءت الى الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب تزييف العملة ، وقد أفتى ابن عرفة ، بعقاب المزيف بسجنه حتى يموت ، وجرى الولاة والعمال على الأخذ بعقوبة قطع الايدي ، لأنها سبب الفساد ، ويظهر أن الغش في العملة ، انتشر ، على نحو مريع ، لاننا لاحظنا العقباني يروي خبر انتشار التزييف والغش ، في لهجة الضعيف ، الذي يستغيث لنجدته من داء مزمن : « وأقول ان فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ، ولم يقطع لمادة ذلك حسم ، حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم ، بغلاء الاسعار ، في كل شيء ، لطي العد في المبيعات ، بالزيوف حتى الاكرية فإنا لله وإنا اليه راجعون »[٣] .

ومن المشاكل التي كان يواجهها التجار الزيادة في المكاييل ، وحمل الولاة الناس على التعامل بها في وضعها الجديد ، ففي تلمسان مثلا . كان صاعها القديم يعرف بالتاشفيني ــ ثم عرف باسم الوهراني ، وهو الذي كان يأخذ به الناس في عصر قاسم بن سعيد العقباني[٤] الجد الاقرب لصاحب كتاب (التحفة) فلما أراد بعض ولاة بني زيان احداث زيادة فيه

(١) العقباني : المصدر السابق ورقة ٣٤٦ .
(٢) العقباني : المصدر السابق ورقة ٣٤٧ .
(٣) العقباني : المصدر السابق ورقات ٣٢٨ ــ ٣٢٩ .
(٤) عاش بتلمسان وبها توفي ٨٥٤ هـ انظر نيل الابتهاج ص ٢١٦ .

اعترض عليه مراعاة للعرف ، ولمصالح الناس[1] .

وفي عصر كثرت فيه الفتن ، بين المسلمين ، في المغرب بسبب تنازع الملوك الزناتيين ، في فاس ، وتلمسان ، وتونس ، واشتد فيه عدوان الفرنج ضد مسلمي الاندلس ، والمغرب ، تواجه الناس ، قضية بيع السلاح ، للعدو أو للمشتركين في الفتن وفي هذه القضية ، يتشدد الفقهاء ، والمحتسبون ، مثلما يتشددون في مسألة الغش ويلزمون البائع ، بالتصدق بالربح تحصيلا للتوبة ، وللغفران ، عما ارتكبه من جرم خطير[2] .

ومن العادات الضارة التي انتشرت في أسواق تلمسان ، وتونس ، عادة النجش أو التناجش ، بأن يعطي الرجل قيمة للشيء دون قصد في شرائه ، تغريرا بغيره ويسمى هذا العمل ، في عرف التجار بتلمسان (البزم) وليس من النجش أو البزم ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها ، فيستفتح به بما ينادى به في السوق . وان كان لا يشتريها ، فهو لا يفعلها للغرر . وقد أجاز هذا الفعل ، الامام ابن عرفة — في رجل اشتهر بالصلاح ، يأتي الى سوق الكتبيين بتونس ليستفتح به الدلالون ويبنون على ثمنه دلالتهم[3] . ويلاحظ أن هذه العادة ، بقيت في سوق الكتبيين بجوار جامع الزيتونة ، حتى وقتنا الحاضر .

وفي هذا العصر ، كانت معاملة أهل الذمة ، تتم في اطار الاسلام ووفق كتب العهد التي منحوها من الحكام المسلمين . ومن ذلك أن أهل الذمة كانوا لا يحلمون بمساواة المسلمين — في ديار الاسلام — في ملابسهم ، وركائبهم ومبانيهم ، فضلا عن اظهار التفوق عليهم . وقد وقعت حادثتان في تونس — في هذا العصر — تشعر بحساسية المسلمين ومراقبتهم لتصرفات أهل الذمة . أولا عندما بنى نصارى تونس منزّها ارتفعت بعض أجزائه على مدرسة التوفيقية فتكلم أبو القاسم البرزلي ، مع ابن عرفة في الموضوع ، فتغافل عن اجابته ، اشعاراً بعدم خطورة ذلك ، وثانيا عندما جدد النصارى ، كنيسة في فندقهم وارتفع فوقها ما يشبه الصومعة ، في

---

(1) العقباني : المصدر السابق ورقات ٣٢٩ — ٣٣٠ .
(2) العقباني : المصدر السابق ورقات ٣٥٧ — ٣٥٨ .
(3) العقباني : المصدر السابق ورقات ٣١٦ — ٣١٧ .

مساجد المسلمين ، فطولبوا بكتاب عهدهم ، وبتفسير مقبـول لعملهم . فأتوا به ، وقد تضمن : « لا يحال بينهم وبـين أن يبنوا فيه لعذراتهم » وقد اعتذروا بأن عملهم ، انما يقصد به أن ينفذ الضوء الى الداخل ، وقد وجد نائب القاضي ، الامر حقا عندما قام بزيارة تفتيشية[1] .

وكان المحتسب في فاس ، يشارك الوالي ، والقاضي في تسيير شئون المدينة ويختص بشئون الاسواق ، ودار العيار ، ومراقبة البضائع والاماكن العامة ، مثل الحمامات والشوارع ، والحارات . وقـد بنى المحتسب في قيسارية فاس ، نموذجا لذراع مضبوط ، ليكون أساسا لمقاييس السوق . وكان المحتسب ، يلعب دور الحكم ، فيما يظهر من نزاع بين أهل الصناعة الواحدة ، أو الصناعات المختلفة[2] كما كان يفصل في الخلاف بين المقاولين، وعملائهم[3] ويحتاج عادة في القيام بمهمته ، الـى مجموعة مـن الامناء وأرباب المهارة في الصنائع يجمعون الى الخبرة في العمل ، الورع ، والحزم، وسرعة الحركة بين الاسواق . ومثل فاس غيرها من المدن المغربية حتى التي في أقصى الجنوب . وقد عرفنا بعض محتسبي مدينة درعة ، في القرن العاشر الهجري . وكان يسمى أحمد بـن سعيد التونسي ، واشتهر بنظم الشعر[4] . مما يستنتج معه بقاء الوظيفة علـى حالها ، واهتمام الحكام برعايتها سواء في المغرب الاقصى في عصر السعديين ، والعلويـين ، أو في المغرب الاوسط والأدنى في عهـد الاتراك العثمانيين . ويدلنا على ذلك ، ظهور بعض كتب الحسبة في هذه العصور منها كتاب « التيسير في أحكام التسعير » وتوجد منه نسخة في الجزائر ونسخ في المغرب الاقصى بأوضاع مختلفة ، مما سوف نتعرض له ، أثناء التعريف به في قسم النصوص . ثم كتاب « نصاب الاحتساب » وهو عمل في الحسبة على المذهب الحنفي ،

---

(١) العقباني : التحفة ورقة ٤١٧ ــ أ ــ س ترتون : اهل الذمة في الاسلام ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ترجمة حبشي (القاهرة ١٩٤٩) .

(٢) الدائرة مجلد ٢ ص ٧٩ R. Le tourneau : Fez Avant le protoctorat PP 212-214.

(٣) A. Mazaheri : Op. Cit. P. 220.

(٤) ابن القاضي (احمد بن محمد بن احمد) درة الحجال في غرة اسماء الرجال جـ ١ ص ٩١ (الرباط ١٩٣٤ ــ ١٩٣٦ بعناية علوش) .

محفوظ في خزانة جامع الزيتونة تحت رقم « ٢٤٦٤ » لا يعرف مؤلفه ، ولا تاريخ تأليفه ، وان كان يرجح أنه يرجع الى الفترة التركية[1] وقد أشار ابن زيدان ـــ الى كتاب بنفس العنوان ، لعله صورة منه ، أو عمل آخر ، لأحـــد الفقهاء في المغرب الاقصى[2] ويعتبر كتاب « نصاب الاحتساب » وحيدا في نزعته الحنفية ، في بيئة المغرب المالكية .

أما كتاب (الاقنوم) فيوجد بالخزانة العامة بالرباط تحت رقمي« ٢٨٤ » (٩٠ د) ومؤلفه هو عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت ١٠٩٦ هـ) والكتاب عبارة على موسوعة لمختلف العلوم ، اشتملت على مائتين وواحد وثمانين فصلا ، مقسمة على جزئين كبيرين ، يحتوي أولهما على أربعمائة وتسعة واربعين بيتا ، ويحتوي الثاني على أربعمائة وواحد وخمسين بيتا . والكتاب منظومة شعرية ، وقد استهله صاحبه ، بعلـــم العقائد ، وختمه بعلم الرُقى على حد تعبيره .

وخصص للحسبة نحو عشرة فصول في الجزء الثاني من موسوعته الكبرى ، تحدث فيها عن التعريف بالحسبة ، ومن يقدم الى الاسواق ، أمينا . وعـــن المكاييل والكائلين والموازين ، والوازنين ، وعن العطارين والصيادلة وباعـــة العبيد ، والخـــدم ، والصناع والاجراء ، والجلاّس والسماسرة[3] .

كما توجد شذرات لمؤلف مجهول في موضوع الحسبة أيضا ، تشتمل على نحو اثنتين وأربعين ورقة ، وهي لا تحمل بداية ، ولا توجد لها نهاية ، وخطها مغربي في غاية الوضوح والجمال . انما أصابها البلل فطمس بعض كلماتها .

ويظهر من وجود باب في ثناياها يحمل رقم الباب الرابع ، وبه تنتهي ، أن العمل أسس على أربعة أبواب ، وقد تحدث مؤلفها عن الحسبة ، كأمر يجب رعايته وإقامته لتقوم رسوم الشريعة ، وصنف المنكرات، الى منكرات

---

(١) Arabica : Tome I 1954 P. 295-296.

(٢) عبد الرحمن بن زيدان : (العز والصولة في معالم نظم الدولة) جـ ٢ ص ٦٢ (الرباط ١٩٦٢) .

(٣) عبد الرحمن الفاسي : (الاقنوم في مبادىء العلوم) جـ ٢ ورقـــات ١٢١ ـــ ١٩٦ .

الشوارع ، ومنكرات الاسواق ومنكرات الحمامات .

أما في الباب الرابع ، فساق أملثة من سيرة الخلفاء والامراء الذين تصدوا لمعالجة الامراض الاجتماعية . وأشار الى ضرورة قيام المحتسبين بواجب الحسبة حتى على الملوك والامراء[1] .

ومن غير المستبعد أن يكون هـذا العمل ، قد تم اعداده في القرن العاشر الهجري ، أي أثناء العصر التركي ، لاننا ، تأكدنا ، بواسطة مخطوط آخر أن نظام الحسبة بقي قائما في مدينة الجزائر ، في هذا العصر ، انما أصبح التزاما ، وصار المحتسب ، يأخذ أجرا محددا على نسبة المبيعات ، ويذكر في النصوص الـى جانب القاضي ، وشيخ البلد ، ونائب الباشا ، وآغا الانكشارية[2] .

(1) شذرات لمؤلف مجهول : ورقات ٢٢ ـ ٤٤ قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم ١٣٧٦ .
(2) مجموعة اوامـر تركية : ورقات ٤ ـ ٥ قسم المخطوطات بالمكتبـة الوطنية الجزائرية رقم ١٣٧٨ .

الباب الثاني

مصادر الحسبة واختصاصات ولاتها وبقاياها

مصادر الشريعة ـ كتب الاحكام السلطانية ـ بين كتب الحسبة في المشرق ونظيرتها في المغرب ـ المدارس الفقهية المالكية المختلفة ـ الرجال المشهورون في كل مدرسة ـ امهات الفقه المالكي والحسبة ـ الموطأ ـ الاسدية ـ المدونة ـ الواضحة ـ العتبية ـ المستخرجة ـ المنتخبة ـ الموازية ـ المبسوطة ـ المختلطة ـ المجموعة ـ جامع الاحكام ـ تنبيه الحكام ـ مختصر خليل ـ أمهات كتب المذهب الاباضي والحسبة ـ مدونة عمروس ـ مسند الربيع ابن حبيب ـ ديوان الاشياخ ـ ديوان العزابة ـ الايضاح ـ النيل وشفاء العليل ـ الحسبة والحياة الاقتصادية ـ بين المعايير المختلفة في المشرق والمغرب ـ مظاهر الحسبة في العصر الحاضر ـ نظام العزابة عند الاباضية ـ نظام الحسبة قائم في المغرب الاقصى ـ شخصية المحتسب في النظام الاداري في المغرب ـ الاستغناء عنه في تونس والجزائر ، بمصالح مراقبة الاسعار .

الفصل الأول

مصادر الحسبة

عاد المؤرخون ، والمهتمون بالاحكام السلطانية خاصة ، بنشأة خطة الحسبة الى عهد الرسول (ص) وعهد خلفائه الراشدين • ومن ثم استندوا في ممارستها على أفعال الرسول وأقواله ، كما تصيدوا من القرآن آيات تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فصار القرآن والسنة ، من أولى المصادر الشرعية لخطة الحسبة ، يضاف اليهما ، عمل الخلفاء الراشدين ، وصحابة الرسول الاجلاء • لان عملهم يعتبر حجة ، عمن سواهم ، لميزة السبق في الاسلام ، والصحبة لرسوله ، وهذا قدر عام بين الذين تناولوا موضوع الحسبة ، وكتبوا عنه سواء كانوا في المشرق ، أو في المغرب ، وفضلا عما سبق هناك كتب الاحكام السلطانية ، وقد اعتمد عليها مؤرخو المشرق ، ثم مؤرخو المغرب لا سيما في العصور المتأخرة ، وذلك لان نواة كتب الحسبة ظهرت في المغرب ، قبل ظهور كتب الحسبة في المشرق ، وأقدم كتاب علمي في الموضوع في بيئة المشرق وهو « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لعبد الرحمن بن نصر الشيزري • انما يرجع الى عصر صلاح الدين الايوبي ، أي في القرن الثاني عشر (م) • وكل من جاء بعده كابن الاخوة ، وابن بسام ، والجوبري ، انما كانوا مقلدين ،

لا مجددين[1] بينما يرجع أقدم كتاب في الحسبة في بيئة المغرب ، وهو « أحكام السوق » ليحيى بن عمر ، الى أواخر العصر الاغلبي ، أي قرب نهاية القرن الثالث الهجري ، ويمتاز هذا الكتاب ، بكونه يحاذي النصوص الفقهية ، لمذهب مالك ، وهذا ما جعله أشبه بكتاب نظري ، في الاحكام بينما لم نلحظ في نهاية الرتبة ، هذه الميزة ، ولم نعثر فيها على ذكر للشافعي ، أو تلامذته ، أو أبي حنيفة ، ورجاله على عكس «معالم القربة» • الذي يشبه أحكام السوق • واذا كانت الصفة العملية لم تتوفر في كتاب أحكام السوق مثلما وضحت في نهاية الرتبة ، فاننا نلحظ بروز النزعة العملية ، في كتب الحسبة المغربية في العصور التالية ، وأوضح دليل على ذلك آداب الحسبة للسقطي ، وما فيه من دقائق الصنائع واسرار الباعة ، وأنواع الغشوش • ثم « التحفة » للعقباني التلمساني ، والتيسير لابن سعيد المجيلدي •

وتميزت كتب الحسبة ، في المغرب أيضا بتنوع فروعها ــ فظهرت ، محاولات للتأليف عن السمسرة ، وعن الغش، وعن آداب المعلمين والقضاة، والوكلاء ، وفي احكام السوق ، وفي التعزيرات والحدود ، وكانت كلها في اطار المصادر الشرعية ، وكتب الفروع المالكية وهذا ما جعلها ، تقليدية الى حد بعيد •

والناحية الاخرى ، المهمة في موضوع وضعية الحسبة ، في المشرق والمغرب هي أنها في المغرب قد تتخذ في بعض الاحيان ، تمهيدا للثورة ، وللظهور بمذهب جديد مخالف للحكم القائم فعلا • وقد لاحظنا ذلك مع أبي عبدالله الشيعي ، ومع أبي يزيد مخلد بن كيداد ، ومع عبدالله بن ياسين ، وأخيرا مع ابن تومرت • ومعنى ذلك ان المحتسبين في المغرب كانوا أكثر تشددا ، وطموحا من نظرائهم في البلاد الاخرى[2] •

وقد نلحظ ، عناية شعبية خاصة بالموضوع ، في المغرب ، وآية ذلك

---

(١) الشيزري : نهاية الرتبة (مقدمة زيادة ، مقدمة الناشر) .
ماجد : دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ص ١٢١ .

(٢) انظر طرخان : مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة : ص ٢٧٤ ــ حيث يذكر تعرض المحتسب للايذاء من العامة او من السلطان .
ماجد : المرجع السابق ص ١٦٧ .

مراقبة التجار ، لتصرفات محتسبيهم ، والانكار عليهم ، في بعض تصرفاتهم خاصة عندما تدهور شأن الحسبة ، وفسدت ذمم المحتسبين في عصور الفوضى والانحلال[1] .

والمصادر المباشرة للحسبة عند المالكية ، أقوال مالك وآراؤه ، كما جمعها في الموطأ وكما تلقفها عنه كثير من تلاميذه ، الذين ينتسبون الى بيئات اسلامية مختلفة ، ويمكننا ان نميز في اطار مذهب مالك بين عدة مدارس فقهية :

المدرسة المصرية في الفسطاط ، والمدرسة الحجازية في المدينة ، والمدرسة العراقية في بغداد ، والمدرسة المغربية في القيروان ، والمدرسة الاندلسية في قرطبة . ويقف على رأس كل مدرسة من هذه المدارس السابقة جماعة من مجتهدي مذهب مالك ، ممن روى عنه ، واجتمع به ، وممن لم يره ، وانما سمع من أصحابه الذين عرفوه .

فكان يمثل المدرسة المالكية في مصر ، في العصور الاولى ، عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٣٢ ــ ١٩١ هـ) وقد استفاد من مالك ، ولازمه مدة عشرين سنة ، كما تأثر بآراء الليث بن سعد فقيه مصر ، وعبد الملك بن الماجشون ، وأفاد منه كثيرون أهمهم سحنون ، وأسد بن الفرات ، وأصبغ ، ويحيى بن يحيى ، وعن طريقه انتقل مذهب مالك الى افريقية ، والاندلس ، ويعتمده أهل المغرب ، اعتمادا كبيرا[2] حتى أنهم يفضلونه على عبدالله بن وهب (١٢٤ ــ ١٩٧ هـ) أقدم أصحاب مالك ، عهدا به ، وأكثرهم ملازمة له ، وأخصبهم انتاجا ، وأعظمهم اجتهادا[3] . وعلى أشهب بن عبد العزيز الجعدي (١٤٠ ــ ٢٠٤ هـ) الذي عاصر ابن القاسم وشاركه في شيوخه وتلامذته ، وهو الذي انتهت اليه رئاسة المدرسة المالكية في مصر بعد وفاته ، وأهل افريقية يعتمدون على الرجلين معا ،

---

(١) العقباني : المصدر السابق ، ورقات ٣٤١ ــ ٣٤٧ . حسن محمود : قيام دولة المرابطين ص ١٧١ . ماجد : دولة السلاطين المماليك ص ١٣٠ .

(٢) ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب ص ١٥٣ (فاس ١٣٢٦) ابو زهرة : مالك حياته وعصره ص ٢٣٤ .

(٣) ابن فرحون ص ١٣٤ ــ ١٣٦ .

ويعتقدون مثل سحنون « انهما كانا كفرسي رهان ، فربما وفق هذا وخذل هذا! »[1] وخلفهما في رعاية الاتجاه المالكي بمصر ، عبدالله بن عبد الحكم (١٥٥ — ٢١٤ هـ) وأفضت الرئاسة اليه ، بعد موت أشهب بن عبد العزيز فكان مثالا حسنا ، في علمه وفي سلوكه ، وفي كثرة انتاجه ، في الفروع الفقهية[2] .

وعلى هؤلاء المجتهدين ، الاوائل ، قام المذهب المالكي في مصر ، واستمرت بقاياه الى الآن ، في جنوب البلاد ، وفي السودان ، وعليهم اعتمد فقهاء افريقية والاندلس ، في انتاجهم وفي فتاويهم — وتكرر ذكر مالك وابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، في مخطوطة « التيسير في أحكام التسعير » ، وفي كتاب « التحفة » أيضا .

ويمثل المدرسة الحجازية : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت ٢١٤ هـ) ومطرف بن عبدالله ابن أخت مالك بن آنس ، وكان الماجشون ، سليل أسرة من الفقهاء ، وإليه ، كانت الفتيا في المدينة المنورة ، وقد تأثر به من رجال الاندلس عبد الملك بن حبيب ، وأعجب به ، ومن رجال افريقية ، سحنون بن سعيد وعن طريقهما ، نفذت آراء ابن الماجشون ، ومطرف الى بيئة المغرب ، وظهرت في كتب الحسبة ، ومما يلاحظ ان الرجلين ، لفرط تلازمهما ، وتقاربهما في الآراء ، المذهبية كانا يعرفان في كتب الفروع الفقهية بالقرينَيْن[3] .

أما المدرسة العراقية : فكانت أقل تأثيرا في بيئة المغرب ، بسبب قلة رجالها ، وعدم استقرارهم في العراق ، بيئة الحنفية ، وأظهرهم في كتب الفروع عامة ، وكتب الحسبة خاصة القاضي اسماعيل وابن القمار والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٣٦٢ — ٤٢٢ هـ) الذي ورد ذكره في مخطوطة التيسير ، في أحكام التسعير[4] . وكتبه في الفروع مثل التلقين

---

(١) المصدر السابق ص ١٠١ — ١٠٢ — أبو زهرة : المرجع السابق ص ٢٣٥ — ٢٣٦ .
(٢) ابن فرحون : المصدر السابق ص ١٣٧ — ١٣٨ .
(٣) احمد بن سعيد : التيسير — ورقات ٤ — ٧ / أبو زهرة — المرجع السابق ص ٢٣٨ .
(٤) احمد بن سعيد : المصدر السابق ورقة ٨ .

والاشراف في مسائل الخلاف « يهتم بهما الفقهاء ، في المغرب ، وإلى عهد قريب ، كان الاخير كتابا للدراسة الرسمية في جامع الزيتونة بتونس . ولما ضاقت بيئة العراق بعبد الوهاب القاضي ، احتضنته مصر ، حيث مات قاضيا فيها ، وقد وصفه ابن بسام في الذخيرة ، وصفا بديعا جامعا ، يعبر الى حد كبير عن وجهة نظر المالكية في المغرب والاندلس ، في كون الرجل « بقية الناس ، ولسان أصحاب القياس ، نبت به بغداد ، كعادة البلاد بذوي فضلها ، فخلع أهلها ، وودع ماءها ، وظلها .. ثم توجه الى مصر فحمل لواءها ، وملأ أرضها وسماءها واستتبع سيادتها وكبرائها »[1] .

وقد يجمع هو وفقهاء المالكية في العراق ، تحت عنوان البغداديين ، وهذا المصطلح يوجد كثيرا في كتب الفروع الفقهية[2] .

أما المدرسة المالكية في القيروان ، فتدين في نشأتها وظهورها الى رجلين جابا آفاق الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وأخذا بمجموع التيارات المختلفة هما :

أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني (١٢٨ — ١٩٠ هـ) صاحب مالك ، وقاضي افريقية[3] . ثم أبو الحسن علي بن زياد العبسي (ت ١٨٣ هـ)[4] وكان كصاحبه جامعا لتيارات ثقافية مختلفة ، وان امتاز عنه في كونه أول من وضع أساس المدرسة المالكية في القيروان ، بما امتاز به ، من علم غزير ، وورع صادق ، وزهد في مظاهر الحياة المادية ، ورغبة عن مخالطة أولى السلطان ، لاعجب أن أخذ عنه ، هذه الميزات تلامذته المشهورون ، وهم البهلول بن راشد ، وسحنون بن سعيد ، وشجرة بن عيسى ، وأسد بن الفرات ، وبفضل هؤلاء ، ارتفع لواء المدرسة المالكية ، وانتشر علم أهل المدينة وآراء مالك بن أنس ، بين الخاصة والعامة ، في القيروان ، واصبحت الحياة في افريقية تسير على مقتضى آرائهم ، وفتاويهم ، والخطط الدينية ، كالقضاء والحسبة ، والامامة تمارس على

---

(١) ابن فرحون : الديباج ص ١٧٠ — ١٧١ .
(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٦ (ط القاهرة ١٩٥٣) .
(٣) المالكي : رياض النفوس ج ١ ص ١٤٣ — ١٤٤ .
(٤) المالكي : نفس المصدر ج ١ ص ١٥٨ وما بعدها .

مذهبهم ، ولا يليها الا من كان عالما بفقه مالك . وكتب الفقه التي دونت في افريقية ، مثل كتب الحسبة أيضا تحفل بأسماء ، سحنون ، وأسد بن الفرات ، وعبدالله بن طالب ، ويحيي بن عمر ، والمازري ، والبرزلي ، وابن مرزوق ، والونشريسي ، وابن هارون وابن عرفه ، وغيرهم من رجال المدرسة المالكية في افريقية ، ممن نجدهم سواء في كتاب التحفة للعقباني ، أو التيسير في أحكام التسعير ، لاحمد بن سعيد .

وكانت المدرسة الاندلسية ، تعتمد على يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس (ت ٢٣٤ هـ) وقد لقي مالكا ، وتأثر به حتى في زيه ، وسمته ، وعنه انتشرت آراء أهل المدينة وتغلبت على آراء أهل الشام ، الاوزاعية ، وغدت الخطط الدينية ، طوع ارادته ووفق تزكيته ، فكان لا يليها الا المالكية[1] . وكان يعاصره ، ويشاطره في السيادة علم من أعلام المالكية هو عبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) الذي أظهر المزايا الجديدة ، لمجتهدي المذهب المالكي ، بسعة ادراكه ، وتفننه في التأليف ، وقد سئل عبد الملك بن الماجشون عن « أعلم الرجلين التنوخي القروي (يقصد سحنون) أم الاندلسي السلمي ، فقال : السلمي مقدمه علينا أعلم من التنوخي ، منصرفه عنا »[2] ولخصوبة انتاجه ، ووضوح شخصيته ، ومحبة الامراء ، الامويين له ، كان محل حسد ، ونقمة من الفقهاء المعاصرين له . وما خلفه من تآليف في اختصاصات متنوعة ، من بينها كتاب وسم بالحسبة في الامراض ، يربو عن العد ويقوم برهانا على قيمة الرجل ، وأهميته في تمكين قواعد المذهب المالكي في بيئة الاندلس ، وعنه ينقل فقهاء ، افريقية والمهتمون بالتأليف ، في الحسبة أيضا ــ ونلحظ ذكره كثيرا بين مصادر ، التحفة ، والتيسير ، ويضاف الى يحيى بن يحيى ، وعبد الملك بن حبيب أبو الوليد بن رشد القرطبي (٤٠٥ ــ ٥٢٠ هـ) قاضي الجماعة بقرطبة ، منذ ٥١١ هـ حتى ٥١٥ هـ . وهو جد الفيلسوف المشهور ، وكتبه في فروع المذهب ، مثال « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل »

---

(١) ابن فرحون : المصدر السابق ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦ / أمين الخولي : مالك بن انس ص ٦٧٤ (الامناء القاهرة) .

(٢) ابن فرحون المصدر السابق ص ١٦٣ ــ ١٦٤ .

و « المقدمات » من أهم ما يعتمد عليه فقهاء المالكية ، ومؤلفوهم ، في افريقية ، وقد ذكرت بعض آرائه في التحفة ، وفي التيسير[1] .

والى جانب هؤلاء الذين ذكرناهم من فقهاء المالكية نجد ، في الكتابين الأخيرين في الحسبة ، ذكر علماء ، آخرين منهم : ابن عبد السلام ، قاضي تونس وابن الحاجب والبدر القرافي ، وخليل بن اسحاق والمشذالي ، واللخمي والابهري ، وأبو عثمان سعيد العقباني .

ويهمنا الآن ان نعرف بأن مصادر المذهب المالكي ، وأمهات ، الفروع التي ذكرت في التحفة ، وفي « التيسير » هي موطأ مالك بن أنس . وهي عبارة عن أحاديث الرسول وأقوال الصحابة ، والتابعين ، وآراء أهل المدينة في مختلف الفروع والاحكام[2] . ثم « الاسدية » وهي عمل من أعمال أسد بن الفرات ، وحصيلة لاقوال مالك ، كما رواها ، صاحبها عن عبد الرحمن بن القاسم ، وتعتبر ، أصلا لاعمال سحنون ، في مدونته ، الكبرى التي كان لها حظ الانتشار والشهرة ، واكتسبت أهمية خاصة في افريقية . بعد انصراف الناس عن « الاسدية » والمدونة ، حشد من مسائل الفروع ، رواها سحنون عن أسد في افريقية وصححها عن عبد الرحمن بن القاسم في مصر ، وقد وضعت لها شروح وحواش كثيرة ، منها حاشية أبي مهدي يحيى الوانوغي ، وتكملة المشذالي الزواوي[3] ثم « الواضحة » لعبد الملك بن حبيب السلمي ، وتعتبر عملا مبتكرا ، من حيث أنها تضمنت الأسرار والقواعد التي قامت عليها الفروع .

ثم كتاب « العتبية » لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الاندلسي (ت ٢٥٥ هـ) وقد اعتمد في تأليفها على مسائل الواضحة ، ونهجها ، ومن ثم أطلق عليها عند الفقهاء « المستخرجة » ، وكانت هي والواضحة ، عمدة أهل الاندلس ، وافريقية حتى العصور المتأخرة[4] وقد اختصر يحيى بن

---

(١) العقباني : التحفة ورقة ٣٨٣ .
(٢) الخولي : مالك بن أنس ص ٥٤٦ .
(٣) العقباني : التحفة ص ٣٧٦ — ابن مريم التلمساني ص ٢٠٠ التمبكتي : النيل ص ٣٣٠ — ٣٣١ .
(٤) أبو زهرة : مالك وعصره وآراؤه ص ٢٤٠ .

عمر المستخرجة ، وسمى عمله الجديد (المنتخبة)[1] .

ومن أصول الفقه المالكي ، كتاب (الموازية) وهي لمحمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) ويعتبره المالكية أهم كتاب ألف، في المذهب من حيث صحة المسائل وجودة الابتكار ، ومراعاة الشمول ، وقد امتدحه ابو الحسن القابسي ، وفضله على سائر الامهات المالكية على أساس « أن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم ، وغيره ، انما قصد جمع الروايات ، ونقل نصوص السماعات الا ابن حبيب فانه قصد الى بناء المذهب على معان تأدت اليه[2] .

ومن جملة ما اعتمد عليه صاحب التحفة ، أيضا « تنبيه الحكام » لمحمد بن عيسى الازدي المشهور بابن المناصف (٥٦٣ ــ ٦٢٠ هـ) وهو فقيه تونسي هاجر الى الاندلس ثم فارقها بعد أن عزل عن قضاء مرسية ، الى مراكش ، حيث عاش بقية حياته[3] ثم « جامع الاحكام » لمحمد بن علي بن عمر التميمي المشهور بالمازري (ت ٥٣٦ هـ) إمام أهل افريقية ، ثم نوازل البرزلي الفقيه المغربي ، ومفتي تونس (ت ٨١٤ هـ ــ ١٤٣٨ م) ثم المجموعة لابن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) والمبسوطة للقاضي اسماعيل . والمختلطة لابن القاسم ، وهي من أمهات الفقه المالكي أيضا ، وقد بنى صاحب « التيسير » تأليفه أساسا على أحكام ابن هرون ، ومختصر ابن عرفه ، ومعيار الونشريسي أي على آخر صورة لتطور الفقه المالكي في افريقية ، وذلك عندما غدا في صورة نوازل ، وأحداث ، تعرض للناس ، فتكون مجالا لاجتهاد الفقهاء ، ومناقشاتهم الطويلة[4] .

أما المصادر الاباضية للخطط الشرعية مثل الامامة ، والقضاء والحسبة ، فهي : مسند الربيع بن حبيب البصري في الحديث ، وترتيبه المسمى « الجامع الصحيح » ليوسف بن ابراهيم بن مناد ، وحاشيته

---

(١) ابن فرحون : المصدر السابق ص ٢٩٦ ــ ٢٩٧ .
(٢) ابن فرحون : المصدر السابق ص ٢٢١ ــ أبو زهرة : المرجع السابق ص ٢٤٠ .
(٣) التمبكتي : المصدر السابق ص ٢٢٣ ــ Arabica Tom I P. 295
(٤) احمد بن سعيد : المصدر السابق ورقة ١ .

لعبدالله بن حميد السالمي[1] ومدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني (ق ٣ هـ) وهي أشبه بكتاب الموطأ عند المالكية تشتمل على الاحاديث التي رواها أبو غانم عن الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد التابعي المشهور . وقد زار ابن غانم افريقية ، وجلب معه نسختين لمدونته ، ترك احداهما في جبال نفوسة عند قاضي الجبل ، عمروس بن فتح النفوسي ، الذي قام بنسخها في اثني عشر جزءا . أما الاخرى فأخذها ابن غانم معه ، الى تاهرت الرسمية ، حيث رواها عنه كل من الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، وابنه أفلح ، ومما يلاحظ أن اعتماد رجال الطائفة الاباضية في عصرنا ، انما هو على مدونة أبي غانم ، في صورتها العمروسية النفوسية ، لانهم يزعمون أن أبا عبدالله الشيعي ، أحرق ما وجده من أصول المذهب ، وكتب الفروع في المكتبة (المعصومة) بتاهرت ، ومنها مدونة أبي غانم الاصلية ، واحتفظ بغيرها ، من كتب الصنائع والفنون والعلوم ، ولم يحرقها[2] . ويضاف الى مسند الربيع ، ومدونة أبي غانم « ديوان الاشياخ » ويسمى أحيانا « ديوان الغار » اشارة لغار مجماج الاثري بجزيرة جربة ، الذي وقع فيه التأليف ، وهو عبارة عن موسوعة في فروع الشريعة ، جمعها مجلس علمي من فقهاء جبل نفوسة في القرن الرابع الهجري ، بلغ عددهم عشرة رجال منهم : كاتب الديوان أبو عمران موسى بن زكرياء الذي ينسب الديوان اليه أحيانا لهذا السبب ، وأبو عمرو النميلي ، وعبدالله بن مانوج ، وابو زكرياء يحيي بن جرناز ، وجابر بن سدرمام ، وكباب بن مصلح ، وأبو مجبر توزين ، وهناك كتاب آخر في الفروع الفقهية ، على المذهب الاباضي يسمى «ديوان العزابة» وربما يرجع تأليفه الى هيئة العزابة غداة تكوينها ، ويعتبر كتاب « الايضاح » في الفقه لأبي ساكن عامر بن علي الشماخي النفوسي (٧٩٢ هـ — ١٣٩٠ م) من أهم ما أنتجه اباضية جبل نفوسة ، وأهدوه الى رجال الطائفة ، اينما كانوا ، وطريقته تشبه الى حد ما ، طريقة ابن حبيب في « الواضحة » وكتب الايضاح ، والمدونة والديوان وكتاب

---

(١) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٣٥٧ .
(٢) سليمان الباروني : الازهار الرياضية ٢٥١ — ٢٥٤ ، ٢٩٢ — ٢٩٣ .

النكاح لابي زكرياء يحيي بن الخير الجناوي ، النفوسي (ق ٥ هـ) وحاشية السد ويكشي على الايضاح « وسيرة الدماء » لأبـي العباس أحمد بـن محمد بن بكر (ت ٥٠٤ هـ ــ ١١١١ م) وكتاب « الفرائض » لابي طاهر اسماعيل الجيطالي (ت ٧٥٠ هـ ــ ١٣٥٠ م) ثم كتابه الآخر « تبيين افعال العباد » من مصادر المذهب الاباضي ، التي اعتمد عليها عبد العزيز الثميني ، واختصرها ، في كتاب جامع في الفقـه الاباضي ، يسمى « النيل وشفـاء العليل » . وهو أهم كتاب يعتمد عليه الاباضية ، ويرجعون اليه في مختلف قضاياهم ، كما يعتمد المالكية على مختصر خليل ، وتحفة ابن عاصم . وقد وضع عليه شرحا مطولا ، الشيخ ، محمد بن يوسف اطفيش ، قطب الائمة ، في اعتبار الاباضية ورئيس فرق العزابة في عصره (ت ١٩١٤ م) ويظهر من طريقة صاحب الكتاب في تبويب مسائله ، وعرض منهجه ، ومصطلحاته ، في البدء ، أن النيل صورة مطابقة للاصل الذي هو مختصر ابي الضياء خليل ابن اسحاق الجندي المصري . ونال كتاب النيل من عناية رجال المذهب ، سواء في شرحه ، والتعليق عليـه ، وتكميله ونظمه ، أو في ترجمة بعض أبوابه الى الفرنسية ، ما ناله مختصر خليل من رجال المذهب المالكي[1] .

ويحسن بعـد أن بسطنا الحديث عـن مصادر الحسبة عند المالكية والاباضية أن نذكر أن أهـم اختصاصات ولاتها ، كانت رعايـة الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، والدينية وجعلهـا تسير في اطـار الشريعة الاسلامية ، ووفق الاخلاق الفاضلة ، والذوق السليم .

فيمنع المحتسب ، الغش بأنواعه المختلفة والتطفيف ، والتحايل على حقوق الناس ، ويراقب ، سلامة المقاييس بأنواعها ، وعما اذا كانت هـي المعتمدة من الدولة ، وسلامة البضائع المعروضة ، ويكافح الغلاء بفرض تسعير مناسب ، والاحتكار ، بالـزام المحتكرين باخراج الطعـام الـى الاسواق ، ويهتـم في بيـع الاماء والامهات ، بالاستبراء ، والمواضعة ، وللمحافظة على رؤوس الاموال وبعثا للثقة في النفوس ، كأنه يهتم بسلامة العملة ويعاقب كل من زيف فيها ، عقابا أليما .

---

(١) عبـد العزيز التميني : النيـل وشفاء العليـل جـ ١ ص ٤ ــ ١٧ (الجزائر ١٩٦٧) نشر وتقديم عبد الرحمن باكلي .

وفي الصناعة ، يحث على الجودة ، ويتدخل في الصناعات كلها لضمان سيرها ولتحقيق العدل والتفاهم بين أرباب الصناعة وصبيانهم ، ولمنـع الغش في المصنوعات أو ادخال مـا ليس منها ، ولمنـع انتاج المصنوعات المحرمة ، وكان لكل من النساج ، والنجار والخزاف والوراق ، والصفار ، والخراز منهـج خاص[1] عليهم أن يتبعوه حتـى يأمنوا عقاب المحتسب وأعوانه في الدنيا ، وغضب الله في الآخرة ، وكان لاشراف المحتسب على الصناعة أثر حسن ، ظهر في جودة الاصناف ورفعة مستواها ، فلما أهمل شأن الحسبة ، وتولاها ضعاف الايمان ، وضعفت الرقابة على الحرف ، انحط شأنها ، ودخلها الغش ، والتزييف ، وأصبحت في مستوى أدنى مما كانت عليه .

ولكي يكون المجتمع سليما ، ومظهره حسنا كان المحتسب يأمـر بنظافة الطرق والحارات ، ويمنع من وضع ما يؤذي الناس ، في طرقاتهم ، مثل الميازيب ، والمراحيض ، أو في مساكنهم ، مثل المزابل ، والثفالات ، أو وقوف الرجال قرب البيوت ، أو في أماكن الخلاء ، وكانت العزلة بين الجنسين ، أساسا لقانون المجتمع ، فيعاقب المحتسب كل من أخل به ، أو اشتهر بفساد أخلاقه ، وكانت البنايات المتداعية سواء كانت خاصة مثل البيوت أو كانت عامة مثل المساجد ، تنال من اهتمام المحتسب ، قدرا كبيرا فيأمر باصلاحها ، حتى لا يتضرر الناس بسقوطها فجأة .

وفي الناحية الثقافية كان يزور المدارس والكتاتيب ، بين حين وآخر ، ليتأكد من سلامة المحلات ، ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان ، وقواعد الشريعة في تعليمهم وكان يمنع ادعياء العلم من التصدي لتعليم الناس أو علاجهم أو الفتوى لهـم ، في الاحكام أو الجلوس ، للفصل في قضاياهم ، وربما كانت جولاته التفتيشية في مؤسسات التعليم ، تتناول أيضا حضور بعض الدروس ، والاطلاع على مناهج الدراسة وكتبها .

وفي الناحية المذهبية ، كان بمثابة الممثـل لمذهب الجماعة ، فيمنع ، البدع والاهواء ويضطهد أهل المذاهب الشاذة ، عـن مذهب الاغلبية ،

---

(1) احمد بن سعيد : نفس المصدر ورقات ٦ ــ ٧ .

ويعزلهم ، عن المجتمع ، وعن الاماكن العامة ، ويحظر عليهم ممارسة أي نشاط ، دعائي أو ثقافي .

ولم يكن يغفل مراقبة أهل الذمة ، والمعاهدين ، فكان يلزمهم بنهج معين ، في لباسهم ، وفي بنائهم ، وفي ممارسة عقائدهم ، وفي نشاطهم ، التجاري ، وكل من خرج عن اطار العهد المقرر ، أو ضرب مسلما أو دل على ثغرة في النظام ، أو تجسس ، أو بشر بمذهبه ، أو اعتدى على حرمات المسلمين .. أصبح خارجا عن العهد ، يلفت نظره ويلزم بالتقيد بنصوصه . أو يؤدب على قدر مخالفته .

ومما كان يهتم به النقباء في المغرب الاقصى وهم محتسبون ايضا التحقيق في ادعاء بعض القبائل ، النسب الشريف ، ولذلك اقيم للاشراف ، في المغرب نقيب خاص ، يعرف بهم ، ويدحض افتراء الادعياء من غيرهم ، والحرفة ، النقابة ، ووليها على اشراف مكناس عبد الرحمن بن زيدان ، وقد جرت مناقشة فقهية بين الذين نفوا صحة انتساب بعض القبائل الى الاشراف واولئك الذين اثبتوها وكان من رد المثبتين وعلى رأسهم محمد ابن الحسن المجاصي (ت ١١٠٣ هـ ــ ١٦٩٢ م) على من انكر ذلك ، ومنهم عبد القادر نقيب اشراف مكناس « وهل النقيب ، الا محتسب ، في شيء خاص وقد نصوا على ان الاحتساب لا يكون الا فيما اجمع على انكاره ومن القواعد ان من اثبت مقدم ، على من نفى »[1] .

---

(١) ابن زيدان : العز والصولة في معالم نظم الدولة ج ٢ ص ٩٤ .

الفصل الثاني

المكاييل والموازين

ويدخل في اطار اختصاصات المحتسب ، مراقبة المقاييس بأنواعها والتعرف على أحوالها والتفريق بين أنواعها ، ووحداتها ، يعتبر فنا مهما قائما بذاته ... والدارس للمقاييس يلحظ ، اختلافا بينها ، في المدن الاسلامية ، ومن صناعة الى صناعة أخرى ، مع اتحادها في الاسماء .

فكان الرطل في مكة يعني مائة وعشرين درهما ، وفي القاهرة مائة واربعة واربعين درهما ، وفي بغداد مائة وثلاثين درهما . وهو في دمشق ستمائة درهم ، وفي حماة ستمائة وستون درهما . وفي حلب ، سبعمائة وعشرون درهما ، وفي حمص سبعمائة واربعة وتسعون درهما وفي حران سبعمائة وعشرون،وألف ومائتان في القسطنطينية وعجلون وثمانمئة في مدن القدس ، ونابلس ، والخليل ، من أرض فلسطين . ورطل غزة كان يساوي سبعمائة وعشرين درهما مثل رطل حران ، وحلب ، ورطل الكرك كان يساوي تسعمائة درهم .

وحد القنطار مائة رطل ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والاوقية تساوي اثني عشر درهما وهذا امر يكاد يكون عاما في مدن الشرق الاسلامي .

وكان طول الذراع الشرعي اربعة وعشرين اصبعا، والاصبع يساوي عرض ست حبات من الشعير ، بطن كل حبة منها ، موضوع بظهر الاخرى.

وحبة الشعير تساوي عرض ست شعرات من شعر ذنب البغل .

والاذرع المشهورة في العراق ، سبع هي : القصبة التي وضعها القاضي ابن أبي ليلى ، واليوسفية (ذراع بغداد) ووضعها أبو يوسف القاضي ، ثم السواد ، ووضعها الرشيد وكان يتعامل بها الناس في الابنية ، وفي التجارة ، وفي الكتان . ويقاس بها منسوب النيل ، وذراع الهاشمية الصغرى وهي تنسب لابي موسى الاشعري ويتعامل بها أهل البصرة والكوفة ، والهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك ، وتنسب للمنصور ، وسميت الزيادية ، لان زياد ابن ابيه ، مسح بها ارض السواد ، وبها يتعامل اهل الاهواز . والذراع العمرية تنسب لعمر بن الخطاب . وبها مسحت ايضا أراضي السواد لاول مرة .

وأخيرا الذراع الميراثية ، وتنسب للمأمون ، ويتعامل بها الناس في ذراع البريد ، والسوق وفي الانهار والحفائر ، وأقصر الاذرع السابقة ، القصبة وأطولها الميراثية ، وبجانب الذراع في الطول يوجد الباع ، والميل ، والفرسخ ، والبريد . والمكيال الصحيح ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة .

ويكون الكيل عادة بالامداد ، ومد الرسول قدره رطل ونصف تقريبا ، ثم بالويبة وهي ستة عشر قدحا ، والصاع ، وهو اربعة امداد ، وبالكيل ويقدر بستة امداد وبالغرارة وتساوي اثني عشر كيلا ، وبالقفيز ، ويقدر باثني عشر صاعا ، وبالوسق ، ويقدر بستين صاعا وبالكر ، وهو عبارة عن ستة أوسق ، والجريب ويساوي اربعين قفيزا .

وأصح الموازين وضعا ما استوى جانباه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ساعده فولاذا ، ووحدات الوزن من الحديد لا من الحجر ، وعليها عددها الذي تمثله ، وثقب علاقته ، وسط العمود . وتوجد به آلات الوزن الصغيرة ، لوزن الذهب ، والحلى ، كما توجد آلات وزن اخرى متوسطة ، لتجار التفصيل وأخرى ضخمة لتجار الحبوب ، والخشب ، ووحدات الوزن هي الحبة ، والقيراط والدانق ، والمثقال والاوقية والرطل ، والمن والنواة ، والقنطار والبهار .

ويظهر أن التجار في القرن العاشر الميلادي (٤ هـ) كانوا يراعون العدل

في الميزان واشتهر منهم تجار سجستان ، وخراسان ، أما منذ القرن (١١ م) فقد تضاءلت عناية التجار بمراعاة الدقة ، والامانة ، وانكشفت احوالهم السيئة ، وفشا غشهم لعملائهم في أنواع الصنعة ، وفي كمياتها ، فكان الصاغة ينفخون على كفة الميزان ، أو يلصقون قطعة صغيرة من الشمع ، تحت احدى الكفتين ، أو يزنون بوحدات غير قانونية ، كما كان باعة الزيت يستعملون مقاييس غير مطابقة للقانون ، وسرى الداء لاصحاب المطاعم ، وبائعي المأكولات ، الذين اصبحوا يغشون الاطعمة بخلطها ••• ولم يكن بائعو اللبن يتورعون عن مزجه بالماء • وبائعو اللحم ، لم يكونوا ليتحاشوا خلط الجيد بالرديء ، واصحاب الاشربة والحشائش والصاغة ما تحروا الصدق في صناعتهم فخلطوها بما ليس منها[1] • أما بالنسبة للمكاييل والموازين في مدن المغرب الاسلامي فقد اختلفت اسماؤها ومقاديرها اختلافا واضحا •

فكانت مدينة تنس البحرية قرب (الجزائر) يسمى كيلها : الصحفة ، وكل صحفة كانت تساوي ثمانية واربعين قادوسا • وكل قادوس كان يقدر بثلاثة امداد بمد الرسول (ص) وكان رطل اللحم فيها ، يقدر بسبع وستين اوقية ، ورطل الاشياء الاخرى ، اثنتين وعشرين اوقية • والقيراط ، فيها كان مقداره ثلث درهم وزنا ، والعملة الجارية عند أهل تنس هي القيراط وربع الدرهم ، وصقل ، وحبتان • وكل درهم عندهم يقدر باثني عشر صقلية[2] •

وكانت وحدة الكيل عند أهل ارشقول على ساحل تلمسان ، وتسمى عمورة ، وهي تقدر بستين مدا ، ورطلهم مثل رطل تنس ، يقدر باثنتين وعشرين اوقية والدرهم عندهم عبارة عن ثمان خراريب ، والخروبة ، تقدر

---

(١) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٥ ـــ ٢٠ ـــ ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ص ٨٠ ـــ ٨٨ ـــ حسيني الهندي : الادارة العربية ص ١٧٦ ـــ ١٨١ . Ali Mazaheri : Op. Cit. P. 211-212

(٢) البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ص ٦٢ ـــ ٦٣ (وتبعد عن عاصمة الجزائر بنحو مائة وستين ميلا . وبينها وبين تاهرت خمس مراحل) .

بأربع حبات من الشعير[1] . وأهل باغاية على سفوح جبل اوراس كان كيلهم بالويبة ، وتقدر بأربعة وستين مدا ، بمد الرسول وتساوي بكيل أهل قرطبة ، قفيزا ونصفا ، ورطل اللحم ، عندهم ، يقدر بعشرين رطلا فلفلية وقفيز الزيت القروي ، يقدر عندهم بخمسة ارباع القفيز القرطبي[2] .

أما أهل مليلة من مدن الريف الاسباني حاليا فكان كيلهم ، في القرن الخامس الهجري بالمد ، ويقدر بخمسة وعشرين مدا بمد الرسول ، والرطل يقدر باثنتين وعشرين اوقية مثل رطل ارشقول ، وتنس ، ونكور ، أما الاوقية عندهم ، فهي عبارة عن خمسة عشر درهما ، والقنطار مائة رطل ، مثل القنطار الشرعي . والدرهم عدة قراريط ، وكل قيراط يقدر بخمسة أثمان الدرهم[3] .

ومدينة نكور في الريف المغربي ، كيلها ، كان يسمى الصحفة ، وكل صحفة تساوي خمسة عشر مدا ، ونصف الصحفة يسمى عندهم السدس ورطلها من كل الاشياء يساوي اثنتين وعشرين اوقية ، مثل رطل ارشقول ، ومليلة ، والقنطار مقداره مائة رطل ، وهو المقدار الشرعي[4] .

وكيل اهل مدينة اصيلا وهي على الطريق من طنجة الى فاس ، بالمد ، ويقدر بعشرين مدا بمد الرسول ، وهو يشبه القنقة القرطبية ، وكيل الزيت يسمى قليلة ، وتساوي مائة واثنتي عشرة اوقية ، والقنطار يقدر بعشرين قليلة[5] .

ومدينة فاس كان كيلها ، بالمد ويقدر بثمانين اوقية ، ويسمى المد عند أهلها باللوح كما يسمى في بعض مناطق الجزائر ، ايضا ، وفيه مقدار مائة وعشرين مدا بمد الرسول (ص) وجميع المأكولات ، عندهم من زيت وعسل ولبن وزبيب انما تباع بالاواقي[6] .

---

(1) البكري : نفس المصدر ص ٧٧ — ٧٨ .
(2) البكري : المصدر السابق ص ١٤٥ .
(3) البكري : المصدر السابق ص ٨٩ .
(4) البكري : المصدر السابق ص ٩١ .
(5) البكري : المصدر السابق ص ١١٣ .
(6) البكري : المصدر السابق ص ١١٧ .

أما أهل سجلماسة (تافيلالت) (وبينها وبين القيروان ٤١ مرحلة) فكيلهم بالمد أيضا ومد النبي (ص) عندهم يسع خمسا وسبعين الف حبة من القمح ، نظرا لكونه رقيقا ويقدر مدهم باثني عشر قنقلا ، وكل قنقل يقدر بثمان زلافات، والزلافة عندهم تقدر بثمانية أمداد، بمد الرسول(ص) والتبايع عندهم في الذهب ، يكون عدا لا وزنا نظرا لكثرته ، ووجودها بجوار أرض التبر ، ومنابع الذهب في السودان الغربي[1] وقد لاحظ البكري ، ان التبايع أيضا في اودغشت في السودان ، يتم بالتبر ومثال ذلك في ايجلي قاعدة السوس الاقصى ، وتسمى مثاقيلهم غير المضروبة « القزديرية » اما تاد مكة (أي هيئة مكة) من أرض صنهاجة اللثام ، فتعرف دنانيرهم « بالصلع » ، لانها خالصة وغير مطبوعة .

ومما يلاحظ ان البكري لم يشر الى أي شيء عن تقاليد بعض مدن تونس في الوزن والكيل ، ربما لان يوسف الوراق الذي أخذ عنه لم تطل اقامته ، بهذه البلاد ومن ثم لم يستطع أخذ معلومات كاملة عنها ، في هذه الناحية . انما يلاحظ أن الويبة (وتساوي ٢٢ مدا) والقفيز ، والصاع هي من وحدات الكيل عند التونسيين ، في عصرنا .

أما مكاييل الجزائر في عصرنا فهي الصاع ، والقنطار ، والقلبة ، وهي ثمن الصاع ، والقلبة عبارة عن أربعة أرباع وكل ربع يساوي نحو أربعة كلغ ، بحسب الوزن الحديث[2] وهناك النصف ،و العشر ...

وفي المغرب الاقصى مكاييل اخرى تقاربها ... أما الاوزان فكان يوجد في مكناس الرطل القشاشي (٨٢٠ غراما) والرطل الجزاري والخضاري (١٠٠٠ غرام) والصوفي وبه (٦٥٠ غراما) ومثقال الفضة وبه خمسة وخمسون غراما ، ومثقال الذهب ، واحد وأربعون غراما ، وقلة

---

(١) البكري : المصدر السابق ص ١٥١ .
(٢) يذكر ابن عذارى في البيان : ان ربع الدقيق بلغ ثمنه عشرين درهما ، أثر حدوث الغلاء والمجاعة جـ ١ ص ٤٤٣ مما يؤكد استعمال الربع منذ القديم .

الزيت ، بها ٢٠ رطلا قشاشيا ، وتوجد مقاييس مخالفة لهذه في مدن المغرب الاخرى[١] .

وخلاصة القول أن الحسبة نهج اسلامي قويم ، يجعل حياة المسلمين فاضلة ، ونظيفة ونظيمة . والمحتسب في الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، مراقب حازم ومرشد حاذق وفي ميدان الحياة الثقافية والمذهبية مفتش عام ، وواعظ ومناضل من اجل سيادة رأي الاغلبية على الاقلية المتطرفة .

---

(١) ابن زيدان : العز والصولة جـ ٢ ص ٦٦ ـ ٧٦ / محمد بن مصطفى ابـن الخوجه قوانين وتنظيمات جـ ١ ص ١٠ (الجزائـر ١٩٠٢ م ١٣٢٠ هـ) .

الفصل الثالث

بقايا الحسبة في العصر الحاضر في بلاد المغرب

أ ـ المغرب الاقصى :

استمر العمل بنظام الحسبة ، في المغرب الاقصى ، فما زالت بقاياه في كل مدينة مغربية وآثاره في كل سوق مركزية • وكانت حكومة المخزن تمثل في كل مدينة مغربية بالباشا ويسمى بالعامل أيضا وبالقاضي ، وبالمحتسب ، الذي يكون عادة من أعرق الاسر ، ومن الفقهاء ومهمته ، مراقبة الاسواق والسلع الغذائية • وتحديد الاسعار المناسبة لكل ما يرد الى الاسواق ، ومحاربة الغش والتدليس وارتفاع الاسعار ، يعتمد في ذلك على أعوان يقيمون في الاسواق ، ويرفعون اليه تقارير بنشاطهم وبوضعية الاسواق • أما جولاته التفتيشية ، فمحدودة ، وجل وقته يقضيه ، في مكتبه الخاص بدار البلدية • وله كتّاب ونواب يحفظون غيبته ، اذا غاب ، وقد يقومون باستقبال الوفود أو المتظلمين ، والطالبين المعلومات ، اذا لم يتسع وقته لذلك ، ثم يعرضون عليه ما حصل ليزودهم بتوجيهاته • وقد حصل ، اني لم أستقبل منه ، وانما من طرف نائب عنه وأطلعني على جدول بأسعار الاغذية يحمل امضاء رئيس المصالح الاقتصادية • وهو لقب من ألقاب المحتسب ، لكنه رفض أن يسلمني نسخة منه •

ولسعة اختصاصات المحتسب ، فيما يرجع الى الشئون الاقتصادية ،

في المدينة كان يتدخل في كل حين ، في أعمال التجار والحرفيين ، والأداريين، ومن هنا أصبح شخصا غير شعبي وثقيل الظل ، وصار يلقب عند جمهور الفاسيين « الفضولي »[1] • ورغم ذلك ، دأب المحتسبون على ممارسة مهماتهم ، بنشاط وحزم في كل الحواضر المغربية • وكان لمدينة فاس وحدها محتسبان احدهما لفاس العتيقة أو البالية ، وهي الادريسية والاخر لفاس الجديدة أو المرينية • وكان محتسبها في بداية القرن العشرين • سي محمد والطازي شقيق وزير مالية السلطان مولاي عبد العزيز • وكان للمحتسب في كل مدينة محكمة خاصة يحاكم فيها التجار المخالفين ، بعد الاستئناس برأي الامناء[2] • ويحق لــه بحكم سلطته ، أن يسجنهم حسب مقدار مخالفتهم ، ويقتضي مرسوم سلطاني صدر سنة ١٨٩٥ م حددت مدة العقوبة بحيث لا تتجاوز في أقصاها ، يومــين سجنا • وكانت الصنائع والحرف التقليدية تخضع أيضا لمراقبته وتقــع الاستعانة به ، عندما ينتشر الغش والتدليس أو يحترف الصنعة ، من ليس أهلا لها • وقد استفدنا ذلك من مقال عنوانه: «تقدم الحرف والصنائع الفاسية» وجاء فيه: فلقد نرى ما بين صباح ومساء ، وفودا كثيرة ، من مختلف أرباب الحرف ، والصنائع تؤم محكمة محتسب فاس ، بادارة البلدية ، يطلبون المساعدة ، للقضاء على بقايا الغش ، والتلبيس والخداع ، في الصناعة ، وأثنوا في النهاية علــى محتسب فاس ، الفقيه ادريس المقري[3] ومن هذا النص نستنتج عــدة حقائق :

١ ـــ بقيت الحرف والطوائف الحرفية ، حتى العصر الحاضر • من اختصاصات المحتسب في مدينة فاس ، وفي غيرها من مدن المملكة المغربية الشريفية •

---

(١) R. Letourneal : Fezavant le Protoctorat (Paris 1949) pp. 212-214.

(٢) يعتبــر المحتسب في المغرب ، بمثابــة خليفــة الباشا في الشئــون الاقتصادية . ويعــين بظهير سلطاني . وله خليفتان يعينان بقرار وزاري . وعدة كتاب وفي أواخر سنة ١٩٦٤ ، كان محتسب فاس هو الطالب الجواهري .

(٣) انظر جريدة السعادة رقم ٤٦١١ ، شعبان ١٣٥٧ هـ ، وسبتمبر ١٩٣٨ م الرباط .

٢ ــ بقي المحتسب شخصية ادارية مهمة ، في النظام الاداري المغربي ، وكان مقره في مصلحة ادارية كبرى ، هي البلدية .

٣ ــ كان للمحتسب ، محكمة خاصة ، بمقره . أشبه ما تكون ، بما يسمى في عصرنا ، محكمة المخالفات الاقتصادية . يقاضي أمامها ، من ثبت عنهم الغش والتدليس ، بالتغريم والسجن ، والمصادرة .

٤ ــ عانى الناس ، من فساد الصناعة ، والحرف التقليدية ، بسبب وجود فئة من الادعياء والمتطفلين وذوي الذمم الفاسدة ، ولذلك استنجد الحرفيون والصناع ، بسلطة المحتسب ، لاصلاح الوضع ، بالضرب على أيدي المنحرفين .

٥ ــ وجد أرباب الحرف وأمناؤهم . تفهما من محتسب فاس ، واستعدادا طيبا ، وحزما لمواجهة الوضع . ومن ثم أثنوا عليه . وكان هذا المحتسب هو الفقيه ادريس المقري .

وأهم الحرف التقليدية في مدينة فاس ، هي دباغة الجلود ، وفاس في عصرنا تشتهر بجلودها الممتازة ، والخرازة . وهي صناعة الاحذية ، وما يحتاج في صنعته الى الجلود ، والبناء ، والصباغة ، والشراطة ، والحياكة ، والصفارة ، وهي صناعة النحاس . وصناعة أدوات الحرب مثل الاقواس ، والرماح ، والبارود . والخراطة ، وهي صنعة الخشب ، والحديد والتكازة والحرازة ، وهما من أنواع الكهانة يتعاطاهما بعض المغاربة ، في أسواق المدن ، وما زال لهما رواج ، وقد يمارسهما المغاربة خارج بلادهم . ويتصل بهما ، ما يعرف بعلم الخط . وهي خطوط توضع على كمية من الرمل ، يستدل بها ، التكاز ، على بعض ما يهم الشخص الحاضر بين يديه . وصناعة الفخار والقرميد ، والطفل ، والنجارة ، والحدادة ، والسمارة ، والحوازة ، وصناعة الاسفنج . من الحرف التقليدية التي وجدت في المغرب . وتضمنها ، مخطوط « التيسير في أحكام التسعير »[1] .

ولكل صناعة من هذه الصناعات أحياء خاصة بها ، تتخذ عادة اسم

(١) انظر ورقات ١٤ ــ ١٨ ــ ٣٤ .

الحرفة التي توجد فيها ، كما تؤدي اليها أبواب خاصة ، تعرف غالبا باسم الحرفة القريبة منها . فكان هناك في المدن المغربية باب الدباغين ، ويوجد في مراكش وتونس ـ ويؤدي الى الحارة التي يشتغل فيها الناس بالدباغة ـ وباب القرمدين ، في تلمسان ، ويؤدي الى حارة صانعي القرميد . وباب الطفالين ، في مدن مراكش وطليطلة وغرناطة ، ويؤدي الى حارة محضري الطفل ، وباب الفخارين والطوابين في غرناطة ، يؤدي الى حارة صانعي الفخار والطوب . وباب الزياتين ، في المرية . الذي يؤدي الى حارة بائعي الزيت . وسوق العطارين ، في تونس ومراكش ـ للحارة التي تباع فيها انواع العطرية والحشائش وسوق الدباغين ، والصباغين ، والسلاح ، واللفة والخرازين ، وتوجد في مدينة تونس أيضا ، وتوحي ، بالصناعات التقليدية ، التي كانت تقوم فيها . تحدثنا حتى الآن ، عن محتسبي فاس ، اما محتسبو مكناس عاصمة المولى اسماعيل فكانوا مثل محتسبي فاس ، يهتمون بالشئون الاقتصادية في المدينة ويراقبون الموازين ، ووحدات الوزن التي تسمى في عرف أهل المغرب ـ الصروف ـ ويستقدمون أمناء التجار ، بوحدات الوزن ليراقبوا مدى سلامتها وصحتها ، ويأخذون عنهم التعهدات ، باحترام ما اعتمدوه من وحدات ، للوزن . وكان لكل حرفة أمين ، هو الذي يفاوض المحتسب فيما يهم شئون الحرفة والحرفيين كما كان عليه أن يراقب سيرها ، في اطار المصلحة العامة . ويكون مسئولا أمام المحتسب عن أية مخالفة في دائرة صنعته . وللمحتسب ، التدخل لانهاء ما يحصل من نزاع بين أرباب الصناعة الواحدة من جهة ، أو بينهم وبين اصحاب صناعة أخرى .

وقد عرفنا اثنان من محتسبي مدينة مكناس هما : الفقيه الحاج الطيب بن عبد الرحيم غريط ، الذي ورد ذكره في رسم عدلي يتضمن تحقيقا في آلات الوزن أجراه مع أمناء تجار مكناس نثبت نصه نظرا لأهميته :

« لما أراد الطالب الارضى ، المحتسب المرتضى . الحاج الطيب بن عبد الرحيم غريط ، تحقيق آلات البقالين ، أهل سوس المعتمرين بهذه الحاضرة المولوية مكناسة الزيتون المسماة عندهم بالصروف بحيث لا يكون

فيها ضرر ولا ضرار ، ويقف كل واحد منهم عندها ، ولا يحيدون عليها ، حضر لدى شهيديه ... النفر الثمانية المذكورون بالطرة يمنته ، وهم من أعيان جماعتهم . ووزن بمحضرهم ، وعلى أعينهم ، الرطل الذي صنع لهم المحتسب ، من الحديد مطبوعا فألفى فيه ثلاثة وثلاثين (بلام في العقد ، والنيف) وريالا افرنصيصية ، ونصفه بنصفها وربعه بربعها فأشهدوا حينئذ أنهم قبلوا الوزن بالرطل المذكور ، رضوه لانفسهم ولبقية جماعتهم بمحضر أمينهم الطالب محمد بن الهادي زعمون وموافقته ، عرفوا قدره شهد به عليهم .. في منتصف محرم فاتح سبعة وثمانين ومائتين وألف فلان وفلان بشكله ودعائه . (١٧ افريل ١٨٧٠ م) .

والنفر هم : الحاج داوود داخل باب الحديد . والحاج بلقاسم التاملي بقبة السوق ، ومحمد بن سعيد بحمام الجديد ، ومحمد بن عبدالله الابلالي خارج باب الجديد ، ومحمد بن علي التاملي بالقرسطون ، وابراهيم النظيفي بالعقبة الزرقاء ، وعباس بن ابراهيم بالهديم وعبدالله بن محمد بباب الجديد[1] .

ومن هذا النص نستنتج أن المحتسب هو الذي يعين رطلا من الحديد يعتمده رسميا ويفرضه على أهل السوق ، بواسطة ممثليهم ، عن كامل أحياء المدينة . ويكون ذلك بمحضر أمينهم الذي يعطي رأيه ويتعهد بالاحترام . وأن الامر يجري بمحضر شهود عدول وتتضمنه وثيقة شرعية ، تحمل امضاء وعلامة كل شاهد منتصب لكتابة الوثائق بين الناس وقد وقع ذلك سنة ١٨٧٠ م اما المحتسب الثاني فهو الحاج محمد بن العربي أجانا الذي جاء ذكره في ظهير سلطاني تضمن ثقة السلطان فيه ، وتعيينه للاشراف على صناعة البارود ، وصانعيه . ومراقبة بيعه ، وبيع الكبريت ، نيابة عن المخزن ، أو السلطة الحكومية في مدينة مكناس ، نظرا لكفاءته ، وحزمه ، ومعرفته الدقيقة في هذا الميدان . ونثبت نصه لما له من أهمية بالغة :

يعلم من كتابنا .. أننا أقررنا ما سكه خديمنا الارضى المحتسب الحاج محمد بن العربي أجانا على ما كنا رشحناه اليه من بيع البارود ،

(١) ابن زيدان : المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧ ــ ٦٨ .

وملحه ، والكبريت ، نيابة عن جانب المخزن بهذه الحضرة المكناسية •• وقصر أمر ذلك عليه • واسناد النظر اليه في خدمة البارود ، والمعلمين الذين يخدمون ، لما توسمناه فيه من الحزم والضبط ، وكونه أعرف من غيره ، في هذا القدر ، بشرط أن لا يجوز من المعلمين الا الملح الجيد المشحر الذي لا غش فيه على نسبة مائة مثقال لكل قنطار شطرها مشحر • مرة يخدم به بارود البيع بحساب ثلاثين اوقية فقط لكل رطل ، والشطر الآخر غليظ ، وقدر الطريحة اجمالا عشرة قناطير في كل شهر ، نصفها للخزين ، ونصفها للبيع ••• ولا يجاز للخزين الا بعد اختبار بدار المخزن ، بمحضر الباشا بن الجيلالي ، والامنـاء والعدول ، وبعض الطبجية في قدر مـا يقطع مـن الخطوات حين الرمي ، فمـا قطع خمسا وثمانين الى أربع وستين خطوة يجاز ، ومالا ، فلا • ويشترط أن يتحرى لخدمة مـا ذكر ، من اشتهرت مكانته في الاتقان والصدق والامانة • وأن يقوم على ساق الجد والاعتناء بذلك • لان صنعة البارود من أحسن الصناعات ، والاهتمام بأمرها من أجل الطاعات ، لكونها من أهم الامور الجهادية •• ويتمكن من الاستعداد بسيرها ، اذ الرمي بالبارود من جملة ما يقوي الاسلام ويرهب عدوه وحذار حذار فمن يروم الخوض فيه (كنطر باند — من غير اذن) فاننـا نعاقبه العقوبة الشديدة ، ونأمر بسجنه مدة مديدة بعد حيازة ما يوجد بيده منه مجانا لجانب المخزن صدر أمرنا المعتز بالله ، في ثاني وعشرين رجب الفرد الحرام خمسة وثلاثمائة والف[1] • (٤ أفريل ١٨٨٧ م) •

ويتضح من هذا الظهير الذي صدر سنة ١٨٨٧ م أن السلطان العلوي قد ينتدب المحتسب لمهام كبرى مثل صناعة البارود ، والاشراف ، علـى أهلها ، وعلى المواد الاولية لها نيابة عن السلطة الحكومية ويزوده بتعليمات محددة عن الكميات المصنوعة في كل شهر • وعن كيفية الصناعة ، التـي يراد بها الخزن ، لاستعمالها في الاغراض الحربية • وكان السلطان يعتمد على ثقة المحتسب ، ودينه وذمته ، في جودة الصناعة ، وفي اختياره لاعوانه، نظرا لخطورة صناعة البارود وأهميتها في حماية الاسلام ، وعزة الدولة ،

(١) ابن زيدان : المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩ — ٧٠ .

ولاحظنا ، أن ما يخزن ، لا بـد أن يمر باختبارات دقيقة ، ورسمية تتـم بحضور الباشا ، والامناء والموثقين • والخبراء في الرمي ، وفي نهاية الامر ، ينذر السلطان كل من يتلاعب في هذه الصناعة • أو يمارسها من غير اذن رسمي ، بالعقوبة الشديدة التـي تكون سجنا لمـدة طويلة ، ومصادرة للبضاعة المغشوشة ، أو غـير المصرح بهـا كـل ذلك ليرهب الصناع ، والمحتالين ، وتشتد رقابة المحتسب عليهم ، فيبتعدوا عما يؤثر على سلامة الدولة وحماية دار الاسلام •

وقد أشرنا من قبل الى ان لمحتسب فاس ، ومكناس أيضا مكتبا خاصا يجلس فيه الآن وهو في دار البلدية • أما من قبل • فكان محتسب فاس ، يوجد مقـره بجوار مستشفى فرج ، فلما حول هـذا المكان الى سوق عمومي ، بعـد نقل المرضى الى فندق بناحيتي النخالين وكرواوة ، نقـل المحتسب مكتبه الـى مقر نظارة الاحباس بحارة القطانين بعـد أن نقلت مصلحة الاحباس (الاوقاف) الى زقاق البغل •

وكان محتسب مكناس يباشر أعماله في مكتبه بأحد أحياء المدينة منذ القديم حتى سنة ١٣٥٣ هـ ــ ١٩٣٤ م وفي هذه السنة نقل الى ضاحية في المدينة تعرف بفندق الطبالين وبقي فيها ، حتى نقل كغيره من المحتسبين في المملكة المغربية ، الى دار البلدية[1] •

وكما احتفظ ببعض اختصاصاته القديمة ، احتفظ بلقبه القديم الذي نلاحظه مكتوبا عند الدخول الى أي بلدية في المملكة المغربية ، على واجهة مكتبه ، ويسمى في الوثائق الرسمية بهذا اللقب وبلقب آخر هـو رئيس المصالح الاقتصادية • امـا بقية اختصاصاته ، فأصبحت الآن مـن توابع ادارات مختلفة تتبـع الصحة العمومية ، والامن ، والثقافـة والاوقاف والبلدية ، والشئون الاجتماعية •

ب ــ الجزائـر

أما مدينة الجزائر ، فقد لاحظنا ، أن أهم صناعاتها في العصر التركي ، صناعة النحاس والخراطة ، والعطارة ، والدباغة ، والصياغة ، وصناعـة

(١) ابن زيدان : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٠ ــ ٧١ ــ هامش ١ •

الاسفنج والحلوى • وصناعة البارود ، والفخـار والزجاج والخرازة • وصناعة الحلوى[1] • وكان لكل حرفة مـن هذه الحرف السابقة ، أمين يعرف في العرف الصناعي « بالمعلم » يشترك مع غيره من المعلمين أو الامناء، في اختيار رئيس عليهم يأخذ عادة لقب « امين الامناء » وهو شخصية تمثل دور الوسيط بين الحرفيين من ناحية والمحتسب من ناحية أخرى • وقـد عرفنا من بين هؤلاء الامناء ، في الفترة ما بين ١٠٨٦ ــ ١١١٧هـ ــ ١٦٧٥ ــ ١٧٠٦ م رجلا ، يسمى المعلم مسعود ، وآخر ، يسمى الحاج محمد ابن الحاج حميد وكان أمين الصياغين[2] •

أما المحتسب في مدينة الجزائر ، في هذه الفترة ، فكان يذكر ، كأحد الموظفين الاداريين الى جانب القاضي ، والكاهية وهـو خليفة الباشا ــ وشيخ البلد ، وضابط الانكشارية أو الرياس ، أي أن نظام الحسبة بقي • والمحتسب احتفظ بأهميته السابقة ، وباختصاصاته في شئون الاسواق ، وتحديد الاسعار • وفي هذه الناحية كان يشاركه القاضي أحيانا ، لاننـا عثرنا على شبه محضر ، يرجع تاريخه الى سنة ١١١٠ هـ ــ ١٦٩٨ م يؤكد ذلك ، ونصه « وقعت الموافقة مع عبدالله محمد بن الحاج يوسف القاضي ، وسليمان المحتسب ، بأمر صاحب السعادة على أن يكون رطل السمن ثمانين ورهما • ورطل الزيت دينارين ، وثمانية دراهم[3] •

وانما يلاحظ أن المحتسب في هذا العصر ، لم يكن يتقاضى أجرا من الدولة على عمله • وانما كانت اجرتـه يأخذها ، حسب مقادير محددة ، توظف على كل سلعة واردة الى الاسواق ، وقـد توصلنا الى معرفة أن المحتسب كان يأخذ نصف ريال عن كل شاة من الغنم ، واذا أتت قوافل تجار التمر مـن الجنوب ، الى الجزائر ، كان ممثلو السلطة التركية في المدينة ، ومعهم أمـين الامناء ، والمحتسب يشترون غرارة ، ويقوّمونها ، وكان ينوب المحتسب عن كـل حمل من التمر ، سبع قطع ذهبية • وكان للدلال بالسوق الكبير بالجزائر ، مـن ناحية اخرى ، نسبة معينة يأخذها

(١) مجموعة وثائق تركية ــ ورقة ٧٥ ــ قسم المخطوطات بمكتبة الجزائر
(٢) المصدر السابق ــ ورقات ٢٢ و ٤٢ قسم المخطوطات بمكتبة الجزائر
(٣) مجموعة وثائق تركية ــ ورقة ٣٩ قسم المخطوطات بمكتبة الجزائر .

على المبيعات التي ينادي عليها • وحددت بالعشر ، فعلى كـل دينار يأخذ الدلال درهما اجرة لدلالته[1] •

وكان المحتسب عبد الرحمن ، وقد بدأنا نلحظ ظهوره منـذ سنة ١١١٧ هـ ــ ١٧٠٦ م يأخذ على تجار الغنم من بني ميزاب الاباضية ، نسبة درهم عن كل شاة[2] • وكان سلفه مـن قبل ، المحتسب ابن براهم يأخذ نفس المقدار اجرة لعمله • اذن لـم يقض الاتراك العثمانيون علـى نظام الحسبة في الجزائر ، بل تركوه قائما ، هنا كما تركوه قائما ، في بقية البلاد الاسلامية التي دخلت في اطار سيادتهم ، جريا على عادتهم ، في عدم اجراء تغييرات في نظم الحكم في البلاد ، الا بمقدار ضئيل • وكان المحتسب في العصر التركي ، من بين الشخصيات الادارية التي ترتبط ، بنظام القضاء والافتاء • وفي خلال فترة قصيرة • نسبيا ، تنحصر بين ١٠٨٦هـ ــ ١٦٧٥م و ١١١٧ هـ ــ ١٧٠٦ م تعرفنا على ثلاثة محتسبين من السكان الاصليين للبلاد هم ابن براهم ، وسليمان ، وعبد الرحمن على هذا الترتيب • غير أننا لا نلحظ في وقتنا أثـرا لنظام الحسبة المالكية او الحنفية في بلادنا ، ويظهر أن الفرنسيين هـم الذين ألغوا هـذا النظام الاسلامي العتيد • وعوضوه ، بنظام الامناء مـن جهة ، وبنظام دقيق للرقابة على الاسواق والاماكن العامة • ونظام الاسواق ، وتحديد الاسعار لكـل سلعة تـرد الى السوق ، مـن اختصاص مصلحة تحديد الاسعار بوزارة التجارة في وقتنا • ولها مراقبون ، كما أن للبلدية إشرافا على الاسواق ، ولها موظفون تابعون لاشرافها ، يقيمون في الاسواق المركزية • ولـم تبـق آثار نظام الحسبة موجودة الا في واحة ميزاب ، بين سكانها الاباضية • وتتمثل فيما يعرف بـين أهـل المذهب ، « بنظام الطلبة » ، أو « حلقات العزابة » في المدن السبع ببلاد الشبكة[3] والعزابة هـي مجالس دينية تؤدي خدمات

---

(١) مجموعة وثائق تركية ــ ورقة ٢ .

(٢) المصدر السابق ــ ورقة ٤٥ .

(٣) ابو العباس الدرجيني : الطبقات (خ) ورقة ٢ ــ ويعرف نظام العزابة بالبربرية، أعزابن، مفردها اعزاب وتعني العزوب عن الدنيا ومظاهرها البراقة . ومن ذلك ان يبقى العضو عازبا . اما المدن السبعة ، فهي غردابـة ، والقرارة ، وبني يزقن ، ومليكـة ، وبونورة ، والعطف ، وبريان . والمسافة بينها ليست ببعيدة .

دينيه اجتماعية وترتبط بنظام المسجد عند الاباضية • وتوجد في كل مدينة اباضية • وتتألف من اثني عشر عضوا ، ومهمتها ، مباشرة الامر بالمعروف والنهي عـن المنكر • والعمل علـى السير الحسن للحيـاة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية • فشئون الاوقاف والأذان ، والامامـة والمساجد ، ومعاقبة مرتكبي الذنوب ومقاطعة المنحلين واعـلان البراءة منهم ، ومراقبة الاسواق وتصرفات الناس واطعام المساكين، من اختصاصات هذه المجالس يتوزعها أفرادها بينهم • كمـا كانوا يحرصون على ايقاف حركـة الاسواق لمـدة يسيرة استقبالا للمواسم الدينية ، والعواشر ، ويهتمون بفتحها واغلاقها في مواعيدها المحددة ، حتى لا يقع اضرار بأهل المصالح المختلفة • أما قضية فرض تسعير خاص ، على أهل السوق ، فمما لم يستسغه الاباضية ، الا اضرورة قاهرة ، أكد ذلك عالمهم ، ورئيس حلقة العزابة في عهده ، الشيخ عبد العزيز الثميني • ونص كلامه عن الموضوع « وقبل لا يسعر امام على ناس أموالهم ، ولا يجبرهم على بيعها ، ان لـم تطب نفوسهم بذلك ، ولكن ان اضطروا بحاجة ، لطعام وعزم أهله ، على منعه ، مع استغنائهم عنه ، جاز له اجبارهم على بيعه ، بثمن يكون عدلا في قيمته »(1) •

وكان التشدد والمحافظة طابع الحياة في مدن الاباضية ، وعلى ذلك ، لا يجد الاباضية متنفسا وحرية نسبية ، الا عندما يهاجرون مـن بيئتهم الصارمة ، الى مناطق التل الجزائري ، للتجارة وللارتزاق • وهنا تكون عين الرقابة كليلة ، وسلطة العزابة ، ضعيفة وتبقى ضمائر الاباضية وحدها، أهم ما يراقبهم ، في تصرفاتهم الخاصة ، وفي معاملاتهم الاقتصادية مـع غيرهم • ونشأة نظام العزابة أصلا ، ترجع الـى فترة الفراغ في السلطة السياسية الدينية ، التي عاشها الاباضية بعد سقوط نظام الامامة الرستمية في تاهرت ، وتفرقهم في الآفاق الجزائرية والتونسية والليبية • ومعنى ذلك ان النظام نشأ في الملاجىء الجديدة التي تجمع فيها اباضية تاهرت وأهمها : سدراته ، ووارقلة ، ووادي ريغ وواحة ميزاب في الجزائر ، وجزيرة جربة

---

(1) النيـل وشفاء العليل جـ 1 ص 239 ـ 240 ـ الجزائـر 1967 (طبعة ثانية) نشر وتقديم باكلي •

في تونس ، وجبل نفوسة أو الجبل الغربي ، أو جبــل غريان في طرابلس الغرب . فكل هذه المناطق عرفت النظام ، وعاشت عليه غــير أن بقاياه في عصرنا لا توجد في غير ميزاب من أوطان الاباضية .

ويريد بعض علماء الاباضية . أن يجعل أبا عبدالله محمد ابن أبي بكر النفوسي مؤسسا حقيقيا لنظام العزابة عند اباضية افريقية ، ويحدد تاريخ نشأته ، بعصر أبي عبدالله ، أي القرن الخامس للهجرة[1] وهو العصر الذي عرفت فيه المنطقة كلها هجرة جماعية لاقوام من البدو المسلمين ، هم أعراب بني هلال ، فكأن الاباضية على هذا الرأي ، خشوا من تفكك جماعتهم ، وذهاب أثرهم ، فجنحوا الى نظام يحفظ وحدتهم ، ويخدم حياتهم الدينية والدنيوية . ونحن نعتقد من جهتنا ، بعدم وجود مــا يمنع من قبول هذا التحديد ، انما نلاحظ فقط أن الاباضية واجهوا مشكلة سقوط الامامة وما خلفته من فراغ سياسي ، قبل القرن الخامس بكثير . ولمجالس العزابة في عصرنا ــ اجتماعات سنوية عادية يحضرها ممثلون عن كل مدينة اباضية . وتنعقد مجالسها ، أو مجالس عمــي سعيد الجربي كمــا يسميها بذلك المعاصرون من الاباضية ، في مكان بين قريتي مليكة وبني يزقن ، يوجد فيه ضريح أحد العلماء الاباضية ، يسمى الشيخ عبد الرحمن الكرثي . أمــا الاجتماعات الطارئة ، فتنعقد حسب الظروف الخاصة ، فاذا وقعت مظلمة كبرى . أو ووجهت البلاد بأحداث خطيرة ، فان حلقات العزابة تجتمع ، بدعوة من رئيس الفرقة ، لتحدد موقفها ، ولتعمل بوحي من مذهبها ، ومن مصالح أهل طائفتها . ويذكر هنا أن هذه المجالس ، عندما ظهرت طلائع الاتراك العثمانيين في الجنوب ، الجزائري ، وفي مدينة الاغواط ، بقيادة صالح باي ، اجتمعت وطلبت الحماية في اطار السيادة الجديدة ، على ان تبقى حرة في تدبير شئونها الداخلية وفق مذهبها وتقاليدها ، وتدفع مبلغا ماليا محددا لخزينة باشوية الجزائر[2] .

ومنصب رئاسة مجالس عمــي سعيد ، أو حلقات العزابة . منصب

---

(1) دائرة المعارف الاسلامية مجلد ٣ ص ٥١٣ وهامشها ، وهو من تعليق ابي اسحاق اطفيش (ت ١٩٦٧) الترجمة العربية .
(2) توفيق المدني : عثمان باشا وعصره ص ١٥٧ الجزائر ١٣٥٦ هـ .

رفيع ، لا يليه الا العلماء الاعلام ، وقد شغله قديما لمدى الحياة : الشيخ اطفيش قطب الائمة ، وشارح كتاب النيل • والشيخ عبد العزيز الثميني الجد مؤلف كتاب النيل • (ت ١٢٢٣ هـ ــ ١٨٠٩ م) وربما يشغله في وقتنا هذا عالم اباضية الجزائر ، الشيخ بيوض •

ج ــ تونس

اما مظاهر نظام الحسبة في تونس ، فتبدو فقط ، في نظام الامناء الذي ما زال قائما ، ومعمولا به ، في أسواق تونس المشهورة ، مثل سوق العطارين ، وسوق الشواشين وسوق الصياغة ، وسوق اللفة • وسوق الخرازين ، ويسمى سوق « البلاغجية » نسبة الى البلغة ، وهي حذاء جلدي خفيف • ثم في نظام الرقابة على الاسواق المركزية بواسطة موظفين تابعين لبلدية تونس •

ويظهر أن نظام الحسبة باسمه ، وباختصاصاته ، استغني عنه تدريجيا في البلاد التونسية على عكس ما شاهدناه في المغرب الاقصى ، بنظام القضاء ، وتعدد القضاة ، والمفتين وبنظام الشرطة المدنية • منذ أن صارت تونس عاصمة للبلاد في عصر الحفصيين • وهكذا اصبح اسم المحتسب ، لا وجود له في الوثائق ، ولا الادارات المعاصرة ، بينما كان يوجد في تونس الحفصية • الى جانب قاضي الجماعة ، وهو أعلى سلطة قضائية في تونس ، مثل قاضي القضاة ، أو قاضي عسكر ، عند الاتراك العثمانيين ــ مساعد يعرف بقاضي الانكحة • ثم قاضي المعاملات • واختصاصاته ، تقريبا ، هي بعض ما كان يمارسه المحتسب قديما ثم قاضي الاهلة ، وأخيرا قاضي المحلة ، وهو قاضي الجند ، في النظام القديم[1] • وبجانب هؤلاء القضاة وجد عدد كبير من المفتين على المذهبين المالكي ، والحنفي ، وقد أخذ المفتي الحنفي في العصر العثماني ، لقب شيخ الاسلام ، كما أخذه مفتي المالكية أيضا • واحتفظا بهذا اللقب حتى العصر الحاضر ، وشغله في هذا العصر ، كبار هيئة علماء جامع الزيتونة ، ومنهم الشيخ محمد بن يوسف ، والدامرجي ، عن الحنفية ، والشيخ جعيط ، والطاهر بن عاشور عن المالكية •

---

(١) R. Brunschvic : Berberic Orientale sous les Hafsides tome II PP. 113 - 122 (Paris 1947).

وكانت مكانة شيخ الاسلام الحنفي ، أعلى من مكانة شيخ الاسلام المالكي ، نظرا لمذهب الاتراك العثمانيين ، وأسرة الحسينيين الاتراك ، التي بقيت تحكم تونس حتى أعلنت الجمهورية وأسقط نظام البايات سنة ١٩٥٧ م • وفرضت اقامة جبرية على آخر البايات ، وهو محمد الامين باي • وظاهرة تقدم رجال الدين الاحناف ، في العصر التركي ، على رجال الدين المالكية ، لا تقتصر على تونس انما نلاحظها أيضا في باشويتي مصر ، والشام وفي جزائر الغرب •

والى عهد قريب ، كان يوجد في تونس مجلسان شرعيان ، يسمى كل منهما ، « بالديوان » احدهما للمالكية ، والآخر للحنفية • ومهمة المجلسين دينية صرفة • وتعيين اعضاء المجلسين كان يتم بمقتضى أمر عال يصدر عن باي تونس وكل مجلس ، يتألف من قاض ، وعدة مفتين • والى جانب القضاة والمفتين ، والديوان ، توجد مجموعة من العدول أو الموثقين وتسميتهم ايضا ، تتسم بقرارات عالية • ويكونون مثل ، المفتين والقضاة ، من شيوخ جامع الزيتونة المعمور • وقد لاحظنا أن شيخ البلد ، في النظام التركي • حل محله في تونس رئيس البلدية ، أو القائد ، وهذا في المناطق البعيدة عن العاصمة ، وبخاصة في الجنوب • والقائد ، يعتبر ممثلا للباي الحسيني • يساعده خليفة (كاهية) ومجموعة من الخيالة (الصبايحية)[1] • ولم نلحظ في تونس ، كما وجدنا في الجزائر ـ ذكرا لاسم المحتسب في التركي ، بجانب القضاة والمفتين ، وقادة الجهات • مما يؤكد توزع اختصاصاته بين قاضي المعاملات ، والعدول ، والشرطة ، لان شخصه بقي مهملا ، وذكره صار نادرا • وسلطاته أصبحت ضائعة منذ عصر الحفصيين[2] •

ويظهر لي أن السبب في اهمال ذكر اسم ـ المحتسب ، في مدينة تونس ، ليس فقط ، لوجود من يغني عنه ، ويقوم مقامه ، وانما أيضا لان تونس كعاصمة للبلاد ، لم تتبوأ مكانتها بهذه الصفة ، الا في عهد

---

(١) Ency de 1 Isl Tome 4 (Art Tunis) P 906.

(٢) غرايبية ـ مقدمة تاريخ العرب الحديث جـ ١ ص ٨١ وما بعدها .
R. Brumachvic : Op. Cit. P. 149 - 150.

الحفصيين ، ولما كان هؤلاء في البدء اتباعا للموحدين ، ثم استقلوا عنهم ، في الناحية الشرقية من امبراطوريتهم الواسعة ، ولما كان لنظام الحسبة ، وشخصية المحتسبين ، أهمية خاصة في نظام الموحدين ، اذ هي أساس لدولتهم . لم يحرص عليها الحفصيون ، وأوجدوا بديلا عنها ، كاتجاه لتأكيد فكرة الاستقلال حتى في بعض مظاهر الحياة الادارية . ولعل هذا ما يفسر سكوت الوثائق الحفصية عن شخصية المحتسب ، في مدينة تونس. أما مدينة القيروان فبقيت تحتفظ بأجهزتها الادارية ، وكان من رجال الادارة فيها ، المحتسبون ، كما أشرنا من قبل . ومن أشهر محتسبيها أبو القاسم الطرزي (ت ٣١٧ هـ) فلما ظهر الفاطميون ، وبنوا المهدية ، وجعلوها رمزا للسلطتين السياسية والدينية ، تأثرت مدينة القيروان، ولكن الفاطميين ، احتفظوا بنظام الحسبة ، وآية ذلك ، أن جوهرا الصقلي ، لما فتح مصر . بادر بمجرد انتهاء الفتح ، ونصب سليمان بن عزة ، محتسبا جديدا ، خلفا ، لابي جعفر الخراساني ـ فواجه أزمة الطحانين ، وشهر بهم وضربهم ، وألزم سماسرة الخضر والغلال ببيعها في مكان واحد ، وبحضوره شخصيا[1] .

انما يلاحظ أن الفاطميين وجهوا النظام وجهة مذهبية خاصة. وجعلوا المحتسب من الشيعة المغاربة واصبح بمثابة أحد الدعاة للمذهب الشيعي ـ وفي عصرنا ، لم تبق آثار النظام لا في مدينة القيروان ، ولا في مدينة المهدية، التي يظهر أنها تأثرت برحيل الفاطميين ، حتى أن أغلب خلفائهم من الزيريين ، كانوا يقيمون اما في أشير ، أو في المنصورية ، ولا يزورون المهدية الا لماما .

وقد كنا نتوقع ـ على خلاف ما لاحظناه فعلا ـ أن يبقى نظام الحسبة قائما ، واسم المحتسب موجودا في الوثائق ، ويمارس بعض اختصاصاته في أمصار افريقية الاولى مثل القيروان ، وتونس ، والمهدية . ولعل اهمال هذا النظام يؤكده ، عدم وجود انتاج في الحسبة بعد عصر يحيى بن عمر ، واكتفاء أهل تونس ، بما ألفه العقباني الحفيد ، وغيره حول

---

(١) الباز العريني : المرجع السابق ص ١٦١ ـ المقريزي : اتعاظ الحنفاء ص ١٦٦ ـ ١٦٩ اغاثة الامة ص ١٤ .

الموضوع ، وليس من باب الصدفة أن نجد بين مخطوطات جامع الزيتونة ، نسخة خطية من « تحفة الناظر ، وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر » • ثم نسخة من « نصاب الاحتساب » في الحسبة الحنفية ، لعلها الانتاج الوحيد ، حول الموضوع في هذا الاتجاه ، وفي الوقت الذي نرى فقرا في الانتاج في موضوع الحسبة في تونس ، نلاحظ انتاجا خصبا ، في فروع الفقه ، وفي الاحكام ، وفي النوازل لجماعة من أئمة المذهب المالكي في تونس مثل ابن عرفة ، وابن هرون ، والبرزلي ، وابن عبد السلام • ومن قبلهم ، علي بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي (ت ٤٠٣ هـ) وعلي بن محمد الربعي المعروف بأبي الحسن اللخمي دفين صفاقس (ت ٤٧٨ هـ) وعبد الحميد بن محمد الصائغ (ت ٤٨٦ هـ) دفين سوسة، والمازري الصقلي ، الذي حمل لواء العلم ، بعد موت شيخيه : اللخمي وابن الصائغ[1] • ومن هؤلاء ، من كان اما قاضيا ، أو مفتيا ، أو إماما ، أو منتصبا للتدريس • وبعضهم عاش في العصر الزيري ، والبعض الآخر ، عاش في العصر الحفصي • ولو أن نظام الحسبة بقي معمولا به ، لاشار الى ذلك المهتمون بتاريخ تونس ، وبحضارتها منذ القديم • كما أشاروا الى كثرة كتب الأحكام ، والنوازل ، والفروع « لو أمكن استقراء المؤلفات المحررة في الفتاوى ومسائل الفقه ، وفروعه ، خلال القرون : الثامن ، والتاسع ، والعاشر ، بأقطار المغرب لتيسر اخراج ما لا يحصى من مسائل التاريخ الصحيح ، بالوثائق الثابتة ، عن اخبار المغرب ، والاندلس وعلاقاته ببلاد الافرنج ، وجزائر البحر الابيض المتوسط »[2] • وهذه اشارة من خبير اهتم اكثر من غيره ، بمسائل التاريخ والحسبة وغيرهما ، في تونس •

(١) حسن حسني عبد الوهاب : المازري ص ٣٢ ــ ٣٩ تونس ١٩٥٥ .
(٢) حسن حسني : ورقات عن الحضارة جـ ٢ ص ٣٠٠ هامش ٢ .

الخاتمة

أ ـ آفاق جديدة

ب ـ ثبت بأسماء المحتسبين

خاتمـــه

وبعد :

(أ) فقد حاولت أن أبرز الحسبة ، نظاما متكاملا للرقابة علـــى شئون الحيـــاة اليومية : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقيـــة والدينية والمذهبية •

وأنها ، كوظيفة ، كانت ، تمارس في بلاد المغرب والاندلس في إطار المذهب المالكي ، ووفق نصوصه المأخوذة عن مجتهدي المذهب ومن أمهاته المشهورة • ويعني هذا أنني اكتشفت الحسية المذهبية لاول مرة ، كمـــا أكدت أنها كانت بارزة في المغرب وأن الصفة المذهبية للحسبة ، بقيت معها عكس ما وقع لها في المشرق ، حيث أصبحت مجرد خدمة ادارية ، قد تجر لصاحبها ، نتائج سيئة ، بسبب مخالفات ، يرتكبها غيره من التجار أو من السلاطين • بينما ظل المحتسب في المغرب شخصية قوية يملك حق التدخل لفائدة الحق العام حتى ضد القضاة ، والامراء ، والسلاطين وكان هؤلاء الاخيرون قد يسندون الى المحتسبين بعض المهام الخطيرة في الدولة ، نيابة عـــن السلطات السياسية والادارية الاخرى ، مثل الاشراف على صناعة البارود ، وعلى المواد الاولية لها • بينما لم يتجاوز دور المحتسب في مصر ، اعتمادا على رواية المقريزي عن ابن الطوير ، مراقبة دار العيار ، والسقائين والحمالين ، ومؤدبي الصبيان ، ومعلمي السباحة • ولقـــد أبرزت مظاهر نظام الحسبة ، في هـــذا العصر في أقطار المغرب العربي • ونبهت علـــى أنها قائمة باسمها ، وببعض اختصاصاتها القديمة ، في مدن المغرب الاقصى ، أرض التقاليد ، والمحافظة ، والاسرار ، وشخصية المحتسب ، توجـــد في النظام الاداري المغربي ، ومركزه في البلدية •• وقد يعرف برئيس الشئون الاقتصادية • أما في الجزائر فمظاهر النظام ، موجودة ، بين الاباضية في واحة ميزاب انما باسم «نظام العزابة» ويظهر ، أن نظام الامناء في الاسواق والحرف ، والصنائع ، هو البديل في هذا العصر ، لنظام الحسبة بين مالكية تونس والجزائر • وربما كان ذلك عاما في بلدان المشرق الاخرى • ثم ان ـــ ابراز فروع الحسبة المختلفة ، وفنون التأليف فيها ، يعتبر جديدا الى حد بعيد •

ولعلني ، أسهمت بجهدي ، في اثراء موضوع الحسبة ، الذي لم يلق ما يستحقه من اهتمام وقدمت جديدا ببحثي عن الحسبة المالكية في المغرب وبرهنت على ثبوت هذه النزعة بالنص الذي حققته ، وبالملاحق ، التـي تؤيده أو تشرح جوانب فيـه أو في البحث ، وأطرفها مثلا ملحق « درهم تجار سلا » • وملحق ، من بعض أمهات الفقه الاباضي الذي يوضح مدى التشابه ، بين مجتهدي المذهبين المالكي والاباضي في المغرب وتأثر هؤلاء بأولئك ، وهذا في حد ذاته عنصر جديد •

ولقد تمكنت بعد سفر ومشقة، وعناء في البحث، من كشف الغموض الذي أحاط بالنص الذي حققته ومن تصحيح أخطاء وقع فيها بعض النابهين مـن المستشرقين مثل فانيان الذي التبس عليه مؤلف « التيسير » بسميه الاباضي أحمد بن سعيد الدرجيني ومن ثـم جعله في القرن الثالث عشر الميلادي ، ومثل ليفي بروفنسال الذي جعلـه لمجرد وجود اسم المالقي في كتاب التيسير متأثرا بالسقطي[1] •

وقد بينت ان هناك اشخاصا لقبوا بالمالقي غير صاحب آداب الحسبة وبعضهم عاش في عصر مؤلف كتاب التيسير وبعضهم الآخر ولي الحسبة وكان قريبا من عهد السقطي مؤلف « آداب الحسبة » واكثر من هذا هناك بعض مـن لقبوا بالسقطي وعاصروا الشخصية المشهورة عنـد المهتمين بالحسبة •

وقد اعتمدت في انجاز عملي على مصادر اصلية منها مخطوطات لم يسبقني احـد في استشارتها أو نشرها ومنها رسوم عدلية ، ومنها بعض الكتب وأمهات الفقه الاباضي التي لم تكن معروفة الا للمختصين لان اهلها لسبب نجهله كانوا يفرضون عليها مـا يشبه مبدأ « الستر » في عقيدة الاسماعيليين ، بالنسبة لائمتهم قبيل ظهور عبيد الله المهدي •

وأما الجهد الذي بذلته في اعداد هذا البحث فاترك تقديره للباحثين المختصين •

وعسى أن أكون قد وفقت اذ عملت ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •

---

(١) انظر نص كتاب « التيسير » في غير هذا المكان .

ب ـ ثبت باسماء بعض المحتسبين في مصر وبلاد المغرب والاندلس

اولا : مصر من عصر الولاة الى عصر محمد علي

١ ـ اسماعيل بن صالح (قبل ١٦٩ هـ) ـ عصر الولاة (ولاية الفضل ابن صالح)

٢ ـ ابو جعفر الخراساني	العصر الفاطمي
٣ ـ سليمان بن عمزة	«
٤ ـ القائد غـين	«
٥ ـ المقريـزي	عصر المماليك الجراكسة
٦ ـ العيني (عدة مرات)	«
٧ ـ الامير منكلي بغا الشمسي	«
٨ ـ بدر الدين بن مزهر	«
٩ ـ كسبـاي	«
١٠ ـ جان بردى الغزالي	«
١١ ـ مـامـاي	«

١٢ ـ مصطفى كاشف كرد (ولي ١٨١٧ م) عصر محمد علي

ثانيا : نيابة الجزائر في العهد التركي خاصة من (١٠٨٦ ـ ١١١٧ هـ)

١٣ ـ ابن براهم
١٤ ـ سليمان المحتسب
١٥ ـ عبد الرحمن

ثالثا : القيروان منذ عصر سحنون الى قيام الدولة الفاطمية

١٦ ـ سحنون بن سعيد
١٧ ـ أبو زكير
١٨ ـ يحيي بن عمر
١٩ ـ الطـرزي

رابعا : فاس ومكناس في عهد الاشراف العلويين

٢٠ ــ الطيب بن عبد الرحيم غريط	مكناس
٢١ ــ محمد بن العربي أجانا	«
٢٢ ــ سي محمد والطازي	فــاس
٢٣ ــ ادريس المقري	«
٢٤ ــ الطالب الجواهري (الآن)	«

خامسا : شبه جزيرة الاندلس منذ عصر الامير هشام بن عبد الرحمن

٢٥ ــ فطيش بن سليمان	قرطبة
٢٦ ــ عبد الرحمن الرعيني	«
٢٧ ــ ابن المرابط	«
٢٨ ــ عبد الرحمن بن مخلد	«
٢٩ ــ محمد بن محمد القيسي	«
٣٠ ــ محمد بن مكي	«
٣١ ــ أحمد بن يونس	«
٣٢ ــ يحيي بن محمد القيسي	«
٣٣ ــ خلف بن سعيد	«
٣٤ ــ حسن بن محمد بن ذكوان	«
٣٥ ــ عبد المنعم الخزرجي	غرناطة
٣٦ ــ ابو عبدالله محمد بن أبي محمد السقطي	مالقــة
٣٧ ــ محمد بن أبي أحمد بن عطية	«

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (١)

الحسبة واسطة بين القضاء، وولاية المظالم

قال محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ـ في مطولته عن الحسبة .

فولاية الحسبة هذه واسطة بين احكام القضاء ، وأحكام المظالم ، فأما ما بينها وبين القضاء ، فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين : فأما الوجهان في موافقتها ، لاحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء اليه،وسماعه دعوى المستدعى عليه (المدعى عليه) فيحقوق الآدميين وليس هذا علىعموم الدعاوى،وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى ، أحدها أن تكون فيما تعلق ببخس وتطفيف ، في كيل ووزن، والثاني فيما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن ، والثالث ما تعلق بمطل ، وتأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه ، وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى ، لتعلقها بمنكر ظاهر، هو منصوب لازالته، واختصاصها بمعروف بيّن هو منصوب الى اقامته لان موضع الحسبة الزام الحقوق ، والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز على الحكم الناجز ، والفصل البات ، فهذا احد وجهي المخالفة والوجه الثاني أن له الزام المدعى عليه الخروج عنها ودفعها الى مستحقها لان في تأخيره لها منكرا هو منصوب لازالته ، وأما الوجهان في قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ، من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز ان يبتدىء بسماع الدعوى ، الا ان يرد ذلك اليه بنص صريح مزيد على اطلاق الحسبة ـ فيجوز ويصير لهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة ، فيرعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، وان اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر أحق ـ فهذا وجه ، والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز النظر فيها ، لأن الحكم يقف على سماع بينة ، وللخلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات من لا يحلف يمينا على نفي حق ،

والقضاة والحكام في سماع البينات واحلاف الخصوم أحق ـ وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاة فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها ان يتعرض بتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك الا بحضور خصم ، والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة ، فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ، لان الحسبة موضوعة على الرهبة ، والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار أخص واما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف ، فأما النسب الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما أن كلا منهما موضوعة على الرهبة وسلاطة السلطنة ، وقول ، والصرامة ، والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع على انكار العدوان الظاهر ، واما الفرق بينهما فمن وجهين ، لان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة ، موضوع لما رفه عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع الى القضاة والمحتسبة ، ولم يجز للقاضي ان يوقع الى والي المظالم ، وجاز له ان يوقع الى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب ان يوقع الى واحد منهما ـ فهذا فرق ، والثاني انه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم .

انظر : تحفة الناظر وغيبة الذاكر ، في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ـ مجموع (د) رقم ٢٥٧٧ ـ ورقات ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٧ .

دار الوثائق والمحفوظات بالرباط .

الملحق رقم (٢)

مراتب تغيير المنكر

واما مراتب التغيير فعلى خمسة انواع ــ النوع الاول مجرد التنبيه والتذكير ، وذلك فيمن يعلم أنه جهل فساد ما وقع لصدور ذلك على غرة وجهالة كما يقع من العامي الجاهل بدقائق الفساد في البيوع ومسالك الربا التي يعلم خفاؤها عنــه ، وكذلك ما يصدر منـــه من عدم القيام بأركان الصلاة ، شروط العبادات فهــذا ومن شاكله ممـــن له معذرة في الغفلة والجهالة ينهون بطريق التلطف ، ويعلمون بمسلك الرفق ليتم قبولهم لذلك بنشاط واستبشار ، فيتلقونه بالفهم الخلي عـــن الكلفة المسرع بحصول الفائدة ، النوع الثاني الوعظ بما يهز النفوس ، ويميلها بتصفية الباطن ، والبعد من الاثم ، ومواقع الجرائم بالتخويف من عقاب الله ، والتحذير من أليم عذابه ، واستحقاق وعيده ، وذلك في سائر من علم أن وقوعه في المناكر على علم منه بها ، كحد من شرب الخمر ، والمواظب على الغيبة والنميمة ، وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز على مسلم مكلف أن يجهل تحريمها ، فاللازم في شأن هذا ان يتعاهد المتصف به بالعظة ، والاخافة من ربــه ويتلطف معـــه في ايصال ذلك لحاسته ولبه ، النوع الثالث الزجر ، والتأنيب والاغلاظ بالقول ، والتقريع باللسان ، والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الانكار ، وذلك فيمن لم ينفع فيـــه وعظ ، ولم ينجع في شأنه تحذير برفق ، ولا تذكرة لطف فردعه انما يكون بالتخويف الصارف لـــه والمرهب القامع لامثاله ، النوع الرابع التغيير بملاقاة اليد لازالة ذلـــك المنكر ، وذهاب وجوده ، وذلك فيمن كان حاملا للخمر أو لابسا ثـــوب حرير ، أو خاتم ذهب أو ماسكا لمال مغصوب ، وعينه قائمة بيده ، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده ، طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفه فأمثال هذا النوع لا بد فيه مع الزجر والاغلاظ من المباشرة ، للازالة باليد أو مـــا يقوم مقام اليد كأمر الاعوان المفتشين بالتغيير والازالة ، فيريقون الخمر ، وينزعون ثوب الحرير وخاتم الذهب ويختطفون المغصوب من يد الغاصب ، ويردونه لمالكه ، وما شاكل ذلك من أسباب السعي في زوال ذلك

المنكر ، ومحو أثره ، النوع الخامس ، ايقاع العقوبة بالنكال والضرب بالايدي والجلد بالسوط وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره ، وأبدى صفحة خده في استلذاذه ، وعدم افادة العذل واللوم على مواقعته ، ولم يقدر على دفعه الا بذلك ، فان كابر وعاند ، ودعت الضرورة الى مقاتلته بالسلاح ومكافحته بالتناصر والتعاون ، وجب ذلك على كل من حضر وباشر ، اذا لم يقلع عن ذلك المنكر الا بمثل ذلك ، وأن يرفع الى الامام أو الى أحد من الحكام القائمين به عن اذنه ، لأن ذلك أدعى الى النجح ، وأقرب لتسهيل المأخذ ، ونيل المقصد ، وأرفع لما يخشى من اثارة الفتنة مع من ليس معه رائحة من الامر السلطاني لما جعل الله في السلطان من الحكمة النيرة والسر الالهي .

انظر : تحفة الناظر ورقات ٢١٠ ـ ٢١٣ .

الملحق رقم (٣)

منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة ، في الشوارع ، وضع الاساطين ، وبناء الدكاكين متصلة بالابنية المملوكة ، وغرس الأشجار ، واخراج العوائق والاجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والاطعمة وغيرها ، على الطرقات ، فكل ذلك منكر ، ان كان يؤدي الى تضييق الطريق ، واستضرار المارة ، وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق ، فلا يمنع منه ، نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الاطعمة في الطريق ، في القدر الذي ينقل الى البيوت ، فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ، ولا يمكن المنع منه ، وكذلك ربط الدواب على الطريق ، بحيث تضيق الطريق وتنجس المجتازين ، منكر يمنع منه الا بقدر حاجة الركوب والنزول ، وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لاحد ان يختص بها ، الا قدر الحاجة ، والمرعي هي الحاجة التي تراد (للسواد) ، دون سائر الحاجات ومنها سوق الدواب وعليها الشوك ، بحيث تخرق الثياب على الناس ، فذلك منكر ، فان أمكن شدها ، وضمها ، بحيث لا تمزق الثياب ، وأمكن العدول بها الى موضع واسع ، والا فلا منع ، اذ حاجة أهل البلد تمس الى ذلك ، نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل ، وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ، ويلوث الطريق منكر يجب المنع منه ، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا ففي ذلك تضييق الطريق ، واضرار بالناس ، بسبب ترشيش النجاسة ، وبسبب استقذار الطباع المألوفات . وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيق منكر يجب منع المالك منه ، وكذلك طرح القمامة على جدران الطريق ، وتبديد قشور البطيخ في الطريق أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق والتعثر ، وكذلك ارسال الماء من الميازيب ، المخرجة من الحائط ، في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ، ويضيق الطريق ، ولا يمنع منه في الطريق الواسعة اذ العدول عنه ممكن ، فاما ترك ماء المطر والاوحال والثلوج في الطريق من غير كسح فذلك منكر ، ولكن ليس يختص به شخص معين ، وأما الذي

يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق ، وان كان من المطر فذلك حسبة عامة ، وكذلك اذا كان له كلب عقور علـى باب داره يؤذي الناس فيجب منعه ، وان كان لا يؤذي الا بتنجيس الطريق ببسط ذراعيه فيمنع منه ، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق ، فكلبه اولى بالمنع •

شذرات في الحسبة لمـؤلف مجهول رقـم ١٣٧٦ قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر • ورقات ١٣ ــ ١٥ •

الملحق رقم (٤)

أدعياء العلم والطب ، والاحتساب عليهم

قال في تنبيه الحكام :

تعاطي الجهال للعلم ، وانتصابهم فيه للفتوى والطلب ، هذا أمر قد كثرت البلوى فيه وعمت المصيبة ، وهلكت بسببه الاديان والابدان وذلك لما ضاع العلم وقل القائم به والناقل عنه وذهب أهل التحرير والتحقيق ، فانهد الناس ، وتعاطى العلم جاهلهم فأمضوا الى ما حذر منه (ص) .. وقد آلت الحال اليوم الى أن ينظر أحد القوم في أوراق من الفقه والكلام ، ويقوم على الخوض فيما يهلك المستمع منه ، أو يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتى المذاهب ، أو يعثر به سوء ظنه ونظره الكاذب ثم يتصدى للقول ، وتطلب الفتوى فيقول فيما ليس له به علم (هذا حلال وهذا حرام ليفتروا على الله الكذب) فلقد أخبرني غير واحد عن رجل من العامة أعرفه الآن ، عن وقف كلام بعض أهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه ولا ملاقاة شيخ فيه . ومن المنكرات يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك .. وقد كنا نسمع أن أهل الديار المصرية يكثرون الحلف بالطلاق في ترداد مخاطبتهم ، كما يجيء لفظ الجلالة بصيغة القسم في مخاطب أهل بلدنا ، وأنهم يزعمون عدم انعقاد اليمين عن الحلف بها حتى يرده على رأس امرأته ، زعما منهم أن الشافعي يقول بذلك ولما حللت بالبلاد المشرقية ، للحج كنت ذات يوم أسائل قاضيا من قضاة الجواري بمصر في طريق درب الحجاز ورأيت معه وقود ذهن ولوذعية نظر . فاذا به يتكرر منه الحلف بالطلاق فقلت له : والاصل في هذه اليمين الحظر ، فاستعمالها طوعا محرم يتقدم فيه بالزجر ، ثم بالادب ، قال : ولم ذلك ؟ لما ينشأ عنه من الحنث ؟ قلت له : نعم ، قال : نحن لم نعتقد علينا فكيف بالحنث ؟ قلت وما ذلك ؟ قال : تقرر عندنا فقها وعرفا أن الرجل اذا بنى بأهله فساعة رآها يضع يده على رأسه ويقول لها : ان حلفت بك صادقا فتكوني علي طالقا ، ثم لا يلزمه بعد ذلك الا الطلاق الانشائي أو اليمين التي تصدر عن عزيمة صدق وهو فقيه نفسه في ذلك .

ومن المنكرات جرأة هؤلاء الجهلة على الفتوى في عظيم النوازل على حسب أغراضهم بما قد نقلوه فلم يفهموه وقاسوه فحرموه من رخصة قائل أو ناظر في مذهب من المذاهب الشاذة • فيخرق الاجماع ، ويفتي مثلا ، بجواز بيع أم الولد ، واباحة التيمم للصلاة والفطر في رمضان للقادر المقيم ، ولشد مـا أولع ضعفاء العامة بالأخذ عنهم والاقتداء بهم واعتقاد المعرفة فيهم ، فإن النفوس الخبيثة تنزع الى الشر ، وهذا النوع من أعظم المناكر التي تؤدي لاستحقاق عموم العذاب• فواجب على من كلفه الله القبض على مثل هؤلاء وارهاقهم بالعقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ، حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره ولا يتعدى حدود طوره ، فان فتنة هؤلاء أشد مـن فتنة الخوف والجوع في تخريب البلاد ، ونهب النفوس والاموال ، وكذلك ما يتعاطاه كثير من مدعي علم الطب ومعرفة الادواء وصناعة اليد على جهل منهم لخفائه ، الا لمحة وقفوا عليها ، وإشارة نظروا اليها ، وهذا الشأن مما تبطن خفاياه وتعظم زواياه فيسرعون في أجسام المسلمين بالاذاية القتالـة والطلع والكي والعلاج المهلك على غير علم ••• فيجب على كل حاكم تفقد هؤلاء وقمعهم ومنع من يتعاطى علم الطب ونحوه من الجلوس للناس حتى يحضر مع من يوثق به من الاطباء العلماء ويختبروه بحضرته ويصح عنهم أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن ، فان من اقتحم على شيء من ذلك بغـير استحقاق ، فقتل أحدا أو أتلف له عضوا على غير مناهج الطب فهو متعد يجب ضربه وسجنه ولزوم الدية ، قيل في ماله ، وقيل على عاقلته •

تحفة الناظر ــ ورقات ٣٠٠ ــ ٣٠٤ •

الملحق رقم (٥)

عمارة المسجد وفضلها ، وما تصان عنه المساجد

من حق مسجد على أهله ، اتخاذ مؤذن لــه أمين حافظ للاوقات ، والصلاة بــه جمعــا ، لا فرادى ، ولا واحــدة بجماعتين وإن بتعاقب ، ويعمرونه بالذكر ويحفظون ضيفه ومصباحه قيل: لـماشٍ لفريضة فيه فضل ماشٍ لمكة لحج فريضة ، ولنفل كنفله ، وفضل بعيد الدار منه عن قريب اليه ، كغاز عن قاعد . وندب لماش اليه تقارب خطاه ، وانتظار صلاة فيه بعد أخرى بالذكر هو الرباط ، وتعهده بكنس من وقت لآخر ...

وطهرت المساجد من ان تقام فيها الحدود ، او يتخذ بها طريق ، أو سوق او ينشد فيها بضالة ، او توقع فيها مبايعة ، ويمنع فاعل ذلك بهــا ويخرج وينهر ان لم ينته ، ولا يحكم بهــا ، أو يحلف ، او يضرب ، ولا يقتل فيها ما يدمى وجاز ــ بضرورة ــ قتل كحية ، وان في صلاة ، وان دخلت أو عقرب بحائطها احتيل لخروجها لا بفساد ، وان لم يمكن الا به ، طيّن عليها فيه ...

وجاز انشاد ضالة ببابه وان لغيره ، ولا يتكلم فيه بدنيوي ، وجاز به مصافحة وأخذ سلاح من ضيف ، واتفاق على صنع معروف ... ويخطب فيه وينكح ، ويطلق السنة ويراجع ، وهل يتخاصم فيه عند حاكم ، وهو من سؤال حق ــ ولا يحكم الا خارجه . وجوز فيه أيضا ــ أولا ، قولان، والرقاد فيه لمسافر . ورخص وان لمقيم اراد حضور جماعة ، ويقام ان أضر بأهل مجلس ، او حان وقت صلاة .

كتاب النيل وشفاء العليل للثميني[١] جـ ١ ص ٢٦٣ ــ ٢٦٥ .

---

(١) هو ضياء الدين عبد العزيز الثميني امام اباضية افريقية وعالمهم . ولد في قرية بني يزقن ، بواحة ميزاب ، سنة ١١٣٠ ــ ١٧١٧ م وبها شب وترعرع وتعلم على أبي زكرياء يحيى بن صالح الافضلي (ت ١٢٠٢هــ١٧٨٨م) واستفاد من مهارته في المعقول والمنقول . ولازمه مع خيرة من زملائه ، مثل الحاج يوسف بن حمه ، والحاج اليسجني والحاج ابراهيم بن بحمان ، حتى توفي . ــ امتاز الثميني دون زملائــه ، بالجد والنباهة والانتــاج الخصب ورئاسة مشيخة المسجد ببلدته (١٢٠١ هـ ــ ١٧٨٧ م) أولا ، مشيخة واحة ميزاب بأجمعها ، وأصبح رئيسا أعلى ، لارفع مجلس ديني عند الاباضية ، هو مجلس عمي سعيد . ومن تآليفه ، غير كتاب النيل ، وتكميله ، « الروض البسام في رياض الاحكام » و « التاج » في التوحيد والفقه ، و « النور » في التوحيد ، و « معالم الدين » في الاصول و «مختصر حاشية الربيع بن حبيب» في الحديث . توفي سنة ١٢٢٣ ــ ١٨٠٩ م وله عقب في تونس وميزاب .

الملحق رقم (٦) [١]

عن التعزير ، وما فيه الضمان ، وما ليس فيه قال خليل :

وعزّر الامام لمعصية الله، أو لحقّ آدمي حبسا ولوما، وبالاقامة ونزع العمامة ، وضرب بسوط أو غيره ، وان زاد على الحد ، او أتى على النفس، وضمن ما سرى : كطبيب جهل أو قصر ، او بلا اذن معتبر ، ولو أذن عبد : بفصد ، أو حجامة أو ختان ، وكتأجيج نار في يوم عاصف ، وكسقوط جدار مال ، وأنذر صاحبه ـ وأمكن تداركه ، أو عضه فسل يده فقلع أسنانه ، او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا . كسقوط ميزاب ، او بعث ريح لنار ، كحرقها قائما لطفيها ، وجاز دفع صائل بعد الانذار ... وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها ... لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع ، والا فعلى الراعي .

مختصر خليل ص ٦٩١ ـ ٦٩٢ .

وعن تعريف العدالة الشرعية قال :

العدل حر سليم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة ، وان تأوّل : كخارجي وقدري . لم يباشر كبيرة أو كثير كذب ، او صغيرة خسة وسفاهة . ولعب نرد . ذو مروءة بترك غير لائق : من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا ، وادامة شطرنج ، ليس بمغفل .

المختصر ص ٢٢٣ .

وعن المواضعة في بيع الاماء قال :

وتتواضع العلية ، او وخش أقر البائع بوطئها ، عند من يؤمن ، والشأن النساء ، ولا مواضعة ، في متزوجة ، وحامل ، ومعتدة ، وزانية .

المختصر ص ١٦١ .

---

(١) اثبت هذا الملحق لغرضين : احدهما خدمة جوانب تضمنها النص . وثانيهما لتمكين مقارنة طريقة خليل في المختصر ، بطريقة الثميني الاباضي في النيل ، مما يؤكد تأثر الاخير بالاول ، واعجابه بقوة بلاغته وايجاز كلامه مع أدائه لمعان متكاملة . ولكي نتأكد من المطابقة نلاحظ فقط : ص ٨ و ٩ من متن المختصر ، وص ٥ و ٦ من متن النيل .

الملحق رقم (٧)

هيئة ضرب الحدود والتعازير

قلت (سحنون) أرأيت الضارب في الحد ، او التعزير ، هـــل يرفع يده أم يضم عضده الى جنبه في قول مالك قال (ابن القاسم) قد أخبرتك أن مالكا قال : ضرب غير مبرح ، فلا أدري ما رفع اليد ولا ضم العضد الى جنبه ، ولم اسمع مـــن مالك ، في ذلك شيئا ، قلت : فهـــل يجزىء القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك يقول في الحدود الا السوط ، قلت فدرة عمر بن الخطاب قال انما كان يؤدب بها الناس ، فاذا اوقعت الحدود قرب السوط.

المدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي برواية سحنون ، عن ابن القاسم . جـ ٤ ص ٤٠٤ .

الملحق رقم (٨)

بعض اختصاصات المحتسب

« ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم ، او يطعن على الحاكم في حكمه أو لا ينقاد الى حكمه ، عزره على ذلك • وأما اذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظا ، أو شتمه أو احتد عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ووعظه ، وخوفه بالله عز وجل فان القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجرا ، ولا يكون فظا غليظا • وكذلك يكون غلمانه الذين بين يديه ، فاذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لاحضار النسوان • وينبغي على القاضي ان يجلس للناس في وسط البلد ، لئلا يشق على الناس القصد اليه •

(فصل) وأما الوكلاء الذين بين يدي القاضي فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، لان اكثرهم دقيق الدين يأخذ من الخصمين ، ثم يتمسكون فيه بسنة الشرع ، فيوقفون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه • فاذا حضر الخصمان عند الحاكم فان الحق يظهر سريعا من كلامهما اذا لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم ، الا ان يكون هناك امرأة غير برزة او صبي ، فحينئذ يوكل عنهما الحاكم وكيلا •

(فصل) ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والاحسان اليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم • وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا لين القول بشوشا ، غير جبار ولا عبوس • قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » •

انظر : الباب ٤٠ ـ ص ١١٤ ـ ١١٦ من : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري الشافعي •

الملحق رقم (٩)

اعوان المحتسب

وينبغي للمحتسب ان يتخذ رسلا وغلمانا وأعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما ان كان جالسا أو راكبا فان ذلك أعظم لحرمته وأوفر لهيبته ، واعانة على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم • ويشترط فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة ويؤدبهم ويهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء وانهم لا يعرّفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا يتفكر في حجة يتخلص بها ، فاذا طلب شخصا بعدته وآلته فليحضروه على هيئته التي وجدوه عليها ، ولا يمكنوه ان كان يترك من ارطاله شيئا في الدكان ، ولا يودع منها شيئا في طريقه ، وان كان ذميا فوجدوه بلا زنار ان كان نصرانيا او بلا علامة ان كان يهوديا فليحضروه على هيئته التي وجد عليها ، حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه ولا يخرج من الرسل في طلب احد من الناس الا بعد مشاورة المحتسب • واذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة ، ويطلب الخصم بسرعة ، فان ذلك مما يرعبه ويخوفه ويردعه فاذا حضر الى بين يدي المحتسب ووجد لينا ورفقا فرغب في الحق وتعرف به بعد ما كان قصده جحوده ويتوب عن الذنب بعد ما كان مصرا عليه • واذا أمرهم بتأخير أحد من الناس للتأديب أخروه ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك واذا أمر بضربه ينظرون قصده هل بالسوط او بالدرة فان كل انسانا أدبه بما يناسبه ويناسب حاله وذنبه وما يليق به وهذا كله راجع الى ما يراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ ، والمنقول العفو في حق الله دون حق الآدمي •

واذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم ، وان تكرر شكوى ذلك ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعا او خرج عن اهلية الحسبة وسقطت مروءته وعدالته ولا يبقى محتسبا شرعا وان عجز عن ذلك يرفعه الى ولي الامر وهو الامام او نائبه •

انظر الباب رقم ٥٣ ـ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ من : معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة المصري •

الملحق رقم (١٠)

كيفية الحسبة على أصناف معينة من الناس

ويأخذ حمالي اللحم الى الحوانيت • بـأن لا يحملوه الا في أوعية يضعون اللحم فيها كل ليلة ويغسلونها من الغد ويمنع الا يحمل أحد حوتا في يـده لئلا يمس أثواب الناس الا في وعائه ومن وجده كذلك جعله في حجره أدبا له •

وكذلك الخدمة بالحمامات يبيتون محاكهم التي يحكون بها أرجل الناس في الملح والماء كل ليلة لئلا تكتسب الروائح ، ويغسلون ميازرهم كل عشية بالصابون • ولا يترك المبهرجين والمهذرين يجعلون مجالسهم الا في الشوارع السالكة أو حيث يجتمع الناس ويمنعون من أن يهذروا على النساء وجهال الرجال بكهانة ولا كتاب محبة ولا بغضة ولا برد ، فكـل ذلك باطل ويتقدم الى كتاب الشوارع أن لا يكتبوا سب أحد ولا هجوه ولا ما يتضمن سعاية للسلطان ولا شيئا سوى ما يجري بين الناس مـن استعلام الاخبار • ومعلمو الصبيان يكونون بالشوارع العامرة بالناس وأصحاب الحوانيت ولا يستخدمون ولـدا في شيء مـن أمورهـم ولا يسمحون بصبي تحمله امرأة الى رجل ليكتب لهما أو يقرأ لهما لما يتأتى بذلك مـن الحيلة على أولاد الناس • ولا يضربون صبيا الا تحت قدميه ثلاثا أو خمسا ويراعون وقت غدائهم وتصرفهم فيما لا بد لهم منه مـن احداثهم ويأخذونهم باقامة الصلوات معهم ، ويشتد علـى المخنثين أن لا يربوا الاصداغ وأن لا يحضروا الولائم والمآتم ويمنع النوائح أن يكن حاسرات منكشفات الوجوه ويزجر من يشجعهن على ذلك وتقرأ النساء للنساء في المآتم وان قرأ عميان الرجال فعلى حدة ومن وراء حجاب والنساء من حيث يسمعن ويأمر حافري القبور أن يعمقوها قدرا حسنا بحيث لا تظهر روائحهم ولا تتمكن السباع والكلاب من نبشهم وأن يسترها خرج لهم من عظام الموتى في التراب ولا يتركونه ظاهرا •

ويأمر صانعي غرابيل الشعـر أن يغسلوا الشعـر غسلا جيدا ولا يستعملوا شعر الميت فيها ولا يقبل عملا من دهان حتى يدهنه ثلاث مرات

ويشمس بين كل واحدة منها والاخرى حتى يكمل يبسها لما يطرأ عليه من سرعة تقشيره عند البلل أو الندوّة ..

ويمنع معاصر المزيتون أن يعصروا فيها زريعة الكتان لئلا تعلق رائحته بالزيت، ويحفز على عملة اللبود الا تعمل من صوف الميتة ويعلم ذلك بتغيير رائحته ولا من صوف الرؤوس ويعلم ذلك من خشونته ويجاد عمله ويسقى الصمغ دون نشاء .

السقطي ـ آداب الحسبة ورقات ٤٨ ـ ٤٩ .

الملحق رقم (١١)

النظر في الطباخين

يجب على صاحب الحسبة ان يتفقد الطباخين عند الغدو والعشي ، فاما بالغدو فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لئلا يكون لحما رديا او لحما من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعونه بيـع الطيب وأما بالعشي فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخلطوها ثم يعيدوا طبخها فتتستر رائحته ويفسد طعمه ، ويؤمرون ببيع ما بقي لهم منفردا • ويمنعون مـن طبخ غيره الا من بعد استنفاده اذا اتهموا ويؤمرون ان يضعوا ما طبخوه في الصحاف والقدور الواسعة ليراه المشتري ولا يخفي عليه منـه شيء ويمنعون من عقد البيض على وجه الطعام حتى يستر ما تحته • ويؤمرون بتنظيف الرحات وتغطية القدور وتعاهد الذباب عنها •

النظر في بياعي الحوت

يجب على المحتسب أن يتخذ لبياعي الحوت مكانا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من الرائحة ، ولما هـم عليه من الهبة والحال ويلزمون بتنظيف الساحة ويمنعون عن طرح حوت البحر في الماء العذب (فانه يفسده) وعن خلط البائت بالطري وعن بيعه بائتا ، فان عثر عليهم طرح لهم • ولا يكثرون الرش فانهم يؤذون الحاضرين ولا بأس ان يغمس في الماء ثم يخرج منه سريعا لئلا يفسد عليهم • ويمنعون عن تمليح البائت من اليومين والثلاثة ، لانه تولد فيه عفونة والاحسن تمليحه طريا وبذلك يؤمرون •

انظر : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة ص ٩٦ ــ ٩٧ (ابن عبـد الرؤف) •

الملحق رقم (١٢)

الحسبة على الطحانين

« ينبغي ان يعرّف عليهم عريفا ثقة ويأمره ان يكون في كل طاحون ميزان خشب نظير موازين الجبس وأوزانه وكلابه كما شرطنا في موازين الجبس يوزن به القمح اذا ورد والدقيق اذا صدر . ويشد على اذن كل قفــة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه فاذا صح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك . وتكون الحجارة التي يوزن بهــا القمح مجلدة معايرة مختومة بالرصاص مكتوبا عليها بالحبر بخط المحتسب أوزانها . ويشترط على المتاجرين مــن الطحانين اعتدال موازين الحجارة لانها اذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق واذا وضعت سحقت واضرت الدواب . وانما يكون الميزان معتدلاً حتى لا يقــع الضرر ويصلح حال الدواب ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين . ويحلفون ان لا يخونوا احدا في قمحه ، ومنهم من اذا وزن عليه زنبيل قمح افرغه في القادوس وبل أسفل الزنبيل بالماء واخذ بمقدار بلله من ذلك الدقيق يفعل هــذا بقفاف كثيرة ويستحلون ذلك . فيحلفون ان لا يفعلوا ذلك ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك . ثم يوصي بعد ذلك ارباب دواب العمل ان يتقوا الله تعالى في ترفيهها في كل يوم وليلة لحاجتها الى الراحة والسكون » .

* أنظر : مجلة المشرق، السنة العاشرة سنة ١٩٠٧ ص ١٠٨١ (ابن بسام)

الملحق رقم (١٣)

شروط صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب

« ولا يجب ان يكونوا الا اندلسيين ، فانهم اعرف بأمور الناس وطبقاتهم وهم ايضا اعدل في الحكم ، وأحسن سيرة من غيرهم وهم انفع للسلطان وأوثق لان الرئيس يستحي ان يحاسب في عمله مرابطا ، او ينكر عليه شيئا مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولاه .

ويجب ان لا يكون صاحب المدينة الا رجلا عفيفا فقيها شيخا لانه في موضع الرشوة واخذ اموال الناس وربما فجر ان كان شابا شريبا ويجب للقاضي ان يستخلفه في بعض الايام ويطلع على حكمه وسيرته ويجب ان لا ينفذ أمرا من الامور الكبار الا ان يعرف القاضي والسلطان بذلك » .

انظر : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة ص١٦ (ابن عبدون الاشبيلي)

الملحق رقم (١٤)

نازلة الدرهم بمدينة سلا

مسألة تجار البز مع الحاكة بمدينة سلا المحروسة التي وقع الكلام عليها بين الشيخين الفقيهين الامامين العالمين الحافظين القاضي يوم النازلة بسلا أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني (جد محمد العقباني صاحب التحفة) ، والمفتي يومئذ بفاس أبي العباس أحمد بن القاسم القباب تغمدهما الله بعفوه ورحمة منه :

قال تجار البز إنا لا نزال توظف علينا مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة ، فتعالوا نتواطأ على أنا متى اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهما صغيرا ، ونجمع ذلك بيد من نثق به ونتفق عليه ، وما اجتمع من ذلك نجده ، نستعين به يوم يكون علينا مغرم فقال حاكة البلد هذه مظلمة علينا ، فانا لا عيش لنا معكم أيها التجار فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها فاذا تواطأتم على الدرهم عند شراء كل سلعة ، فليس منكم أحد يشتريها الا عمل عند الشراء انه يخرج درهما ، فهو يحطه ، لا محالة من الثمن الذي يشتري به ، فاذا اشترى أحد منكم سلعة بعشرة مثلا : فانا نعلن أنه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر لكنه لما علم المشتري أنه يستخرج عند شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به ، فالثمن في الحقيقة انما هو بعض ثمن سلعتنا فأبى التجار من ترك ذلك قال الامام العقباني فترافع الفريقان الي في ذلك فقلت أما الحاكة ، فلم أر لهم في هذا حقا لا في الدرهم الموقوف ، ولا في منع التجار من وقفه ، وأما التجار فمنعتهم أن يجبروا أحدا على ذلك ، وأبحث ذلك لمن أراده منهم ، ثم ان الحاكة استفتوا غيري فأجابهم من استفتوه بأن التجار يمنعون ، وأن ما جمعوا من تلك الدراهم هو ملك للحاكة البائعين ، فكل من باع سلعة فله الدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها •

نوازل المعيار جـ ٥ ص ٢٥٨ ـــ ٢٥٩ •

المصادر والمراجع

اولا : مصادر التشريع الاسلامي

١ ــ القرآن الكريم
٢ ــ متن الاربعين النووية في الحديث
٣ ــ منتخبات من صحيحي البخاري ومسلم ــ تونس ــ مطبعة المنار دون ذكر تاريخ الطبع
٤ ــ عبد الرحيم عنبر الطهطاوي : هدية الباري الى ترتيب أحاديث البخاري . جزءان . القاهرة ١٣٥٣ هـ مطبعة الاستقامة
٥ ــ مالك بن أنس : الموطأ وشرحها للسيوطي ــ القاهرة ــ مطبعة دار احياء الكتب القديمة
٦ ــ ونسنك بالاشتراك : المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ــ ٥ مجلدات ليدن ١٩٣٦ ــ ١٩٦٥

ثانيا : كتب الفروع والاحكام

٧ ــ التاودي بن سودة ــ شرح تحفة ابن عاصم بحاشية العراقي ــ جزآن القاهرة ١٩٣٦
٨ ــ **Tyan E. histoire de l'organisation judicière en pays d'Islam 2 tom 1938-43 Paris.**
٩ ــ الثميني (عبد العزيز) ــ النيل وشفاء العليل ــ الجزء الاول ــ الجزائر ١٩٦٧ (طبعة ثانية) باشراف بكلي
١٠ ــ خليل بن اسحاق متن المختصر . القاهرة ١٩٣٧ ــ مطبعة الاستقامة بعناية أحمد نصر شيخ مالكية مصر
١١ ــ ابن خلدون (عبد الرحمن) ــ المقدمة جـ ٢ من طبعة علي عبد الواحد وافي ــ القاهرة ١٩٦٥
١٢ ــ الدمشقي (جمال الدين) ــ موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ــ دون ذكر تاريخ الطبع ومكانه
١٣ ــ الرصاع (ابو عبدالله محمد الانصاري) ــ شرح حدود ابن عرفة ــ تونس ١٣٥٠ هـ
١٤ ــ سحنون بن سعيد ــ المدونة الكبرى ، ومعها مقدمات ابن رشد ــ ٤ أجزاء القاهرة ١٣٢٤ هـ المطبعة الخيرية
١٥ ــ الطرطوشي ــ سراج الملوك . القاهرة ١٢٨٩ هـ
١٦ ــ ابن عاصم الغرناطي ــ متن التحفة
١٧ ــ الغزالي ــ (أبو حامد) ــ احياء علوم الدين ــ ٤ أجزاء . القاهرة مطبعة الاستقامة
١٨ ــ ابن قيم الجوزية ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ــ القاهرة ١٩٥٣ تحقيق حامد الفقي
١٩ ــ القلقشندي ــ صبح الاعشى في صناعة الانشاء ، التاسع والعاشر ، نشر المؤسسة العامة للتأليف والطباعة ، القاهرة
٢٠ ــ الماوردي ــ الاحكام السلطانية . القاهرة ١٢٩٨ هـ

٢١ ـ المقريزي ـ خطط مصر الموسوم بالمواعظ والاعتبار ... مجلدان ـ لبنان مطبعة الساحل الجنوبي ـ دون ذكر تاريخ
٢٢ ـ اتعاظ الحنفاء بأخبار الائمة الفاطميين الخلفاء . القاهرة ١٩٤٨ ـ نشره : زيادة والشيال
٢٣ ـ اغاثة الامة بكشف الغمة ـ القاهرة ١٩٥٧ ـ نشرة زياده والشيال
٢٤ ـ هنري بريس
٢٥ ـ المنتخب من المقدمة وكتاب العبر ـ الجزائر ١٩٦١ المطبعة الرسمية . المستحسن من البدع ، منتخب من كتاب المعيار للونشريسي . الجزائر ١٩٤٦
٢٦ ـ الونشريسي (أبو العباس) ـ المعيار المعرب ، والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب ١٢ جزءا طفاس ١٣٠٥ هـ
٢٧ ـ الولايات ـ الرباط ١٩٣٧ المطبعة الجديدة ، نشر النص ، والترجمة ، بروتو ، وديمونبين

ثالثا : كتب الحسبة وفروعها

٢٨ ـ أحمد بن سعيد (أبو العباس) ـ التيسير في أحكام التسعير ـ مخطوط بالجزائر وبالرباط ـ ١٣٧٧
٢٥٧٧
٢٩ ـ ابن الاخوة (محمد بن محمد القرشي) ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ـ كمبريدج ١٩٣٨ تحقيق ونشر روبن ليفي
٣٠ ـ Colin G. Levi Provençal : un mamiel hispanique de hisba traité d'Abu Abdallah. As sakati de malaga Paris 1931.
٣١ ـ الشيزري (عبد الرحمن بن نصر) ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ القاهرة ١٩٤٦ تحقيق ونشر الباز العريني
٣٢ ـ الشهابي (ابراهيم) ـ الحسبة في الاسلام القاهرة ١٩٦٢
٣٣ ـ عبد الرحمن الفاسي (أبو زيد) ـ الاقنوم في مبادىء العلوم مخطوط في مجلدين بالرباط رقم ٢٨٤
٣٤ ـ ابن عبدون : رسالة في القضاء والحسبة المجلة الآسيوية جوان ١٩٣٤ ـ نشر النص والترجمة ليفي بروفنسال
٣٥ ـ العقباني (محمد بن أحمد) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر ـ مخطوط بتونس والجزائر والرباط ١٣٥٣
٢٥٧٧
٣٦ ـ Levi Provençal (E) Seville musulmane au Début du XIIe siècle — le traité d'Ibn Abdun Paris 1947.
٣٧ ـ محمد بن سحنون ـ آداب المعلمين ـ تونس ١٩٣٤ نشر حسن حسني عبد الوهاب
٣٨ ـ نقولا زيادة ـ الحسبة والمحتسب في الاسلام بيروت ١٩٦٣
٣٩ ـ مؤلف مجهول ـ شذرات في الحسبة ـ مخطوط بالجزائر رقم ١٣٧٦
٤٠ ـ مؤلف مجهول ـ مجموعة أوامر تركية ـ مخطوط بالجزائر رقم ١٣٧٨

رابعا : كتب التراجم والطبقات

٤١ ـ ابن الابار (محمد بن عبدالله البلنسي) تكملة الصلة (القسم المفقود من طبعة قديرة) الجزائر ١٩١٩ نشر الفرنديل ، ومحمد بن شنب : الحلة السيراء . دراسة وتحقيق ، الطباع ، بيروت
٤٢ ـ أحمد بابا التمبكتي ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج فاس ١٣١٧ هـ
٤٣ ـ احمد بن الزبير (أبو جعفر) ـ صلة الصلة ـ الرباط ١٩٣٨ نشر وتحقيق ليفي بروفنسال
٤٤ ـ أحمد بن القاضي ـ جذوة الاقتباس فيمن حل من الاعلام مدينة فاس ـ فاس ١٣٠٩ هـ
٤٥ ـ درة الحجال في غرة أسماء الرجال ـ الرباط ١٩٣٤ ـ ١٩٣٦ . جزءان نشر وتحقيق علوش
٤٦ ـ الافراني (محمد الصغير) ـ صفوة ما انتشر من اخبار صلحاء القرن الحادي عشر ـ فاس بدون ذكر تاريخ الطبع
٤٧ ـ نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي ـ باريس ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩ ـ جزءان ، نشر وترجمة هوداس
٤٨ ـ أبو بكر المالكي ـ رياض النفوس جـ ١ ١٩٥١ نشر وتحقيق حسين مؤنس
٤٩ ـ ابن بشكوال ـ الضلة ـ مجلدان ـ القاهرة ١٩٥٥ ـ نشر وتصحيح عزت العطار الحسيني
٥٠ ـ الجبنياني (أبو اسحاق) ـ المناقب ـ تونس ١٩٠٩ ، نشر وتحقيق روجر ادريس . مطبعة باش حامبة
٥١ ـ ابن خلكان ـ وفيات الاعيان ـ القاهرة ١٩٥١ ـ مطبعة السعادة . تحقيق محيي الدين عبد الحميد
٥٢ ـ الدباغ (عبد الرحمن) ـ معالم الايمان في معرفة اهـل القيروان ـ ٤ أجزاء في مجلدين ـ تونس ١٩٠٢ م
٥٣ ـ رجراجي (عبدالله) ـ فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامـة بالرباط جزءان ـ باريس ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩
٥٤ ـ ابن سعيد (المغربي) ـ المغرب في حلـى المغرب ، جزءان ـ القاهرة ١٩٥٣ ـ دار المعارف تحقيق ونشر شوقي ضيف
٥٥ ـ ابن شاكر الكتبي ـ فوات الوفيات ـ القاهرة ١٩٥١ مطبعة السعادة ـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد
٥٦ ـ أبو العرب تميم ـ طبقات علماء افريقية ـ الجزائـر ١٩١٤ . نشر محمد بن أبي شنب
٥٧ ـ ابن عسكر (محمد) ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب مـن مشائخ القرن العاشر فاس ١٣٠٩ هـ
٥٨ ـ فانيان ـ فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الجزائر باريس ١٨٩٣
٥٩ ـ ابن فرحون اليعمري ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب فاس ١٣١٦
٦٠ ـ الكتاني (محمد بن جعفر) : سلوة الانفاس ومحادثة الاكياس بمـن اقبر من العلماء ، والصلحاء بفاس ٣ أجزاء فاس ١٣١٦ هـ
٦١ ـ ليفي بروفنسال بالاشتراك . فهرس المخطوطات العربية بالاسكوريال جـ ١ باريس ١٨٨٤

٦٢ ـ محمد بن محمد مخلوف ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ القاهرة ١٣٥٠ هـ
٦٣ ـ محمد بن أبي مريم التلمساني ـ البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان ـ الجزائر ١٩٠٨ ، نشر محمد بن أبي شنب
٦٤ ـ محمد بن الطيب القادري ـ نشر المثاني لاهل القرن الحادي عشر والثاني ـ جزءان فاس ١٣١٥ هـ

خامسا : كتب التاريخ والحضارة

٦٥ ـ آدمميتز ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري جـ ٢ ـ القاهرة ١٩٤٠ ـ ترجمة أبي ريدة
٦٦ ـ ابن الاثير ـ الكامل في التاريخ ١٢ جزءا في ستة مجلدات القاهرة ١٢٩٥ هـ ـ ١٨٧٤ م (المطبعة الميمنية)
٦٧ ـ **Brunschvic (R) Bérbérie Orientale sous les Hafsides 2 vol Paris 1949.**
٦٨ ـ أبو بكر البيدق : أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين باريس ١٩٢٨ ـ نشر ليفي بروفنسال
٦٩ ـ توفيق المدني ـ عثمان باشا ـ الجزائر ١٣٥٦ (نشر المكتبة المصرية بالجزائر)
٧٠ ـ تاريخ المسلمين في جزيرة صقلية ـ الجزائر ١٣٦٥ هـ نشر مكتبة الاستقامة بتونس
٧١ ـ ابن جرير الطبري ـ تاريخ الامم والملوك ١٢ جزءا في ستة مجلدات ، القاهرة ١٣١٨ (المطبعة الحسينية)
٧٢ ـ جرجي زيدان ـ تاريخ التمدن الاسلامي ٥ أجزاء ـ القاهرة ، نشر حسين مؤنس
٧٣ ـ **Julien (Ch. A.) Histoire de l'Afrique du nord. Paris 1961.**
٧٤ ـ حسن ابراهيم حسن ـ النظم الاسلامية ـ القاهرة ١٩٦٢ (طبعة ثالثة)
٧٥ ـ تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ، ومصر ، وسورية وبلاد العرب ، القاهرة ١٩٥٨ (طبعة ثانية)
٧٦ ـ حسن حسني عبد الوهاب ـ ورقات في الحضارة العربية في تونس ـ جزءان تونس ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦
٧٧ ـ حسن محمود ـ قيام دولة المرابطين ـ القاهرة ١٩٥٧
٧٨ ـ حسيني الهندي ـ الادارة العربية ـ القاهرة ١٩٥٨ ترجمة العدوى (سلسلة الف كتاب) رقم ١٨٦
٧٩ ـ حسين مؤنس ـ فجر الاندلس ـ القاهرة ١٩٥٩
٨٠ ـ دبوز (محمد علي) ـ تاريخ المغرب الكبير ـ القاهرة ـ ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ ثلاثة اجزاء
٨١ ـ الرئيس (محمد ضياء الدين) ـ النظريات السياسية الاسلامية القاهرة ١٩٦٠ (طبعة ثالثة منقحة)
٨٢ ـ الخراج في الدولة الاسلامية ـ القاهرة ١٩٥٧
٨٣ ـ ابن ابي زرع الفاسي ـ الانيس المطرب ، بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس او بسالة ١٨٤٣ م

٨٤ ــ ابن زيدان (عبد الرحمن) ــ الدرر الفاخرة بمآثر الملــوك العلويين بفاس الزاهرة ــ الرباط ١٩٣٧
٨٥ ــ اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس ٥ أجزاء ــ الرباط ١٩٢٩ ــ ١٩٣٣
٨٦ ــ العز والصولة في معالم نظم الدولة ــ جزءان ــ الرباط ١٩٦٢
٨٧ ــ الزياني (أبو القاسم بن أحمد) ــ الترجمان المعرب على دول المشرق والمغرب ، مجلدان (مخطوط) بالرباط رقم ٦٥٨ نشر جزءا منه مع الترجمة الاستاذ هوداس بباريس ــ ١٨٨٦ م ــ ١٣٠٣ هـ
٨٨ ــ سليمان المارونى ــ الازهار الرياضية في أئمــة وملوك الاباضية ــ مطبعة الازهار البارونية بالقاهرة ــ القسم الثاني
٨٩ ــ سرور (جمال) ــ الظاهر بيبرس ، وحضارة مصر في عصره ــ القاهرة ١٩٣٨
٩٠ ــ السلاوي (أبو العباس الناصري) ــ الاستقصاء لاخبار دول المغرب الاقصى . ٤ أجزاء القاهرة ١٣٠٥ هـ
٩١ ــ **Cheira (M.A.) : la lutte entre Arabes et Byzantins-Alexandrie 1947.**
٩٢ ــ طرخان ــ مصر في عصر دولة المماليك الجراكســة ــ القاهرة ١٩٦٠.
٩٣ ــ العبادي (عبد الحميد) ــ المجمل في تاريخ الاندلس ــ القاهرة ١٩٥٩
٩٤ ــ عبدالله علي علام ــ الدعوة الموحدية ــ القاهرة ١٩٦٤
٩٥ ــ ابن عذارى ــ البيان المغرب في أخبار المغرب بيروت ١٩٤٧ ــ ١٩٥٠ مطبعة المناهل
٩٦ ــ عبد الكريم غرايبية ــ مقدمــة تاريخ العرب الحديث جـ ١ دمشق ١٩٦٠ (مطبعة جامعة دمشق)
٩٧ ــ عبد المنعم ماجد ــ الحاكم بأمر الله ــ القاهرة ١٩٥٩
٩٨ ــ نظم الفاطميين ورسومهم بمصر ــ جزءان ١٩٥٣ ــ ١٩٥٥
٩٩ ــ دولة سلاطين المماليك ورسومهم بمصر جـ ١ القاهرة ١٩٦٤
عثمان الكعاك ــ مراكز الثقافة في المغرب القاهرة ١٩٥٨
١٠٠ ــ العقاد (صلاح) ــ المغرب في بدايــة العصور الحديثــة . القاهرة ١٩٦٢ ــ ١٩٦٣
١٠١ ــ علال الفاسي ــ الحركات الاستقلالية في المغرب ــ تطوان ١٩٤٨
١٠٢ ــ عنان الحاكم بأمر الله القاهرة ١٩٥٩ ــ طبعة ثانية
١٠٣ ــ ابن غازي العثماني ــ الروض المفتون في أخبار مكناسة الزيتون ــ الرباط ١٩٦٤
١٠٤ ــ **Cahen : (Sunvaget) Introduction à l'Histoire de l'Orient Musulman Paris 1961.**
١٠٥ ــ **Letourneau (R) : Fes avnt le Protoctorat — Paris 1949.**
١٠٦ ــ ليفي بروفنسال : الاسلام في المغرب والاندلس ــ القاهرة ١٩٥٦ ــ ترجمة عبد العزيز سالم (ألف كتاب)
١٠٧ ــ نبذة تاريخية جامعة لاخبار المغرب الاقصى ــ باريس ١٩٤٨
١٠٨ ــ محمد الفاسي ــ التعريف بالمغرب ــ القاهرة ١٩٦١ (معهد الدراسات العربية العالية)
١٠٩ ــ المقري ــ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وفي أخبار شاعرها

لسان الدين ابن الخطيب ـ القاهرة : تحقيق محيى الدين عبد الحميد
١١٠ ـ ابي محمد عبدالله بن عبد الكريم بن ابي بكر العياشي (ت ١٣ هـ) الاحياء والانتعاش في سادات زاوية آيت عياش (مخطوط) بالرباط رقم ١٤٣٣ د

سادسا : دوائر المعارف والمعاجم الكبرى

١١١ ـ اسماعيل باشا البغدادي : ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ـ جزءان اسطنبول ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦
١١٢ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين جزءان اسطنبول ١٩٥١
١١٣ ـ Brockelman (carl) geschichit der Arabischen litteratur. supplementband 3 vol leiden 1946-49.
١١٤ ـ البستاني (بطرس) ـ دائرة المعارف ١١ جزءا بيروت ١٨٧٧
١١٥ ـ جوستاف فلوجل فهرس كشف الظنون لندن
١١٦ ـ حاجي خليفة (كاتب شلبي) ـ كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون جزءان اسطنبول ١٩٤١
١١٧ ـ خير الدين الزركلي ـ الاعلام ـ ١٠ أجزاء القاهرة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩ (طبعة ثانية)
١١٨ ـ سركيس (يوسف اليان) ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ـ القاهرة ١٩٢٨ ـ ١٩٣٠
١١٩ ـ عمر رضا كحاله ـ معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية ـ (دمشق ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨)
١٢٠ ـ عبد الحي الكتاني ـ فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات جزءان فاس ١٣٤٦ هـ ١٣٤٧ هـ
١٢١ ـ التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحياة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الاسلامية في المدينة المنورة ـ الرباط ١٣٤٦ هـ
١٢٢ ـ وجدي ـ دائرة معارف القرن العشرين ـ ١٠ أجزاء ـ القاهرة ١٩٢٣
١٢٣ ـ دائرة المعارف الاسلامية ـ الترجمة العربية . ظهرت في مجلدات القاهرة ١٩٣٣
١٢٤ ـ دائرة معارف الشعب ـ مطبعة الشعب القاهرة ١٩٥٩ عدد ٦٧

سابعا : كتب الرحلة

١٢٥ ـ الادريسي : وصف افريقية الشمالية والصحراوية (مستخرج من نزهة المشتاق) بعناية هنري بريس الجزائر١٩٥٧
١٢٦ ـ البكري ـ المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب الجزائر ١٩١١ ـ نشر دوسلان
١٢٧ ـ العياشي ـ الرحلة العياشية جزءان ـ فاس ١٣١٦ هـ

ثامنا : المجلات والجرائد

١٢٨ — Arabica. Tom I 1954 Paris.

١٢٩ — الابحاث اللبنانية بيروت ، الجامعة الاميركية ١٩٦٣ — ١٩٦٤

١٣٠ — حوليات معهد الدراسات الشرقية الجزائر جـ ١٥ ١٩٥٧

١٣١ — السعادة المغربية (جريدة) رقم ٤٦١١ سنة ١٩٣٨ ورقم ٧٨٩٨ ، سنة ١٩٥٠.

١٣٢ — المجلة التاريخية المصرية مجلد ٣ عدد ٢ اكتوبر ١٩٥٠.

تاسعا : معاجـم اللغـة

١٣٣ — البستاني — المنجد في اللغة والآداب والعلوم — بيروت ١٩٦٠.

١٣٤ — جمال الدين ابن منظور — لسان العرب بيروت ١٩٥٥

١٣٥ — Dozy (R) : supplement aux Dictionnaires Arabes. 2 Tom Leiden 1927.

١٣٦ — ابن سيدة — المخصص ، في ٥ مجلدات — بيروت دون ذكر تاريخ الطبع

١٣٧ — الفيروز بادي (مجد الدين) — القاموس المحيط — ٤ أجزاء القاهرة ١٩٣٨ (طبعة رابعة)

١٣٨ — Fagnan (E) Additions aux Dictionnaires Arabes Alger 1923.

عاشرا : الابحـاث الخاصـة

١٣٩ — ابراهيم شبوح — برنامج شيوخ الرعيني — دمشق ١٩٦٢ — تحقيق ونشر شبوح

١٤٠ — أسد رستم — مصطلح التاريخ بيروت ١٩٥٥ (طبعة ثالثة)

١٤١ — أمين الخولي : مالك بن انس — الامناء القاهرة — دون ذكر تاريخ الطبع

١٤٢ — ا — سي — ترتون — اهل الذمة في الاسلام — القاهرة ١٩٤٩ ترجمة حسن حبشي

١٤٣ — حسن حسني عبد الوهاب — الامام المازري — تونس ١٩٥٥ (سلسلة نوابغ المغرب العربي)

١٤٤ — ابن الخوجة (مصطفى) — مجموع مشتمل على قوانين مفيدة وتنظيمات سديدة — الجزائر ١٩٠٢

١٤٥ — سيدة اسماعيل الكاشف — مصادر التاريخ الاسلامي ومناهج البحث فيه — القاهرة ١٩٦٠.

١٤٦ — السوسي (محمد المختار) — المعسول في تراجم علماء السوس — الرباط ١٣٥٨ هـ

١٤٧ — Charles Bernoin : Concordance des ères Hègiriénne et grégorienne. Alger 1885.

١٤٨ ــ عبد اللطيف حمزة ــ القلقشندي في كتابه صبح الاعشى القاهرة ١٩٦٢

١٤٩ ــ عبد المنعم ماجد ــ مقدمة لدراسة التاريخ الاسلامي . ١٩٦٤ (طبعة ثانية)

١٥٠ ــ علي ابراهيم حسن ــ جوهر الصقلي ــ القاهرة ١٩٦٣ (طبعة ثانية)

١٥١ ــ استخدام المصادر وطرق البحث في التاريخ الاسلامي ــ القاهرة ١٩٦٣ (طبعة ثانية)

١٥٢ ــ قسطنطين زريق ــ نحن والتاريخ بيروت ١٩٥٩

١٥٣ ــ Ali Mazaheri : la vie quotidienne des musulmans. Paris 1964 (Imp Hachette).

١٥٤ ــ Wustenfeld (F) Vergleichungs Tabellen des muk-Ind christ-Leipzig 1854.

فهرس الكتاب